

# دستور القضاء

# دستور القضاء

في الحق القانوني  
أو أصول المحاكمات الكنسية

ترجم قوانينه من اللسان اللاتيني الى اللسان العربي  
لأول مرة وعلق شروحه

الاب بولس عبود

عضو المجمع العلمي اللبناني  
المعامي الكنسي

الائز شهادات البكالوريا في آداب اللغات  
والدكتورية في الفلسفة وفي اللاهوت والحق القانوني  
الحامل وسام جوقة الشرف ووسام المعارف العاليين

بطعة المرسلين اللبنانيين # جونيه (لبنان) سنة ١٩٣٠

حقوق اعادة طبع الكتاب محفوظة

لسبادة ناشره

## تقديمة الكتاب

هذا المؤلف ارفعه تقدمةً بجوبيةً وضيّقةً إلى معالي ذلك الحبر العلامة النبيل صاحب السيادة المفضال المطران باسيليوس قطان رئيس أساقفة بيروت على الطائفة الملكية الكاثوليكية الكريمة لأنّه من أولي المدارك المالية والمعارف الواسعة فيقدر ثمار العقل ونتائج الدرس قدرها ولأنّه رعاه الله أراد لطفاً وكرماً وخدمة للعلم والدين والقضاء في الشرق وتنشيطاً لهذا العاجز في مباحثه وتصانيفه أن يطبع هو هذا الكتاب على نفقته الخاصة كاً يتضح ذلك من رسالته التالية فاستحق بذلك أطيب الثناء واجزل الشكر وأصبح مثلاً ساطعاً باهراً في حب العلم وتعظيم فوائده في اصقاعنا الشرقية .

واحرز بهذه المأذنة السنوية وهي نشر العلم والحق والمعدل فخرأً ما وراءه فخر في عين ذوي البصائر الحاذقة والالباب الرائفة امد الله بحياته الشفينة دهرآ طويلاً نجدةً للعلم وحليةً للوطن .

الاب بولس عبود

جوبية (لبنان) في ٢٢ لـ ٢٠٣٩ سنة

رسالة صاحب السيادة العلامة النبيل

## المطران باسيليوس قطان

ناشر «دستور القضاة»

إلى المترجم المؤلف الأب بولس عبود

متحف

مطرانخانة الروم الكاثوليكين المكين

بيروت وجبل وتابعها

إلى حضرة ولدنا الأب العلامة الملفان الجليل الخوري بولس  
 Uboud al-Jazil al-ahtram  
 سلام وبركة رسوليّة

في زيارتكم الأخيرة لنا اذ كنا نباحث في أمر القضاة،  
 الكنسي في بلادنا الشرقية أتينا على ذكر افتخار دواويننا الروحية  
 إلى كتب القوانين الكنسية مترجمة إلى لغتنا العربية ليتسنى  
 لكم نتنا الشيطنين الذين يجهلون اللغة اللاتينية ان يقفوا على مواد  
 هذا العلم الشريف اعني علم القضاة الكنسي فذكرتم لنا انكم  
 شعرتم بهذا النقص العظيم فحملتمكم غيرتكم الكنزوية على  
 ترجمة دستور القضاة، المحتوية عليه مجموعة الحق القانوني للكنيسة  
 الغريبة إلى لغتنا العربية وقد استعنتم بتعليق شروحه بمشاهير  
 الشرح للقانون المذكور ولم يقعدكم عن تقبيله للطبع الا ضيق ذات

يدكم فطلبنا اليكم عندئذ ان ترسلا لنا مخطوطكم لنتصفيه حتى  
اذا الفيناه وافيا بالغاية التي نتوخاها طبعناه على نفقتنا الخاصة  
ليستفيد من هذا السفر الجليل لفيف الالکليروس الشرقي الذي  
يحمل اللغة اللاتينية وما كدمت تبعشون به اليينا حتى القينا عنى  
صفحاته نظرة عامة فالفيناه جامعاً لكل ما ينشد في كتب القضاة  
من حسن التعریب وانتقاء الشروح الصافية السديدة من مظانها  
بحيث انكم لم تتركوا شاردة او واردة الا قيدتوها في مواطنها  
فعندئذ قلنا بوعدنا وخبرنا كما تعلمون مدير مطبعة الآباء  
الكريبيين الاجلا، في جونيه واتفقنا معهم على طبعه وابرازه على  
ما يرام من حلقة الاتقان فجأة، والحمد لله طبق رغبتنا وافيا بمحاجة  
الاکليروسنا الشرقي العزيز فلا يسعنا الا الشفاء على همتكم الشماء  
وذكركم وماتيكم الحسان في خدمة البيعة المقدسة التي تفاخر  
بابنانها البردة امثالكم الذين يعززون الدين والكنيسة بتآليفهم  
المفيدة المستفادة من ينبوعها الصافي المتفجر من الصخرة البطرسية  
زادها الله مناعة ومتانة على مر الادهار انه تعالى سميع محبب  
وهو على كل شيء قادر.

الامضا

باسيليوس قطان

مطران بيروت وجبيل

وتوابعها

بيروت في غرة كانون الثاني سنة ١٩٣٠

## مقدمة

لما كانت الكنيسة التي انشأها يسوع المسيح مجتمعاً انسانياً كاملاً مستقلاً متميزاً عن الهيئة الاجتماعية المدنية لاختلاف موضوعها وغايتها ووسائلها وجب ان تكون موكلاً بها الولاية العليا (*suprema jurisdic<sup>o</sup>io*) القائمة بالسلطان التشريعي والاداري والقضائي لأن هذا السلطان المثلث الصفة والمذيبة ضروري لا بد منه لبقاء المجتمع الكامل اي كان دهراً طويلاً . بيد ان السلطان القضائي ينبغي، كي لا يكون عقيماً لا فائدة منه ترجى او نفلاً لا معنى له، ان يكون مشفوعاً بقوة الانفاذ والارغام «vis coercitiva» لولايته قواعد او شرائع الزامية (*obligatoriae*) حتى يستطيع افرادهم بعملهم ان يدر كوا الغاية التي لا جلها شيدت الكنيسة عمود الحق واساسه؛ ووجب ايضاً ان تصنون شرائعها بسلطانها القضائي بمقتضى اصول المحاكمات التي تتضمنها وقاية للنظام واقامة للعدل . والآثار الكتابية والتاريخية وجميع المستندات الصحيحة الراهنة تبين بياناً صريحاً كون كنيسة يسوع المسيح قد عملت بذلك كله على تعاقب الاجيال البشرية .

فليس لنا الان ان نبسط الكلام فيما كان من امر الشرائع

والقوانين الكنسية في القرون الماضية، فيكتفي ان نقول ان مجلة الشرع القانوني ( Codex Juris Canonici ) التي اذاعها في العالم الكاثوليكي اذاعة حافلة قداسته الحبو الاعظم السعيد الـ ذكر البابا بنديكتوس الخامس عشر رئيس الـ الكنيسة العام الاسمى يوم عبد المنصورة سنة ١٩١٧ واصبحت لها القوة القانونية « *vigore coepit* » في ١٩ ايار سنة ١٩١٨ هي التي تحوي شرائع الـ الكنيسة واحكامها القانونية . وهذه المجلة الرفيعة الشأن والخطر لها مقامها الاسنى لدى اىمة الشرع والقانون الدينين والمدنيين اجمع لما حوت من مبادئ العلم الراسخ والحكمة السامية ومن اساليب النظم والتدقيق في الحق القانوني وفي كل ما له صلة به من سائر العلوم .

والكتاب الرابع من هذه المجلة هو الذي رأينا به الاتكال على الله مقوى الضعفاء ان ننقل قوانينه من اللسان اللاتيني الشريف العالمي الشأن الى لغتنا العربية التي تمايله شأنها وشرفاً، وان نعلق عليها الشرح المقتضاه وقد بذلت اقصى ما يستطيع من الجهد والاجتهاد في ان تكون ترجمتنا هذه امينة وسديدة ما امكن مع المحافظة على اساليب التعبير اللاتيني وعلى صوغها بقالب عربي واوضاع قضائية جيماً . وقد استندنا في شرحنا الى اعظم الایة شراح القوانين والشرائع . وخاصة العلما، الاعلام الـ اب نوقال استاذ الحق القانوني في احدى كليات رومية والمنسنيور شيكوتياني معاون امين سر الجمع المقدس للـ الكنيسة الشرقية والـ الكردينال غاسبرى والـ الكردينال لاغا ولا يحمل احد مقامهم

### في عالم القانون والشرع المدني والديني .

وقد انتقينا هذا الكتاب الرابع وآثرنا ترجمته وشرحه لانه يحوي اصول المحاكمات الكاثوليكية الجديدة ودعونا لذلك مؤلفنا «دستور القضاء» . «ودستور القضاة» هذا هو ضروري ايضاً كل الضرورة للكنائس الشرقية الكاثوليكية :

١° لأن القوانين التي تضمنها لم تنقل حتى اليوم - وتنشر بالطبع - إلى المسان العربي لسان أكثر طائف هذه الكنائس .

٢° لأن دساتير القضاء لديها، اذا كان هناك شيء من ذلك، أصبحت لا تفي بالغرض المطلوب خاصة لأجل الفراغ العظيم الموجود في تلك الدساتير فيما يتعلق بمادة «محاضر الدعاوى والمحاكمات» .

٣° لأن الكنائس الشرقية الكاثوليكية قد أفتلت لتجأ إلى الحق القانوني القديم وان تتخذه نجدةً وعدةً عند الحاجة ولدى الفراغ المحدث عنه . ولما كان الحق القانوني الحديث المودع الجلة المذكورة قد قام مقام الحق القانوني القديم وأصبحت الجلة هذه الدستور الأوحد المعمول به في الكنيسة اللاتينية وجب ان تلتجأ الكنائس الشرقية الكاثوليكية في قضائها عند الحاجة إلى هذه الجلة والتي اصول المحاكمات الموضوعة فيها في الكتاب الرابع المنسوخ أمره .

- و -

٤) لأن الكنيسة الرومانية ام جميع الكنائس ومعلمتهن المقصومة من الخطأ والضلال في امور الدين والأدب والساهرة بعيتها اليقظى على صون العدل والحق في جميع أخواه العالم الكاثوليكى في الشرق والغرب آخذة الان بمؤازرة الكنائس الشرقية الكاثوليكية بوضع تشريع جديد لابناه هذه الكنائس الجليلة . ولما كان الكتاب الرابع من مجلة الحق القانوني منظوماً مثل سائر اجزائها نظماً يحكم كل الملايين حاجات البشر في هذا العصر كان لا بد من جعله بقوة التشريع المقيل ، كأنزى ، دستوراً للقضاء في الكنائس الشرقية نفسها مع تغيير ما ينبغي تغييره ورعايته ما يجب رعايته في ذلك .

بناءً على هذه الاسباب الخطيرة وطلبًا لهذه الفوائد العالمية رأيت ان انشر هذه الترجمة معلقاً عليها هذا الشرح راجياً ان يكون من وراء مؤلفي هذا الوضيع فائدةً للعلم القانوني وللقضاء والعدل في الشرق منه تعالى وعونه .

الاب

بولس عبود

جوتبه (لبنان) في ٢٢ ك ١٩٣٠

صح :

لابد من توجيه الكلمة شكر خاصة الى حضرة الاب الفاضل  
الجليل الاب فيليب السمراني المرسل اللبناني لانه رقب سير طبع  
الكتاب بهمته وحذقه .

والى جناب الاديب اسعد افendi حكيم كاتب مكتبي  
القانوني سابقاً والموظف الان في قلم محكمة الاستئناف في بيروت  
لانه نسخ اصول الكتاب بخطه الجليل ونشاطه .

الاب بولس عبود

# تأليف

ابن بولس عبد

## أ. المنشورة

- ١ تاریخ القديس انطونيوس مؤسس الحياة الرهبانية في الشرق
- ٢ الاصول المحجوبة مجلد ٢
- ٣ المجالي التاريخية في الراهبة هندية
- ٤ بصائر الزمان في تاريخ البطريريك يوسف اسطفان
- ٥ الارض المقدسة والصهيونية
- ٦ اليهود في التاريخ
- ٧ تقاليد فرنسا في لبنان
- ٨ لاجل التاريخ والأدب
- ٩ دستور القضاة - او اصول المحاكمات الكنسية -
- ١٠ مذكرات هند او ترجمة الطبيبي الاثر المرحومين الشيخ فيليب والشيخ فريد الحازن (تصحيح انشاء الكتاب)

## ب . المعالة للطبع والنشر

- ١ تقاليد فرنسا في لبنان مجلد ثالث
- ٢ المسألة اللبنانيّة (ترجمة عربية عن الفرنسيّة )
- ٣ من الخفاء الى الضياء - وثائق خطيرة تتعلق بتاريخ لبنان المدني والديني لم تر النور بعد - مجلد ٣
- ٤ ضياء، القضاة - التقارير القانونية التي وضعها اب عبد في الدعاوى التي دافع عنها - مجلد ٣

- ٥- البر، آت البابوية الى الامة المارونية ( ترجمة عربية عن اللاتينية )
  - ٦- المحاضرات الفلسفية الدينية ( القاهما الاب عبد في يافا )
  - ٧- الخطب الصغيرة في المواقف الخطيرة ( القاهما في مواطن مشهورة )
  - ٨- صفحة تاريخية في الرهبنة البلدية المارونية
-



## الكتاب الرابع (١)

في محاضر الدعاوى (٢)

## الجزء الأول

في المحاكمات (٣)

(١) يقسم هذا الكتاب الرابع إلى ثلاثة أجزاء . فال الأول يتضمن الشرائع أو القواعد التي تتولى « المحاكمات » والثاني يحوي الأصول الموضوعة « في دعاوى تطهير عبد الله وتشييد الطوباويين » والثالث فيه القواعد التي يلزم العمل بها وسياق الدعوى بمقتضاهما « في بعض الشروط أو في تطبيق بعض المقويات »

(٢) محضر الدعوى يسكون إما قضائياً وهو الذي تُرْعى فيه القواعد القضائية وإنما غير قضائي وهو ما لا تُرْعى فيه القواعد المذكورة . والصورة « *fornia* » هي التي تفرق المحضر القضائي عن المحاضر غير القضائية . بما تقوم هذه الصورة ؟ الجواب على ذلك في الحاشية التالية .

(٣) المحاكمة العلنية « هي عرض الخلاف أمام قاضٍ صالح للقضاء والبحث فيه وفصله بطريقة مشروعة » او هي سلسلة مشروعة للأفعال والاصناف التي بها تعرض الخصومة القضائية من قبل الفريقين اي المدعى والمدعي عليه امام القاضي الصالح للقضاء ويبحث فيها وهو اي القاضي يفصلها بحكم يلزمها العمل به معدّاً لان ينفذ من وجه الاكراه صوناً للنظام وحماية له .

وعناصر المحاكمة العلنية بوجه الاجال المكونة جوهر القضاة هي اربعة ، وهي ضرورية لا بد منها لكيان المحاكمة القضائية ولو زينة الدعوى بمقتضاهما :

١ الموضع او الخصومة القضائية اي الشيء الواقع عليه الخلاف  
٢ المتخصصان المدعي والمدعى عليه ٣ القاضي او الديوان ٤ الصورة  
المشروعة . والغرض من المحاكمات هو صيانة النظام وحياته .

لنقل كلمة موجزة في كل من العناصر المشار إليها .

١ الموضع ما هو عدل : اي ما يطلب احد الناس من القاضي أن يبيشه  
ويفصله تجاه آخر من باب العدل . والموضع قد يكون حقاً يطلب او يسأله  
عنه او حادثاً قضائياً يجب التصریح به او جریمة ينبغي ان تكشف وتعاقب .. الخ

٢ المدعي والمدعى عليه . اثنان او كثيرون او افراد او اشخاص معنوبون  
فهذا يدعى ان بذاته او بواسطته وكلاء او يكونوا مذجدين اي لها محام  
يدافع عنها .

٣ القاضي او الديوان . قد يكون القاضي فرداً وقد يكون القضاة  
كثيرين في ديوان واحد وهو المسماى ديوان القضاة « tribunal collégiale »  
وهو ما يكون كل من اعضائه قاضياً . ويحصل الدعاوى باكتئبة الاراء او  
الاصوات . ويكون للقاضي ولاية ومهمة قضائية من جانب السلطة العمومية .  
اي يكون له ان يرى الدعوى ويحصلها بحسب قواعد الحق والعدل وبالمحنة  
المحتوم بها في المحاكمات وان يوجب القاضي حكمه من باب الاكراء . وبذلك  
الفرق بينه وبين الحكم .

٤ الصورة المشروعة هي ما يميز تمييزاً جوهرياً المحاكمة عن سائر الطرق  
التي بها تُفضل الخصومات او تفضل . فالصورة الداخلية « forma intrinseca »  
او الذاتية بوجه الاجمال قوامها ان ترى المسألة وتفضل وتفضل وتتجدد على سبيل التناقض  
اي بعد ساعي الطرفين « in contraditorio » والصورة الخارجية بوجه الاجمال  
 ايضاً قوامها ان ترعى الافعال والصيغ الازمة والمحتموم بها من جانب السلطة  
 العليا في الهيئة الاجتماعية حتى يحصل صورة من تلك الصور تعتبر عندها ( الهيئة  
 الاجتماعية ) محكمة او محضراً قضائياً .

اما الصورة الذاتية بالخصوص فتفصي ١ ان يطلع القاضي كلام من الفريقين على مطالب الفريق الآخر وابياتاته واسباب احتجاجه كلها بجملتها ويسلم اليه نسخة عنها لتنفيدها . ٢ ان يخرج هو الحكم بحسب ما رفع اليه وما أثبتت مبينا بوجه الاجمال الاسباب التي دعت الى الحكم ٣ ان يقدر الفريقان بوجه الاجمال على ان يقاوموا الحكم بواسطة الاستئاف او بوسيلة اخرى قضائية بها ينظر في حكم القاضي الاول ويستطيع تعديله او تقويمه قاض آخر يصلح خطاه او ظلمه .

اما الصورة الخارجية بالخصوص فتحتختلف باختلاف المحكمة او المحاكمة بحسب ما تكون جزائية او حقوقية .

اما الصورة القضائية الخارجية في المحاكمة الكنسية الحقوقية فترى اذا روحت الاذوار السبعة التي تقارب فيها المحاكمة الحقوقية منذ الشروع فيها حتى النهاية (ق ١٢٠٦ - ١٩٣٢ ) وهذه الاذوار هي هذه :

الدور الاول : تقديم الدعوى والشروع في المحاكمة : قوام ذلك ١ تقدم العريضة او الطلب من قبل المدعي (ق ١٢٠٦ وما يليه) ٢ قبول العريضة من جانب القاضي (ق ١٢٠٩ وما يليه) ٣ دعوة المدعي عليه الى القضاة . (ق ١٢١١ وما يليه)

الدور الثاني : دفع الدعوى وتكون المحاكمة : وافعال ذلك ١ اشكار المدعي عليه طلب المدعي في الدعاوى السهلة (ق ١٧٢٢) ٢ التوفيق بين شبه الخصمين اذا كانت الدعوى معددة (ق ١٢٢٨)

الدور الثالث : نظم المحضر وتحقيق الدعوى بالابياتات ويكون ذاتك بواسطة اقرار المدعىدين وبواسطة الشهود . . . (ق ١٢٥٠ وما يليه)

الدور الرابع : اذاعة المحاكمة والبحث في الدعوى . وقوامها : ١ اطلاق كل من الفريقين على اعمال الدعوى (ق ١٨٥٢) ٢ الخاتم في الدعوى (ق ١٨٦٠ -

٣) تبادل أنفريين اوراق الدفاع (ق ١٨٦٢ وما يليه) ٤) الاستعلام باللسان (ق ١٨٦٦)

الدور الخامس : تحديد الخلاف . ويتم ١ باخراج الحكم (ق ١٨٦٢) -

٢) ولا ينفي الصلح او طريقة اخرى لفصل الخصومة . (ق ١٩٤٥ - ١٨٧٧) . (١٩٣٢)

الدور السادس : مقاومة الحكم ومناهضته . وذلك بوسائل الشرع هذه :

١) الشكوى من بطلان الحكم في الدرجة نفسها وامام القاضي الواحد .  
(ق ١٨٩٢ وما يليه) ٢) الاستئناف الى القاضي الذي يكون الاعلى مباشرةً  
(ق ١٨٧٩ - ١٩٩١) (وق ١٨٩٨ وما يليه) لكن سلسلة هذه الافعال التي  
يباشر بها استعمال هذه الوسائل وخاصة الاستئناف ويباشرته المحاكمة في الدرجة  
الثانية تحتوي افعالاً شبيهة بافعال محكمة الدرجة الاولى . قائمة في ادوار شبيهة  
بالادوار التي اشرنا اليها ، مثلاً عوضاً عن تقديم العريضة موافلة الاستئناف .  
وهكذا كل عن البقية .

الدور السابع : انفاذ الحكم (ق ١٩١٧ وما يليه)

والمحاكمة العلنية من حيث اصلها ومن حيث بعض افعال وصيغ لا بد لها  
للبادرتها هي من حق الطبيعة وهي من الحق البشري من حيث بعض افعال اخرى  
غير ضرورية لذلك بل هي موافقة للحصول على معلومات المحاكمة .

فتح الطبيعة يتضمن ١) بان يصنفي القاضي الى مطاب المتخاصلين او  
المتداعين ويديرها ويدر فيها . ٢) بانه اذا احتاج الى الركلاء في سبيل  
المتداعين فيجب ان تكون لهم وكالة ثابتة سواء كانت واقعة او مفترضة .  
٣) بان يعين في بداية المحاكمة ام في اثنائها موضوع الخلاف تعيناً كافياً .  
٤) بان يقبل القاضي اثباتات المتخاصلين وان يدقق فيها وان يوليهما سمعة  
الدفاع . ٥) بان يبلغهما الحكم . ٦) بان يبذل لها وسائل رد الحكم  
وتفنيده اي حق الاستئناف : تلك هي القاعدة العامة التي قد يستثنى منها في

بعض المواطن .

اما سائر الاعمال والصيغ ( اي صيغ ما كان من الاعمال من حق الطبيعة ) التي قد تتفق مع بقاه جوهر تلك الاعمال كاملاً فهي من الحق البشري . المحاكمة العلنية قد تكون مدنية وهي التي تباشر امام قاض مدني وكتسيه وهي تتم امام قاض كنسي .

فلا حاجة بنا الان الى ايراد ما كان من المحاكمات الكتسيه وادوارها وما طرأ عليها من التقلب في اثناء القرون وتعاقب الاجيال منذ وضع حجر زاوية الكتسيه وشيدها يسوع المسيح وجعلها عمود الحق واسسه وانما لا بد لنا من الالامع الى الخطة الجديدة التي اوجدها دستور الحق القانوني الحديث من حيث القضاة والمحكمة والتي يجب العمل بها ووحدتها دون سواها . فنقول :

١- لقد الغى الحق القانوني الحديث تلك القسمة المشهورة التي كانت يقتضى امام المحاسبة حافلة ومسيبة « in judicia solemnia seu plenaria » او

موجزة « judicia summaria »

فأبطلت تلك الصيغ التي لم تكن على الاطلاق ضرورية والتي كانت تجعل المحاكمات الحافلة مقدمة مشكلة طويلة الاجل وقد حصر الشارع الابواب التي تجعل المحاكمة باطلة بثلاثة فقط . وهي ١ اذا لم تكن هناك دعوة الى القضاء . ٢ اذا لم يكن الوكيل في الدعوى ذات صفة مشروعة تجعل شخصه اهلاً للوكالة . ٣ اذا لم يكن القاضي صالح للمقاضاة . ( وكل من هذه الامور الثلاثة يستند وایم الله الى الحق الطبيعي )

ثم حدد وشرح صيغة كثيرة من ذلك امضاء المدعي والمسجل والشهود وتدوين اليوم والمكان واسم القاضي ...

واوجد بذلك كله صورة واحدة للمحاكمة اي انه اوجد المحاكمة المألوفة « judicium ordinarium » . اما المحاكمة الموجزة « summarium » فيظهر من القانون ٢١٤٥ بند ١ انه قد احتج ظبها لمحاضر الدعاوى الغير قضائية وخاصة تلك التي يدور الكلام عليها في الجزء الثالث .

ق ١٥٠٢ ١. المحاكمة الكنسية معناها ان يُبحث (١) عن

اجمل توجد بعض دعاوى أليقت ان تكون عارضة . او حادثة « *incidentales* » فتتضي طبيتها وارادة الشارع جديماً بان تزى بطريقه سريعة او باسرع طريقة (ق ١٦١٦) وما تقوم الطريقة السريعة الا بان تكون المهل اقصر ما يستطيع لانه يلزم ان ترعى ما امكن ذلك التقواعد الواجب العمل بها في المحاكمات المألوقة . (ق ١٨٠٠ بند ٣ وق ١٨٣٨) ولكن المحاكمات المألوقة هي التي اورد الفرع الاول " *in sectione I* " من دستور الحق القانوني قرائدها في المحاكمات بوجه الاجمال « بما هي مختلفة عن المحاكمات التي نص على قواعدها في الفرع الثاني من الدستور نفسه .

٢. قد انتهت الشرائع الخاصة التي كانت بعض المحاكم حاكم الهرمان القانونيين مثلاً والمحاكم الاسقفية نفسها في دعاوى الاكليروس التهذيبية يستطيع ان يتبعذن طريقة محكمة ادارية . ويعلمان بها (ق ١٥٠٠ بند ٢)

٣. قد اورد الحق القانوني الحديث الاصول والقواعد التي تجحب رعايتها في المحاكمات ايراداً صريحاً خاصاً بحيث تستطيع محامى العالم الكاثوليكى والقضاة واعوانهم ان يتبعذنها اماماً ومرشدأً وشرعاً ينجزونها وبجيث يمكن ان تنشأ اعمال الدعاوى باسهل العرق وتكون منشأة على وقعة واحدة .

٤. بحسب الحق الحديث يوجد للكرسي الرسولي محكمة مألوفتان هما قضائيتان بمحض المعنى : اي محكمة السكرادوت الرومانية . ومحكمة التوقيع « *Tribunal Supremum Signaturae Apostolicae* » (ق ١٥٩٧ - ١٦٠٥ )

(١) للحاكمية يجب ان تحوى ثلاثة امور ١° المعرفة ٢° البحث ٣° الفصل او التحديد اي يجب ان يعرف القاضي جميع ما يتعلق بالخلاف الواقع وان يُبحث امامه عن كل ما يدور الخلاف عليه وان يفصله هو بعد ذلك . وهذا البحث من الضروري ان يكون عمل سهل التناقض اي « بساع الطرفين » .

الخلاف الواقع على امر (١) للكنيسة حق النظر فيه بحسب  
شرعياً (٢) امام محكمة كنسية وان يفصل (٣)

## ٢ . موضوع المحاكمة هو :

١) حقوق الاشخاص الافراد او المعنويين (٤) تطلب (٥)  
او يزداد عنها، او احداث هؤلا، الاشخاص القضائية (٦) يصرح بها  
وعندئذ تكون المحاكمة «حقوقية» ٢) الجرائم (٧) بالنظر الى

وهو يتضمن ان يتبادل المتدعيان بينهما مطاليبها وابياتاتها ودفاعها وذلك  
لامباشرة بل بواسطة القاضي .

(١) هذا الامر يجب ان يكون قضائيا لا تعليميا او امرا اخر غير موكل  
به العدل وان يكون روحيا او زميا بحيث يكون للكنيسة حق النظر فيه  
فالمحكمة هي التي تجعل المحاكمة كنسية .

(٢) بحسب الشريعة الالمية والكنيسة جيما . لأن طريقة سياق الدعوى  
لا يجب ان تكون على ما شاء القاضي او المتدعيان بل يقتضى ما اقرته الشرائع

(٣) هو فصل التزاع يجعل له حدا بصورة فعالة . وهو ليس حكما من  
حيث التعييم والايام ولا رأيا من الآراء، ولا قاعدة لاجل العمل . بل هو حكم  
قضائي بحيث يكون سنة وشريعة للمتدعرين يجب عليهم العمل بها من باب  
الوجдан ويقتضي انقادها عليهما من وجه الاقرار .

(٤) عليك بدستور الحق القانوني ق ٨٧-١٠٢ من حيث الاشخاص  
الافراد والمعنىون (٥) المدعي يطالب بالحقوق وكل من المدعي والمدعى عليه  
يزود عنها . (٦) هي تكون فعلا او اهالا او عارضا ينبغي ان يصرح القاضي  
بوجود ذلك او بعدم وجوده في سبيل مصلحة المدعي او المدعى عليه لأن هذا  
التصريح هو ما لا بد منه لاقامة القضية او تقديم الاعتراض . (٧) المبنية من

ما يقتضي من فرض العقوبة (١) او من التصرير بها وعندئذ فالحاكمية هي «جزائية» .

١٥٥٣ - ١. الكنيسة تنظر (٢) بقوة حقها الذاتي (٣) مسألة  
نه دون سواها:

١٠ في الدعاوى (٤) التي تتعلق بالأشياء الروحية  
 (٥) والأشواط المتصلة بالروحية (٦)

٢ في خرق الشرائع الكنسية (٧) وفي جميع

حيث وجوب اثباتها . (١) بمحض المفهـى لأن الفاظ الشرعية يجب يوجـه الاجمال  
ان توـزـعـنـهاـ الحـصـريـ .

(٢) اي تقضى قضاء، لأن لها سلطاناً قضائياً . (٣) لم تستمد من سلطة أخرى بشرية. بل هو موكلاً بها من حيث هي هيئة اجتماعية كاملة ومستقلة عن سواها وبارادة السيد المسيح مؤسسها . (٤) الخصومات القضائية . (٥) الروحية من حيث هي كما يقضي بذلك القانون ٧٢٧ لا تلك الاشياء التي هي زمنية لكنها بسبب علاقتها بالروحية كان الایة يسمونها حتى الان ( اي حتى اذاعة دستور الحق القانوني الحديث ) روحية . ومن الان وهم جراً يجب ان تسمى زمنية متصلة بالروحية . والاشياء هي روحية من حيث الصورة كالاتمة والابعاد . . . ومن حيث العلة كالاسرار ومن حيث الرمز والمعنى كالاشياء الشبيهة بالاسرار ومن حيث الفعل كالسامة والولاية الكنسية . . . (٦) المتصلة اتصالاً لا انقطاع له . وهي اشياء من ذاتها زمنية لكنها تنشئ الحياة الروحية كالصلوة والطقوس . . او معلمات شيء روحي مثل حق الزوجين على المساكنة معًا او مثل الاشياء التي هي وسائل لادرارك غاية روحية كحق الولاية . . . (٧) تنظر الكنيسة في خرق شرائهما وفي جميع المطلولات حتى الزمنية التي

الامور التي بها قوام الخطيئة (١) من حيث تجديد  
الاثم (٢) وارتفاع المقويات الكنسية.

<sup>٣</sup> في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي تتعلق بالأشخاص المتمتعين «بأنعام المحكمة» (٣) بحسب القوانين

۱۲۰ و ۴۱۶ و ۸۰

٢ . في الدعاوى التي فيها صلاحية الكنيسة وصلاحية السلطة المدنية على حد سواء والتي تسمى دعاوى مختلطة بحد محل المسئولة . (٤)

تصدر عن خرق تلك الشرائع . (١) اي كل فعل او اهمال من حيث الامور الزمنية قد يأتيها احد اياً كان من العلمانيين انفسهم ولو كانوا من ذوي السلطة العليا مثلما القاضي في اخراجه الاحكام الفضائية مع اعتبار ما يلي . ان قوام الخطيئة يكون اذا كان الفعل او الاموال خطيئة . و اذا كان هناك مادة للخطيئة حكم القاضي المدني النهائي وهو ظالم ظلماً و ضعياً و بيتاً . و اذا كان هناك فرصة للخطيئة . (٢) تنظر الكنيسة في ذلك من حيث هذه المعلومات فقط والغرض الوحيد من ذلك ان منع الاعنم او مادة الاثم او فرصة الاثم .

(٣) هذا يكون اذا دعي ذوو الانعام المشار اليه الى المحاكمة باعتبار كونهم مدعى عليهم . اما اذا كانوا هم المدعين فيرعى القانون ١٥٥٩ بند ٣ فعصمة الاكابر يكفين وامثلهم من المحكمة المدنية هي من حيث احليها واساسها من الحق الالهي . بناء عليه ففي الدعاوى التي تقام عليهم لا يستطيع احد ان يحاكمهم وينظر في امرهم الا الكنيسة او من منحته الكنيسة ذلك .

(٤) ان للكنيسة في بعض الدعاوى ولالية قضائية موازية للولاية القضائية التي للسلطة المدنية وذلك قبل مباشرتها هذه الولاية اي ان ولاية الواحدة لا تنتفي ولالية الاخرى في ذلك . ولها هذه الولاية في الدعاوى التي

تسمى دعاوى المحكمة المختلطة و تستطيع الكنيسة استعمال هذه الولاية قبل مباشرة السلطة المدنية ايها . اما بعد ذلك فلا تستطيعه لكنها تبقى السلطة المدنية من هذا الاستعمال اذا سبقتها اليه . اما هذا السبب فيم بالدعوة الى القضا ، المشروعة والملائحة او بثول المدعىين من تلقائهم انفسهم امام القضا ، او بتقدم العرض او الطلب . لكن ما هي الدعاوى ذات المحكمة المختلطة عموماً وخصوصاً اي تلك التي كانتا السلطتين الكنسية والمدنية صاحبات لرويتها وقد منحتا هذه الصلاحية بقوة شريعة من الشرائع ؟ الجواب : ان الدعاوى ذات المحكمة المختلطة هي بالمفهوم التي تدور حول شيء . زمني من حيث هو هو له عنصر روحي قد ينفصل عنه او له صلة خاصة بالروحي الذي قد ينفصل هو ايضاً عن الصلة الزمانية والتي تقتصر على العنصر الزماني او على الصلة الزمانية . فصلاحية السلطة المدنية في هذه الاحوال ثابتة لا ريب فيها . لأن لها بقعة شريعة الطبيعة القضائية حق القضا ، في جميع الاشياء الزمانية الغير متصلة اتصالاً لا فصل له بالاشيا ، الروحية . اما الكنيسة فلما كانت صاحبة للقضاء اصلاً في العنصر الروحي او الصلة الروحية فهي صاحبة ايضاً للقضا ، متى كان تبعاً لذلك او عرضاً : اي في الزمني « لأن العرض يتبع الاصل » والدعاوى الثانية بالخصوص هي ذات محكمة المختلطة :

١° ما دار منها حول صحة الفعل او العقد المؤيد باليمين مع استثناء النظر في صحة اليمين . ٢° حول رد الجاز ( الدوطة ) بعد المجر مع استثناء رؤية الدعوى من حيث المجر نفسه . ٣° حول ثمار الوظيفة الكنسية « المجرى عليها الرزق » .

٤° « مع استثناء رؤية الدعوى من حيث الوظيفة المشار إليها نفسها . ٥° حول حق ارث الابن في القاب الشرف وحول شرعية الولادة .

٦° حول حقيقة واقع الامر فقط في مسألة روحية مثلما اذا كان فلان

ق ١٥٥٤ المدعى (١) الذي يرفع الى المحكمة الزنمية دعاوى ذات محكمة مختلطة قائمات (٢) امام القاضي الكنسي يستطيع الاقتراض منه بعقوبات موافقة بحسب نص القانون ٢٢٢٢ (٣) ويحرم (٤) حق اقامة الدعوى على الشخص نفسه في الشيء نفسه وفي ملحقاته لدى المحكمة الكنسية .

ق ١٥٥٥ ١ . ان محكمة مجمع «السانتو فيش» (٥) تنظر في الدعاوى بمقتضى طريقتها المألوفة وسنها وتحرص على العادة الخاصة بها . والمحاكم الادنى (٦) يجب ان يتبعن

معمدأ : دون ان يتناول ذلك البحث في صحة العاد بل يبحث في الدعوى من حيث المعاولات الزمنية كحق الارث مثلاً لا المعاولات الروحية . . . . حول القصب « spolium » اي قضايا استرداد الملك وقضايا الاشخاص الذين تجرب لهم الرحمة اعني الفاقرین والایتام وان اعني . « Miserabiles personae » .  
 ٧ . حول القصب او قضايا مالك الاشخاص الاولى بالرحمة وملك الفقراء .  
 ٨ . في جميع الدعاوى التي اغفلت فيها السلطة المدنية العدل او قضت فيها قضاء ، فصلاً وحكمها ظالم ظلاماً بياناً .

- (١) المدعى نفسه لا المدعى عليه . لأن المدعى عليه يشهد القضاء . مكرها
- (٢) اي بعد ان يكون القاضي قد قبل عريضة الطلب واجب الدعوة الى القضاء . (٣) اعني « اذا كان ثم معذرة وقضى بذلك ما كان من خرق الشريعة خرقاً له شأن خاص » (٤) من ذات الفعل دون ان يكون ثم معذرة ولا يأثر خطر شأن خرق الشريعة . فيكفي ان يكون بذلك اهانة للكنيسة .
- (٥) ان مجمع السانتوفيش يرأسه الحبر الاعظم نفسه . والدعاوى التي هي من دائرة صلاحيته قد اشار اليها القانون ٢٤٧ بند ٢ (١) محاكم الرونسا .

هن ايضاً في الدعاوى التي تتعلق بمحكمة السانوفيش  
القواعد الموضوعة (١) من جانب هذه المحكمة نفسها  
٢ ان ساز المحاكم (٢) يجب عليهم (٣) ان يرعن احكام  
القوانين التالية :  
٣ في المحاكمة من حيث طرد الريبان لشرع احكام القوانين  
٤ - ٦٦٨ .

المأوفين المحليين . لا محكمة السكرادوتا . (١) حتى الان اعني التعليم  
الموزع في ٢٠ شباط سنة ١٨٦٧ والتعليم الموزع في ٦ ات سنة ١٨٩٩ ثم القواعد  
التي تضمنها المحكمة المذكورة في المستقبل .

(٢) اي جميع المحاكم ما خلا محكمة السانوفيش . ان جميع المحاكم  
في الكنيسة اي كانت مساعد المحكمة المذكورة يلزم ان يعلن بالاصول  
والقواعد الموضوعة لأجل المحاكمات والمحاضر في الجزء الاول من الكتاب  
الرابع من دستور الحق القانوني الحديث . ولذاك اصبحت بعد اعلان هذا  
الدستور كل القواعد الموضوعة من قبل ملقة : من ذلك التعليم الصادر من جانب  
مجمع الاساقفة والقانونيين في ١١ حزيران سنة ١٨٨٠ حيث اعطي الاساقفة ان  
يمارسوا في دعاوى الکليركين بصورة ادارية « *economics* » ومن ذلك  
ايضاً الاصول القانونية التي كان يعمل بها من حيث محاكمة الريبان القانونيين  
وخلالها وهر ان تسام الدعاوى على القانونيين « باهون الطرق ومن دون شكل  
محاكمة » « *summary* » .

فهذه كلها قد الغت اليوم ويجب العمل بما اقره الحق القانوني الحديث في  
الجزء الاول من الكتاب الرابع . ومن حيث محاكمة الريبان القانونيين يوجد  
في الدستور المشار اليه قوانين خاصة عليك بها .

(٣) في جميع الدعاوى : فلا تستثنى تلك الدعاوى التي كان ينظر فيها

## الفرع الأول

في المحاكمات بالاجمال

### الفصل الأول

في صدر عهدة المحكمة

ق ١٥٥٦      الكرسي الاول (١) لا يحاكمه احد  
 ق ١٥٥٧      ١ . للحبر الروماني نفسه فقط حق محاكمه اولئك  
 الذين يتولون حكم الشعوب الاعلى (٢) وبنائهم وبناتهم (٣)  
 وأولئك الذين لهم مباشرةً حق الخلافة في الحكم .

نظراً موجزاً « *summariæ* » مثلاً الدعاوى من حيث الانتخاب والتسمية القانونية او من حيث اعيان الاشخاص الذين هم أولى بالشفقة *personæ* « *miserabiles* » والرهبان ووظائفهم ومقاماتهم ... لان قوانين الكتاب الرابع تورد المحاكمة القديمة « الموجزة » معدلةً وكاملةً في كل اجزائها .

(١) اي الحبر الروماني لا المجامع المقدسة ولا محاكم الكرسي الرسولي، واعضاوها قد يحاكمهم الحبر الروماني . والحبر الروماني لا يقتضي عليه احد لانه لا سلطان فوق سلطانه في الارض (٢) الملك والملكة ومن تولى امر الملك ايها كان ورئيس الجمهورية . لكن لا يدخل في نطاقهم نواب الامة او اعضاء مجلس الشيوخ ... ولا الوزراء ... (٣) ونسائهم ايضاً بقتضى رأي الآية .

٢ الاباء الكرادلة .

٣ سفرا، الكرسي الرسولي، وفي الدعاوى الجزائية  
الاساقفة ولو كانوا من ذوي الالقاب الفخرية .

٤ لكن يحتفظ لحاكم الكرسي الرسولي ان  
يحاكم :

٥ اساقفة الابرشيات في الدعاوى الموقعة مع  
بقاء منطوق القانون ١٥٧٢ بند ٢ سالاً .

٦ الابرشيات وسائر الاشخاص المعنوين الكنيسين  
الذين لا رئيس لهم دون الحبر الروماني مثل الرهbanيات  
المعصومة والجماعات الرهبانية الخ .

٧ سائر الدعاوى التي ينقلها (١) الحبر الروماني  
إلى محكمته ينظر فيها القاضي الذي يعينه الحبر  
الروماني نفسه .

٨ في الدعاوى الموقعة الكلام فيها في القانونين ١٥٥٦  
و ١٥٥٧ إن عدم الصلاحية لقضاء اخرين هو  
مطلق . (٢)

(١) بقوة الحق ويوجب القاعدة المنصوصين في القانون ١٥٦٩ .

(٢) لا تقام ارادة الفريقين مقام عدم الصلاحية المطلق . ولا تخليهما عن ذلك حتى في المواطن المذكورة في القانون ١٥٥٧ بند ١ . فاذا تخلى الفريقيان عن ذلك فيكونون تخليهما خالياً من الصحة لانه امتياز منحاه في سبيل الخير العام .

- ق ١٥٥٩ ١ لا يمكن احداً ان يُدعى الى القضاء في الدرجة الاولى (١) الا امام قاضٍ كنسي يكون ذا صلاحية بمحجة من الحجج المحدودة في القوانين ١٥٦٠ - ١٥٦٨ .
- ٢ عدم صلاحية القاضي الذي ليس له محجة من الحجج هذه يسمى اضافياً (٢) « relativa »
- ٣ المدعى يتبع محكمة المدعى عليه (٣) فاذا كان للمدعى عليه أكثر (٤) من محكمة فالمدعى ان يختار المحكمة التي يريد لها .

ق ١٥٦٠ يجب من باب الضرورة (٥) ان ترى :

- (١) في القضاة، امام قاضٍ او ديوان الدرجة الاولى بان يدعى الى القضاء باعتبار كونه مدعى عليه . ولا يمكن ان يدعى اليه مكرهاً ام مختاراً . وبذلك ألغت « محكمة التمييز » اي التي كانت تغول الفريقين ان يبدأ فيها ولاية قضٍ هو غير قاضيها .
- (٢) عدم الصلاحية الاضافية قد تقرر في سبيل خير الافراد . وهو تقوم مقامه ارادة الفريقين الا اذا اعلن القاضي عدم صلاحيته وابى ان يرى الداعوى او قدم احد الفريقين اعتراض عدم الصلاحية ورفض المحاكمة .
- (٣) لان المدعى يقبل الى القضاة مختاراً والمدعى عليه مكرهاً لان المدعى عليه هو الذي يقضى عليه او لا يقضى عليه .
- (٤) محجة المترتب او محجة مرجع الشيء او محجة المقد .
- (٥) يجب ذلك وجوهاً شديدة بحيث يأثم المخالف ولكن لا يكون الفعل باطلاً لان عدم صلاحية سائر القضاة في ذلك اضافي . ويمكن القاضي ان يوجب ذلك على المدعى عليه وان مكرهاً .

- ١° القضايا من حيث الفضي « spolium » (١) امام رئيس مكان موقع الشيء « rei sitae » (٢)
- ٢° الدعاوى التي تتعلق بالوظائف (٣) الكنسية المجرى عليه الرزق وان تكون مما لا توجب الاستقرار حيث هي امام رئيس مكان الوظيفة.
- ٣° الدعاوى من حيث الادارة (٤) امام رئيس المكان حيث اجريت الادارة التي يكون صدده الكلام فيها.
- ٤° الدعاوى التي تتعلق بالارث والوصايا التقوية امام رئيس مكان مسكن الموصي (٥) الا اذا كان الكلام في انفاذ الوصية لا في سواه (٦) ففي هذا الموضع ترى الدعوى بقتضى اصول الصلاحية المألوفة (٧)
- ٥٦١ ١ . بحجة المسكن او شبه المسكن (٨) يمكن

(١) يقتضى القوانين ١٩٦٨ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ .

(٢) حيث يوجد الشيء او موضوع المحاكمة مثلًا الارض التي غصبتها المدعى .

(٣) من حيث تأسيسها او إيلادها او القاؤها ... والولاية عليها ... ادارة الاموال الكنسية ايا كانت .

(٤) الذي فيه وضعت الوصية بوجوب الشرائع المدنية المحلية .

(٥) مع نفي الدعوى ايا كانت من حيث صحة الوصية .

(٦) يوجب هذه اصول ينبعى ان تنظر في الدعوى محكمة المدعى عليه اي محكمة من يطلب منه اقام الوصية او عدم الممارسة لانفاذها .

(٧) المسكن من حيث الابرشية لا من حيث الحورنية ( ق ٩٢٠ بند ٣ )

كلاً أياً كان ان يدعى الى القضاء امام الرئيس المكاني .

٢ . الرئيس المألف للمسكن او لشبة المسكن له ولالية (١) على من كان من رعيته وان غاباً .

ق. ١٥٦٢ ١ . الغريب الذي يقيم برومة الظمى ولو الى اجل قصير يمكنه ان يُدعى الى القضاء فيها لكن له (٢) الحق في ان يعتضم بالله من مسكن اي ان يطلب ان يزد الى رئيسه المألف الخاص .

٢ . من اقام برومة سنة وجب له (٣) ان يرفض محكمة رئيسه المألف وان يطلب التقاضي امام محاكم رومة (٤)

والمسكن الحقيقي او الشعري . مسكن المرأة مثلاً (ق. ٩٣٠) والمكتسب بوجه مشروع . (ق. ٩٢ بند ١ و ٢) والغير المعقود (ق. ٩٥٠) . القاعدة العامة هي هذه : ما خلا محاكم الكرسي الرسولي يجب ان تكون الاشخاص والاشياء والحقوق في بقعة من بقاع الارض تحت ولاية قاضي تلك البقعة .

(١) «السلطة القضائية المألفة والمفوض فيها لا يمكن ان تباشر خارجاً عن منطقة القاضي صاحبها . فاذاً للقاضي اذا شاء ان يستعملها استعمالاً صحيحاً حق استنجداد قاضي البقعة التي يوجد فيها ابن رعيته . (ق. ١٥٧٠)

(٢) الدعوة ليس لها هنا قوة الاكراه على الطاعة . بل على العطاء او على الطلب ان يحاكم المدعى عليه امام محكمة رئيسه المألف .

(٣) بقوه الشريعة الكنيسة المقررة في هذا القانون .

(٤) محاكم النيابة البابوية برومة لا محاكم الكرسي الرسولي .

ق ١٥٦٣ الشريد (١) محكمة في المكان الذي يقيم به في الحال (٢). ومحكمة الراهن في المكان حيث ديره (٣)

ق ١٥٦٤ يمكن الفريق (٤) ان يدعى الى القضاء بحجة موقع الشيء، امام رئيس المكان الذي يوجد فيه الشيء المتنازع (٥) كلما كانت الدعوى موجبة الى الشيء (٦)

ق ١٥٦٥ ١. يمكن الفريق (٧) ان يدعى الى القضاء بحجة

(١) من لا مسكن ولا شبه مسكن له في مكان من الامكنة .

(٢) « حيث اجلأ احاكمك » والا فلا يحاكم الشريد في مكان وهذا محدود من المحاذير الواجب اتفاؤها

(٣) سوا، كان الدير قانونياً او غير قانوني (ق ٤٨٧، ٥٥٠) وينبغي ان يكون الدير الذي أله أن يقع فيه .

(٤) ولو لم يوجد في المكان حيث يوجد الشيء .

(٥) سوا، كان الشيء الواقع عليه الخصم والنزاع من الاشياء الثابتة او المتنقلة بشرط ان يوجد الشيء، المتنقل في المكان وجوداً ثابتاً بعض الثبات لا عابراً عبوراً . كأن يزد في المدينة ومعه حصان فلا يمكنني ان ادعوه الى القضاء في المدينة مدعياً ان الحصان خاصتي .

(٦) اي يجب ان تكون القضية واقعة على الشيء، لا على الشخص اي يقصد الشيء، مباشرة والشخص تبعاً . اما اذا كانت القضية شخصية فتوى الدعوى بقدرة حجة من باقي حجج الصلاحية المشار اليها آنفأ .

(٧) وان اكثري يكن لان القانون الحاضر لا يروي القانون القديم الذي كان يعني الاكتير يكتي . ويتناول هذا القانون الراهن المقصوم من ولاية المطران اذا كان العقد الذي عقده قد عقد مع راهب من رهبنة اخرى . او مع كاهن علماني او مع علماني

العقد (١) امام رئيس المكان الذي عقد (٢) فيه العقد او  
الذى يجب ان ينفذ فيه (٣)

٢ . لكن في فعل (٤) العقد يؤذن (٥) للمتعاقدين بياناً  
لما عليهم من الواجب وطلبأً لانفاذه ان يختاروا المكان  
الذى يمكنهم ان يدعوا الى القضاة فيه ويحاكموا وان  
غائبين عنه .

ق ١٥٦٦ ١ بحجة الجريمة (٦) يحاكم المدعى عليه (٧) في  
مكان ارتكاب الجريمة (٨)

---

(١) اي كل اتفاق معقود ولو عقداً ضمنياً ينجم عنـه واجب بقـوةـ الحق الطبيعي .

(٢) بشرط ان يكون جوهره قد تم بواسطة الرضـىـ وان لم يـكـملـ بعدـ بالـتـسـلـيمـ وـالتـسلـمـ .

(٣) مـكانـ العـقدـ يـكـونـ حـقـيقـيـاـ « verus » حيث عـقدـ العـقدـ وـشـرـعـيـاـ « legalis » حيث يجب اـنـفـاذـهـ وـالـعـلـلـ بـهـ إـلـاـ ماـ بـقـوـةـ طـبـيـعـيـ الشـيـءـ . وـإـلـاـ بـقـوـةـ الاـخـتـيـارـ المـطـعـيـ فـيـ الـبـنـدـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ .

(٤) إـلـاـ الصـكـ الذـيـ يـثـبـتـ العـقدـ وـإـلـاـ العـقدـ نـفـسـهـ إـذـ كـانـ العـقدـ شـفـاهـيـاـ وـإـلـاـ الـوقـتـ الذـيـ يـجـبـ انـ يـتـمـ فـيـ اـخـتـيـارـ المـكـانـ الذـيـ يـبـيـنـ فـيـ الـوـاجـبـ .

(٥) مـاـ خـلـاـ وـطـنـ اـخـتـيـارـ القـاضـيـ الذـيـ يـسـعـهـ القـانـونـ هـنـاـ فـسـرـعـ انـ يـجـبـ القـاتـبـ بـحـجـةـ العـقدـ اوـ انـ يـدـعـىـ إـلـىـ القـضاـةـ .

(٦) الجـريـمةـ المـحـدـودـةـ فـيـ القـانـونـ ٢١٩٥ـ إـيـاـ كـانـ الجـريـمةـ .

(٧) إـيـاـ كـانـ مـنـ السـكـانـ اوـ الـوـافـدـينـ اوـ الـظـاعـنـينـ اوـ الشـرـدـ بـشـرـطـ انـ لاـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ مـنـ وـلـاـيـةـ المـطـرـانـ .

(٨) فـيـ مـكـانـ اـرـتكـابـ الجـرمـ لـاـ فـيـ المـكـانـ الذـيـ قـبـضـ عـلـيـهـ فـيـهـ . وـيـجـبـ

٢ المدعى عليه (ال مجرم ) وان ابتعد عن المكان  
بعد الجريمة لقاضي المكان الحق في ان يدعوه الى الحضور  
امام القضاء (١) وان يخرج الحكم عليه . (٢)

في ١٥٦٧ باعتبار الصلة (٣) او الارتباط (٤) (بين الدعاوى)  
على القاضي (٥) الواحد بنفسه ان ينظر في الدعاوى  
المتصل بعضها ببعض الا اذا كان نص الشريعة يمنع ذلك (٦)

---

ان تكون الجريمة قد ارتكبت بالواقع من حيث جنسها . لان المحاكمة  
الجزائية غايتها العقاب والعقاب للذنب التي تم ارتكابها .

(١) يمكن ان ترسل ورقة الدعوة او ان تبلغ الدعوة الشفهية بواسطة  
المباشر وعلى المجرم ان يحضر بنفسه .

(٢) على شخصه وان لم يحضر بسبب تردد وليس فقط على امواله كما  
يدعى البعض .

(٣) تكون الدعاوى ذات صلة غير لازمة اذا امكن رؤية الواحدة  
دون رؤية الاخرى وان كان بينها وثائق شديدة يربطهما الواحدة بالاخري

(٤) اذا لم يستطع رؤية الواحدة دون رؤية الاخرى وفصل احداهما  
دون فصل الاخرى فتسكون الصلاة بينهما لازمة لا تنفك .

(٥) سواء كان القاضي مأولاً او مفوضاً اليه الامر . لان القانون لا  
يفرق بينهما هنا . ولا عبرة بارادة الجانيين فعل القاضي النظر في هذه الدعاوى  
دون ان يبالى عشيرة المتدعين .

(٦) هذا يكون في الدعاوى التي تقرر الشريعة ان القاضي بالنظر اليها  
(هذه الدعاوى) يكون صاحباً لصلاحية مطلقة او انه دون سواه الصلاحية .

ق ١٥٦٨ باعتبار السبق (١) اذا كان قاضيان او قضاة ذوي صلاحية  
متكافئة (٢) فالحق في رؤية الدعوى لمن دعا اولاً  
المدعى عليه الى القضاء والحاكم دعواه مشروعة (٣)

---

## الفصل الثاني

### في درجات المحاكم وانواعها المدنية

ق ١٥٦٩ ١٠ بحسب المقام الاول (٤) الذي للجبر الروماني  
يسوغ للكل من المؤمنين ايَا كان (٥) في جميع العالم  
الكاثوليكي ان يرفع دعوه سواه كانت حقوقية ام

---

(١) هو فعل به يشرع في رؤية الدعوى احد القضاة ذوي الصلاحية  
المكافئة قبل اكتافاته .

(٢) اذا كانت صلاحية كل منهم اضافية لا ضرورة بحيث يكون  
مزاحمة بين حاكمهم . مثلاً يكون احد هم صالحًا باعتبار المسكن والآخر  
باختصار المقد .

(٣) بدعوة موقعة بامضها، القاضي وملئنة الى المدعى عليه . بوجب  
القوانين ١٧١٣ - ١٧٢٣ .

(٤) المقام الاول يولي الجبر الروماني الولاية مباشرة على كل هؤلاء من  
أفراد المؤمنين في جميع العلم الكاثوليكي . ولا محل للسبق بينه وبين سائر  
الرومان ، ايَا كانوا .

(٥) دون استثناء، المحرمون من النسخم .

جزائية في كل درجة من درجات المحاكمة (١) وفي كل دور من أدوارها (٢) إلى الكرسي المقدس (٣) ليرعاها أو أن يقدمها لديه (٤)

٢ . لكن الاستفادة (٥) المرفوعة إلى الكرسي الرسولي لا توقف ما خلا موطن الاستئناف (٦) استعمال الولاية في القاضي الذي باشر (٧) رؤية الدعوى . فهو إذن يستطيع أن يلزم المحاكمة حتى الحكم الفصل (٨)

(١) ولو عرضت الدعوى أمام ديوان آخر أم دواوين أخرى مرة أو مراتاً لأن الشريعة من حيث نظام التقاضي وعدد其 كنسية لا يتقييد بها الخبر الروماني .

(٢) في كل دور من أدوار المحاكمة ولو كان الدور الثاني . اي بعد صدور الحكم ولو صار مبرماً . لأن شريعة الحكم المبرم لا تتلزم الخبر الروماني عندما يستبعد باعتبار كونه له المقام الأول في الكنيسة .

(٣) اعني أخبار الروماني نفسه لا المحاكم الكرسي الرسولي المألوفة كالرونا المقدسة والتوقع الرسولي .

(٤) اي أنه يسرغ ان تقدم الدعوى لأول مرة أيضاً إلى الكرسي الرسولي لينظر هو فيها .

(٥) لهذه الكلمة معنى أنسح من المعنى الذي للكلمة « الاستئناف » فهي تعني رفع الدعوى إلى الخبر الروماني باعتبار كونه ثالث المسيح في الأرض غير مقيد بشربية بشرية . وأن الدعوى رفعت إليه خلافاً للشائع التي تعود أصول الاستئناف .

(٦) شريعة الاستئناف بحصر المعنى بوجوب القوانين المرعية

(٧) بواسطة الدعوة الرسمية القضائية .

(٨) وتنفيذها أيضاً لأن التنفيذ ليس إلا الجزء المكنون فضل الدعوى الذي يقوم

الا اذا ثبت له ان الكرسي الرسولي قد نقل اليه  
الدعوى (١)

ق ١٥٧٠ ١ . ماعدا الدعاوى المحتفظ بها (٢) للكرسي  
الرسولي او المنقوله اليه (٣) جميع الدعاوى الاخرى  
تراها المحاكم المختلفة التي وقع الكلام فيها في القانون  
١٥٦٢ وما يليه .

٢ . مع ذلك فكل محكمة اي كانت (٤) من  
حيث الفحص في امر المتدعين والشهود او دعوتهم الى  
القضاء ومن حيث التدقيق في البيانات الخطية او الشيء  
المتنازع وابلاغ القرارات وامثال ذلك لها حق استئناف  
محكمة اخرى (٥) وهذه يجب عليها ان ترعى في كل فعل

به الحكم . لكن يجب ان يوجَّل التنفيذ الى ان يثبت ما اذا كان الكرسي  
الرسولي نقل الدعوى اليه ام لا .

(١) استرجاع الدعوى او نقلها هو فعل به يأمر الرئيس الاعلى ان تسلم  
اليه المسألة او الدعوى التي شرع بالبحث فيها او يجب ان يبحث فيها لدى  
الرئيس الادنى اي كانت الحالة التي وصلت اليها الدعوى او هي فيها

(٢) من قبل وفيما بعد .

(٣) بوجب القانون السابق .

(٤) محكمة اسقفيه ام رهbanie ام غيرها على شرط ان تكون صالحه  
للقضاء ام غير ثابت انها ليست صالحه له اذا ثبتت ولايتها

(٥) وان محكمة عليا لان القانون هذا لا يستثنى .

من الأفعال القضائية القواعد المخوم بها في الشرع (١)  
ق ١٥٧١ من (٢) رأى دعوى في درجة من درجات القضاء  
فلا يستطيع (٣) أن يحكم في الدعوى نفسها في درجة  
آخرى (٤)

## الرأس الأول

في ديوان الدرجة الأولى المألف (٥)

(١) ق ١٢١٢ بند ٢ ٠ ق ١٧٧٢ بند ٢ و ٣ عليهما .

(٢) سوا ، كان محكمة أم شخصاً . مثلاً إذا رأت المحكمة الاستئنافية دعوى في الدرجة الأولى فلا قبل لها أن تنظر فيها في الدرجة الثانية . وإن بدل القاضي أو القضاة والشخص الذي رأى الدعوى في المحكمة نفسها فلا يستطيع أن ينظر فيها الديوان الأعلى الذي استوفت الدعوى إليه .

(٣) ليس يُمنع عن ذلك فقط بل إذا فعل فيكون فعله باطلًا لأن عدم صلاحيته في ذلك مطلق ناشي عن مبادىء الحق العلم ف تكون معه المحاكمة باطلة والحكم باطل . ( لاغا في المحاكمات المجلد الاول غره ٣١٨ )

(٤) يستطيع القاضي أو الديوان أن يرى الدعوى مرة ثانية في الدرجة نفسها مثلاً إذا الفريق شكا من بطلان الحكم ( ١٨٩٢ بند ١ ) او إن القاضي نفسه رأى ذلك ( ١٨٩٨ بند ٢ ) .

(٥) من الأشخاص الذين ينطون الديوان شخص واحد ضروري بقوة الحق الطبيعي وهو القاضي ويوجد آخرون وجودهم في الديوان ضروري بقوة الحق الكنسي بحيث إذا لم يوجدوا فيه ف تكون أحواله باطلة وهم : المسجل

## الباب الأول

### في القاضي (١)

ق ٤٥٧٢ ١ . ان قاضي الدرجة الأولى في كل ابرشية من الابرشيات ولاجل جميع الدعاوى الغير المستثناء بالشرع استثناء صريحاً هو الرئيس المكاني الذي يستطيع ان

في كل المحاكمات والدعوى . ٢ المدعي العام في الدعاوى الجزائية وفي جميع الدعاوى الحقوقية التي تتعلق بالخير العام . ٣ حامي وثاق الزواج في الدعاوى الرواجية من حيث صحة الزواج . ٤ حامي الدرجة المقدسة في الدعاوى من حيث صحة الدرجة المقدسة العليا .

(١) يجب ان يكون في القاضي خلتان لا بد منها . « علم الحق وفضيلة العدل » . وظيفة القاضي هي « ان يطبق الحق » او الشريعة على الواقع المثبت امامه من جانب الفريقيين المتدعين .

يلزم كي يبين ان حقاً من الحقوق مختص بشخص معلوم ١ ان يثبت الواقع او الحادث الذي يدعى صدور الحق عنه . ٢ ان يطبق او يفاس عليه ( اي على الواقع المشار اليه ) الحقوضعي اي الشريعة التي هو موضوع في كنهها او التي جرى طبقاً لها او مخالفاً لها كما يمكن ذلك في الجرائم . واثبات الواقع هو من واجبات المتدعين ومصلحتهم اما وظيفة القاضي فهي تطبيق الحق او الشريعة على الواقع . والقاضي يمكنه ان يقضي من باب وظيفته لان ذلك يقضيه الخير العام او الانصاف او بناء على طلب احد الفريقيين ويجب عليه قبول الطلب اذا كان هو صالحاً للقضاء . وكان الطلب مشروعاً .

يبادر السلطان القضائي . إما بنفسه وإما بواسطة غيره (١)  
لكن بمقتضى القوانين التالية :

٢ . فإذا كان البحث في حقوق (٢) الأسقف (٣)  
أو المائدة (٤) أو الحاشية (٥) الأسقافية أو في أموالهم  
الزمنية فليرفع الخلاف الواجب فصله إلى ديوان الإبرشية  
المولف من قضاة كثرين أي من رئيس ومن قاضيين  
من القضاة المجمعين الأقدمين إذا رضي (٦) الأسقف  
بذلك أو إلى القاضي الذي يكون الأعلى مباشرة (٧)

(١) بسلطان مأول مثل رئيس الديوان أو مفوض فيه بالأمر .

(٢) وان تكون روحية مثلاً حق الولاية باعتبار كونه فرداً من اسرة لها  
حقوق الولاية .

(٣) او الذي يقوم مقامه مثل وكيل الإبرشية إبان فراغها .

(٤) اي مجموع الأموال الكنسية المعدة لعاش الأسقف وخدمته .

(٥) مجموع الأموال الكنسية المعدة لاعطا، من ينجدون الأسقف او من  
يقوم مقامه في سياسة جميع الإبرشية وادارتها مثل النائب العام ورئيس  
الديوان . ما يجب لهم من الاجرة

(٦) اذا أبي الأسقف فلا يستطيع رفع الخلاف إلى ديوان الإبرشية بل  
يجب رفعه إلى القاضي الأعلى مباشرة .

(٧) مثلاً اذا اراد الأسقف ان يستردَّ ديناً له اصله من الأموال التي  
ورثها عن والديه وقد اقرضه كاهناً من كهنة ابرشيته .

ق ١٥٧٣ . ١ . كل اسقف (١) يجب عليه (٢) ان يختار  
رئيس ديوان يكون له سلطان مأولف (٣) للقضاء ولا  
يكون نفس النائب العام الا اذا قضى صغر الابرشية او  
قلة الشوؤن بان تسلم هذه الوظيفة الى النائب العام نفسه.  
٢ . رئيس الديوان يؤلف مع اسقف المكان ديواناً  
واحداً (٤) . لكن لا يستطيع ان يرى الدعاوى التي  
احتفظ بها الاسقف لنفسه (٥)

٣ . يمكن ان يندب رئيس الديوان معاونون (٦)  
يُدعون باسم نواب رئيس الديوان .

٤ . الرئيدين ونوابه يجب ان يكونوا كهنة (٧) لم يثبت

(١) اي الرئيس المكاني الذي يقوم مقام الاسقف با هو راعي الابرشية  
الاعلى .

(٢) لان الشوؤن القضائية توجب ذلك .

(٣) يتم له ذلك عندما يندبه الاسقف الى هذه الوظيفة اي عندما يختاره  
ليكون رئيس الديوان في الابرشية .

(٤) واحداً من حيث نطاقه ومن حيث كونه شاملًا نفس الاشخاص  
والاشيا . وبما له درجة واحدة في الولاية . وبينما عليه لا محل للاستئاف من  
حكم رئيس الديوان الى الاسقف .

(٥) لا يجب ان تكون الدعاوى التي يحتفظ بها الاسقف لنفسه كثيرة  
عديدة بحيث لا تستقر ولاية رئيس الديوان مأولفة .

(٦) اما الرئيس فيجب ان يكون واحداً .

(٧) من الكهنة العلائين . لان الرهبان لا يمكن ان تسلم اليهم وظائف  
لاتتفق مع الحالة الرهبانية (ق ٦٢٦)

اسمهما شائبة حائزين شهادة الــكتورية في الحق القانوني

او لهم معرفة وخبرة فيه . لا تقل سنهما عن الثلاثين .

٥ . للاسقف ان يعزلهم كما يرى (١) واذا فرغ  
الكرسي الاسقفي فلا ترول مهمتهم ولا يستطيع النائب  
العام ان يفصلهم عنها وانما هم محتاجون عند وصول  
الاسقف الجديد الى ان يؤيدوا فيها (٢)

٦ . من كان النائب العام ورئيس الديوان جميعاً  
فمند فراغ الكرسي تنقضى مهمته بما هو نائب العام لا  
بما هو رئيس الديوان .

٧ . اذا انتخب رئيس الديوان ليكون نائباً عاماً  
مجمعاً فهو نفسه يسمى رئيس ديوان جديداً .

٨ . في كل ابرشية من الابرشيات ينتخب كهنة (٣) من  
ذوي السيرة المعروفة صلاحها ومن الماهرين في الحق القانوني  
وإن من ابرشية أجنبية لا يتتجاوز عددهم اثني عشر كاهناً  
ليكون لهم يد في رؤية القضايا بولاية يفوضها اليهم (٤)

(١) لسب صوابي

(٢) هذا التأييد ليس هو لازماً لزوماً من دونه تكون الانفعال التي قد  
يأتيها دون ان يكون مؤيداً باطلة . لأن القانون لا يبين هذا اللزوم .

(٣) من الكهنة العلمانيين لا من الوهبان لما قدمنا اعلاه .

(٤) يكونون قضاة من حيث الاسم فقط الى ان يفوض اليهم الاسقف  
اجراء القضاة . في دعوى من الدعاوى

الاسقف وليسموا باسم قضاة مجمعين « او قضاة  
قاضي مقام الجمعيين » اذا ثبت تسميتهم في خارج المجمع .

٢ . اما من حيث انتخابهم واقامة غيرهم  
مقابلهم وانقضاؤ مهمتهم وفصلهم عن الوظيفة فلترع  
أحكام القوانين ٣٥٨ - ٣٨٨

٣ . القضاة الجماعيون والقضاة القائمون مقام الجمعيين هم  
في الشرع سوا .

ق ١٥٧٥ القاضي الوحيد (١) يستطيع (٢) ان يتخذه  
لنفسه في كل محاكمة معاونين مستشارين بيد انه يجب  
عليه ان ينتخبها (٣) من القضاة الجماعيين .

ق ١٥٧٦ أما وقد رذلت العادة (٤) الخالفة والتي كل (٥)

(١) لأن قضاة الفرد محل الخطأ والشطط . اما الديوان المؤلف من  
قضاة كثرين فلا حاجة له الى معاونين . المعاون ليس له ولاية . بناء عليه  
يمكن العلماني ان يكون معاوناً لقاضٍ كنسيٍ كما قال العلامة بالأغوري .  
وينبغي ان يكون المعاون غير مشبوه به في نظر الطرفين المدعى والمدعى عليه  
لذلك يستطيع كل منها ان يرفضه . وذا لم يقبل القاضي اعتراض الشبهة  
فليكن هو مشبوهاً . وذا لحق الاذى باحد الطرفين فالطرف المتأذى له  
يستأنف الى الديوان الاعلى .

(٢) اي ان له حقاً في ذلك بقوة هذا القانون .

(٣) على نفقة المتداهين .

(٤) وان تسكن لا يعرف لها بد ، بقوة القانون .

(٥) اي الانعام الرسولي . وهذا الوجوب يتناول جميع من لهم سلطانه .

### انعام مخالف ايًّا كان :

١ـ انه يحفظ لديوان قضاة مؤلف من ثلاثة قضاة بالدعوى الحقوقية في وثاق (١) كل من الدرجة المقدسة والزواج او في حقوق الكنيسة الكاتدرائية او اموالها (٢) وايضاً بالدعوى الجزائية التي يدور الكلام فيها على حرمان الوظيفة الدائمة الجرى عليها الرزق او على ايقاع الحرم او شهره (٣)

٢ـ يحفظ لديوان قضاة مؤلف من خمسة قضاة بالدعوى التي يدور الكلام فيها حول الجرائم التي تستوجب عقاب الخطأ وحرمان الثواب الاكليريكي طول الحياة او التزع .

٣ـ يستطيع الرئيس المأذوف ان يفوض الى ديوان قضاة مؤلف من ثلاثة او خمسة قضاة رؤية دعوى اخرى ايضاً وليسن ذلك خاصة متى كان صد الكلام

القضاة في الكنيسة سواه كان مأذوفاً ام مفترضاً .

(١) الا اذا كان صد الكلام في معلومات الوثائق وان روحية مثلاً حق المساكنة مما وشرعيه الولادة . . .

(٢) الكنيسة نفسها اي الميكل او كرسى المطران او املاك الاسقفية بحيث تكون حقوق الكنيسة واموالها مختلفة عن حقوق الاسقف . . .

(٣) اي متى كان الكلام في الحرم الواجب ان يوقع او يشهر بواسطة حكم يخرج بطريقة قضائية .

في الدعاوى التي تبدو مع اعتبار قرائن الزمان والمكان  
والأشخاص ومادة المحاكمة صعبة ذات شأن وخطر

٣ . لينتخب الرئيس المألف من بين القضاة  
الجمعيين بطريق المناوبة قاضيين او اربعة قضاة يوالفان  
او يوفون مع الرئيس ديوان القضاة الا اذا رأى في  
حكمته غير ذلك موافقا .

ق ١٥٧٧ ١ . ديوان القضاة يجب عليه ان يرى الدعوى  
كديوان قضاة (١) وان يخرج الاحكام بأكثرية  
الاصوات (٢)

٢ . يلي الديوان رئيس او نائب رئيس له ان يدير  
المحاضر ويقرر ما هو ضروري للقضاء في الدعوى التي  
يدور الكلام عليها .

---

(١) اي ان يحضر القضاة الذين يقضى بوجوب حضورهم القانون السابق  
جلة وافرادا . بحيث يشهد جميع القضاة كل جلسة من الجلسات اي كل افعال  
القضائية كاستنطاق المتدعين وسؤال الشهود ... حتى اذا كان واحد من  
القضاة غير حاضر اخراج الحكم في القليل فيكون الحكم باطلأ بطلانا لا  
دعا له بقوة القانون ١٨٩٢ بند ٢ .

(٢) بالاكثرية المطلقة لا المقيدة التي ليست بمحض المعنى اكثريه . وذلك  
لا في الحكم الفصل بل في الاحكام الاعدادية ايضا اذا اخرجها ديوان القضاة  
نفسه .

ق ١٥٧٨ ما خلا الدعاوى التي وقع الكلام فيها في القانون  
١٥٧٢ بند ٢ يستطيع على الدوام الاسقف ان يرأس هو  
نفسه الديوان . لكن من الموفق كل الموافقة ان يدع  
الدعاوى ولا سيما الجزائية والحقوقية الخطيرة للديوان  
المألف إليه رئيس او نائب رئيس فيحكم فيها .

ق ١٥٧٩ ١ . اذا كانت الخصومة بين رهبان موصومين من  
رهبنة واحدة اكثريكيبة فقاضي الدرجة الاولى هو  
رئيس المعاملة الا اذا قررت قوانين الرهبنة غير ذلك  
او الاب رئيس المكانى اذا كان الدير مستقلأ  
٢ . مع بقاء منطق القوانين الرهبانية المختلف  
سالما اذا كانت الخصومة واقعة ما بين معاملتين فيقضى  
في الدرجة الاولى رئيس الرهبنة الاعلى اما بذاته واما  
بواسطة مفوض من قبله . واذا كانت بين ديرين ، فرئيس  
المجاعة الرهبانية الاعلى .

٣ . واذا نشأت خصومة بين الاشخاص الرهبان  
الطبيعيين او المعنويين من رهيبنات مختلفة او ايضاً بين  
رهبان رهبنة واحدة غير معصومة او علمانية او بين راهب  
واكثريكي من الفئة العلمانية او علماني ، فقاضي الدرجة  
الاولى هو رئيس المكانى (الاسقف)



## الفصل الثاني

في التظفين (١) والملغفين (٢)

- ق ١٥٨٠ ١ . يستطيع الرئيس المألف (٣) ان يعين على وجه ثابت او في بعض الدعاوى مستنبطاً واحداً او مستنبطين كثيرين يحققون الدعوى .
- ٢ . يستطيع القاضي (٤) ان يختار مستنبطاً للدعوى التي يراها فقط الا اذا كان الرئيس المألف قد اجرى ما يلزم من ذلك .

ق ١٥٨١ يُنتخب المستنبطون لاجل ديوان الابرشية من بين

(١) الذي كان عليه اصطناع محاضر الدعوى كان يدعى «القاضي المحقق» اما دستور الحق القانوني الحديث فيدعوه «auditor» ومعناه الذي «يستمع الى الفريقين» او الذي يفوض اليه ان يقوم بجميع الافعال القضائية ما عدا الحكم الفصل . وسلطته هي ذات ولادة وعليه فيجب ان يكون اكليبيكياً عارفاً ماهراً في الشرع والا يكون مشبهاً لدى كلا الفريقين .

(٢) الذي يروي بالمحاذ الدعوى التي حققها ونظم محاضرها سواه ويسيطر نص الحكم ...

(٣) من له سلطة قضائية مألفة .

(٤) الوحيد او احد قضاة الديوان المألف من قضاة كثيرين والقاضي المألف او المفوض اليه القضاة من قبل الكرسي الرسولي او من سواه في جميع الدعاوى .

القضاء الجميين ما امكن . اما في ديوان الرهبان فيجب اختيارهم على الدوام من بين ابناء الرهبنة بمقتضى منطق قوانينها .

ق ١٥٨٢ لهم (١) ان يدعوا الى القضاة الشهود وان يستمعوا لهم وان يروا سائر الاعمال القضائية بمقتضى منطق التفويض الذي لهم (٢) لا ان يخرجوا الحكم الفصل .

ق ١٥٨٣ المستنطق يستطيع من اختاره ان يفصله عن وظيفته في كل دور من ادوار القضية (٣) لكن لسبب عادل ومن دون ضرر (٤) الفريقين .

ق ١٥٨٤ رئيس الديوان المؤلف من قضاة كثيرين يجب عليه ان يعين من بين قضاة الديوان ملخصاً يبين خلاصة

(١) يستطيع ان يغوض اليهم .

(٢) يوجب ما يحوي التفويض بصورة مشروعة وجليلة . يوجه الاجمال يستطيع المستنطق ان يغوض اليه كل ما يلزم لزومية الدعوى وتحقيقها بالابيات اي جميع الاعمال من دفع الدعوى الى الاذاعة المعاصر ومن ذلك الاذاعة هذه نفسها .

لكن في الدعوى الحقيقة والجزئية لا يمكن ان يغوض اليه ما يترتب به الحكم الفصل وما يضاهي الحكم الفصل كالصلح والتحكيم واليمين القاطعة ولا النظر في الدفاع المكتوب ولا ختام المحاكمة

(٣) شرع في القضية ام لم يشرع فيها .

(٤) ضرر غير مخلد مثلاً اذا وجب تقديم الشاهد ثانية وزيادة النفقة دون ان يكون ثم سبب عادل لفصل المستنطق عن وظيفته .

الدعوى (١) في مجلس القضاة ويسيطر الاحكام بالكتابة  
ويستطيع الرئيس نفسه ان يقيم آخر مقامه لسبب عادل

ق ١٥٨٥ ١ . يجب ان يشهد كل محضر من محاضر الدعوى  
اياً كان كاتب يقوم بوظيفة مسجل الاعمال (٢) بحيث  
تكون الاعمال لغواً باطلة اذا لم تكن مسطرة بيد المسجل  
واقل ما هنالك ان تكون موقعة باسمه .

٢ . بناء على ذلك فالقاضي (٣) قبل ان يباشر رؤية (٤)  
الدعوى يجب عليه ان يتخذ احد الكتاب المنصوبين  
نصباً مشروعاً مدوتاً للاعمال الا اذا كان الرئيس المألف  
قد عين رجلاً اخر لتلك الدعوى

ق ١٥٨٦ يُنصب في الابرشية مدعى عام وحامٍ للوثاق : ذلك  
لاجل الدعاوى الحقوقية التي قد تُخشى فيها ، بحكم الرئيس

(١) يسط هذه المسألة مثيرةً الى اثبات الحادث والى ادلة الشرع ومقدماً  
استنتاجاته مع اسبابها من حيث الحق ومن حيث الواقع .

(٢) وظيفته لا ان يصنفي في المحاكمة الى ما يرى ويترجم ليروي ذلك  
بعد حين كانه من الشهد بل ان يدون في الحال ذلك في الاعمال . وان يشهد  
المحاكمة بنفسه لانه شاهد عيان يجب ان يرى بما عينه ويسمع باذنه ما يدونه .

(٣) لا الفريقان ولا سواهما .

(٤) عندما يسمع طلب المدعى او لدى قبرله عريضة الطلب وقبل ان  
يقبلها او يردها لان قرار القبول او الرد هو فعل معد لرونية الدعوى وهو يرجم  
إلى الافعال القضائية .

المأثور، على الخير العام (١) ولاجل الدعاوى الجزائية.  
وهذا لاجل الدعاوى التي يكون مدار الكلام فيها على  
وثائق (٢) الرسامة المقدسة او الزواج.

ق ١٥٨٧ ١ . اذا لم يدع (٣) المدعي العام او حامي الوثائق  
في الدعاوى التي حضورها فيها من باب الوجوب فالاعمال  
باطلة (٤) الا اذا كانا هما قد شهداها ولو لم يدعيا.

٢ . اذا دعوا دعوة مشروعة الى بعض الاعمال (٥)  
ولم يشهدواها فالاعمال وایم الحق صحيحة بيد انها يجب  
ان تجعل تحت حوزتها للبحث فيها بحيث يستطيعان ان  
ينقداها كلها اجمع بالسان او بالكتابة وان يقدمما كل ما  
يريانه ضروريآ او موافقاً.

(١) يكون الخير العام في الدعاوى الروحية وفي الدعاوى الزمنية المختصة  
بالأشخاص المعنريين الكنيسين كالكنائس والمدارس الالكليزكية ... الخ.

(٢) صحة الرسامة المقدسة او صحة الزواج لا المعلومات الناشئة عنها.

(٣) الى كل فعل من الاعمال القضائية اي كان على شرط ان تكون تلك  
الاعمال قضائية بحصر المعنى . كرد العريضة التي تقدم بها الدعوى واستنطاق  
الشهود وسوى ذلك من الاعمال القضائية .

(٤) ويجب ان يعلن كونها باطلة .

(٥) الرأي الظاهر انها ولو لم يشهدوا جميع الاعمال بعد ان دعوا اليها فلا  
تكون الاعمال والمحاضر باطلة على شرط ان تكون الاعمال قد جعلت تحت  
حوزتها للنظر فيها ولنقدها .

ق ١٥٨٨ ١ . يمكن شخصاً واحداً ان يقوم بوظيفة كل من المدعي العام وحامي الوثاق الا اذا حضرت ذلك كثرة الشؤون والدعوى .

٢ . المدعي العام والحامى يمكن نصبهما لاجل جميع الدعوى (١) او لكل واحدة منفردة .

ق ١٥٨٩ للرئيس المأمور ان يختار المدعي العام وحامي الوثاق بحيث يكونان من الكهنة ذوي الاسم الطيب الغير المنثم (٢) والحاائزين شهادة الدكتورية في الحق القانوني او من الماهرين فيه ومن ثبتت التجربة (٣) حكمتهم وعدهم .

٢ . في ديوان الرهبان ليكن المدعي العام ، ما خلا ذلك ، (ما تقدم من الاوصاف ) من ابناء الرهبنة نفسها .

ق ١٥٩٠ ١ . المدعي العام وحامي الوثاق المختاران لاجل عامة الدعوى لا تزول وظيفتها عند فراغ الكرسي الاسقفي ولا يمكن نائب الابرشية العام ان يعززها . لكن

(١) بوجه ثابت دائم . الى ان يفصل . او في كل دعوى بفردها بحيث اذا انتهت الدعوى زالت وظيفتها .

(٢) لا يكفي ان يكونا من اولى السيرة الحسنة بل يجب ان يكونا اسمه ، حيداً لا غبار عليه .

(٣) معروfan بالحكمة والعدل بسبب افعالهما الدالة على ذلك .

عند نصب حبر جديـد يـحتاجـان إـلـى التـأـيـيد  
٢ . وـمـعـ ذـلـكـ فـيمـكـنـ الـاسـقـفـ عـزـلـهـاـ إـذـاـ كـانـ  
ـثـمـ سـبـبـ عـادـلـ .

## الفصل الرابع

### في المـاـسـرـهـ وـالـقـمـيهـ

ق ١٥٩١ ١ . يـنـصـبـ مـباـشـرونـ لـابـلـاغـ (١) الـاعـمـالـ القـضـائـيةـ  
ـفـيـ عـامـةـ الدـعـاوـيـ (٢) اوـ فـيـ دـعـوـيـ خـاصـةـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ  
ـهـنـاكـ عـادـةـ (٣) اـخـرـىـ لـلـدـيـوـانـ مـقـبـولـةـ وـيـنـصـبـ اـخـرـونـ  
ـغـيـرـهـمـ لـاجـلـ اـنـفـاذـ (٤) اـحـکـامـ القـاضـيـ وـقـرـارـاتـهـ يـفـوضـ  
ـهـوـ اـلـيـهـمـ ذـلـكـ  
٢ . يـكـنـ رـجـلـاـ وـاحـدـاـ انـ يـقـلـدـ الـوـظـيفـتـيـنـ جـيـعاـ .

(١) يـجـبـ انـ يـنـظـمـواـ تـقـرـيرـاـ مـكـتـوبـاـ فـيـ ذـلـكـ يـوـقـونـهـ بـاـمـضـاءـ اـتـهـمـ  
ـوـيـسـلـمـونـهـ إـلـىـ القـاضـيـ (ق ١٥٩٣)

(٢) بـوـجـهـ ثـابـتـ بـحـيـثـ اـذـاـ نـدـبـرـاـ فـيـ دـعـوـيـ خـاصـةـ قـطـ فـلاـ يـحـسـبـونـ  
ـكـوـنـهـمـ مـباـشـرـيـنـ فـيـ الـدـيـوـانـ .

٣ لاـ استـعـمـالـ بـلـ عـادـةـ مـرـتـ عـلـيـهاـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـتـكـوـنـ صـوـابـيـةـ جـدـيـرـةـ  
ـبـالـقـبـولـ بـعـدـ حـكـمـ الـاسـقـفـ .

(٤) وـعـلـيـهـمـ انـ يـنـظـمـواـ تـقـرـيرـاـ بـذـلـكـ مـكـتـوبـاـ مـوـقـعاـ . بـاـمـضـاءـهـمـ يـسـلـمـونـهـ  
ـإـلـىـ الـدـيـوـانـ (ق ١٥٩٣)

ق ١٥٩٢ لـ يكونوا من الفئة العالية إلا إذا قضت المحكمة في دعوى من الدعاوى بـان ينـدـبـ رـجـالـ اـكـلـيـرـيـكـيـوـنـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ

اما من حيث تسميتهم وايقافهم عن وظيفتهم وفصلهم عنها فلتـرـعـ القـوـاـدـ التيـ وـضـعـتـ فيـ القـاـنـونـ ٣٧٣ـ مـنـ حـيـثـ الـكـتـابـ المـسـجـلـونـ .

ق ١٥٩٣ الاعمال التي يصطنـونـهاـ لهاـ قـوـةـ حـجـةـ عـلـىـ (١)

## الرأس الثاني

في المحكمة المأمور في الدوحة الثالثة

ق ١٥٩٤ ١ . من محكمة الأسقف الخاضع للمتربيوليت يستأنف إلى المتربيوليت نفسه  
٢ . من الدعاوى التي روـيـتـ فيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ  
امـامـ المـتـرـبـيـوـلـيـتـ يـصـيرـ الاستـئـافـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـمـكـانـ الـمـأـورـ  
الـذـيـ يـكـوـنـ المـتـرـبـيـوـلـيـتـ نـفـسـهـ قـدـ نـدـبـ إـلـىـ ذـلـكـ بـتـصـدـيقـ  
الـكـرـسـيـ الرـسـوـلـيـ إـلـىـ مـاـ شـاءـ اللهـ .

(١) اي لها قوة شهادتين لكن يمكن معارضتها وردتها . كما يمكن تقديم اعتراض الشبهة على اشخاص المباشرين والمنفذين .

٣ . لأجل الدعاوى التي يُحْكَمُ فيها أو لِأَمام المطران (رئيس الأساقفة) الذي لا أساقفة تحت ولايته أو أمام رئيس المكان المأمور الخاضع مباشرةً للكرسي الرسولي يصير الاستئناف إلى المتروبوليت الذي دار الكلام عليه في القانون ٢٨٥ .

٤ . ما بين الرهبان الموصومين لأجل جميع الدعاوى التي نظر فيها أمام رئيس المعمادة تكون محكمة الدرجة الثانية أمام الرئيس العام . ولأجل الدعاوى التي نظر فيها الآبائي المكاني أمام رئيس الجماعة الرهبانية العام . أمّا الدعاوى التي صدَّدَ الكلام فيها في القانون ١٥٧٩ بند ٣ فليرجع بشأنها بنطوق البنود ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون

ق ١٥٩٥ محكمة الاستئناف يجب أن تؤلف كـما تؤلف محكمة الدرجة الأولى على حدٍ واحدٍ والقواعد نفسها يجب مراعاتها مطبقة على طبيعة الاستئناف في رؤية الدعوى .

ق ١٥٩٦ إذا رأى الداعي في الدرجة الأولى ديوان قضاة، ففي درجة الاستئناف يجب أن يفصلها أيضاً ديوان قضاة وان يكون عدد القضاة في الحالين واحداً .



## الرأس الثالث

في محاكم الكرسي الرسولي

ق ١٥٩٧ الحبر الروماني هو القاضي الاسمي (١) لجميع العالم الكاثوليكي بحسب القانون ١٥٦٩ (٢) يقضي امام ذاته واما بالمحاكم التي يقيمهما (٣) واما بالقضاة المفوض لهم هو اليهم القضاة، (٤)

### الفصل الأول

في إسکرارونا اردمانة

ق ١٥٩٨ ١ . المحكمة المألوفة (٥) المقادمة من جانب

(١) لانه لا استثناف من حكمه اي كانت الدرجة التي يحكم فيها .  
« لأن الكرسي الاول لا يحاكم احد » .

(٢) في الدعاوى الحقوقية والجزائية . و اذا استئنف اليه الحكم الذي صدر وقفت ولاية القاضي الذي اصدره .. عليك بالشرح المتعلق على القانون ١٥٦٩ .

(٣) بطريقة ثابتة وبولاية مألوفة مثل ديران السكراروتا .

(٤) بحسب القانونين ١٦٠٦ و ١٦٠٧

(٥) من حيث الولاية التي هي مألوفة في المحكمة كلها : ومن حيث المادة لانها تحكم في جميع الدعاوى التي المستثناة . ومن حيث التأسيس وهي ثابتة

الكرسي الرسولي لاجل قبول الاستئناف (١) هي السكراروتا الرومانية وهي محكمة ذات قضاة كثيرين مولفقة من عدد معلوم من القضاة يرأسهم مقدمهم وهو اولُ بين اكفاء (٢)

٢ . هؤلاً، يجب ان يكونوا كهنة حائزين في الاقل شهادة الدكتورية في الحسين (٣)

٣ . انتخاب القضاة محتفظ به للجبر الروماني .  
٤ . السكراروتا تقضي اما بالادوار مولفأ كل منها من ثلاثة قضاة (٤) واما برؤية جميع القضاة الدعوى (٥)  
الا اذا اوجب الجبر الاعظم غير ذلك في بعض الدعاوى .

---

(١) خاصة لاجل ذلك لأنها تحكم ايضاً في الدرجة الاولى في بعض الدعاوى بحسب القانون ١٥٩٩ بند ٢ .

(٢) بناء عليه فما يحتم به المقدم ليس له قوة الشريعة ولا الوصية بالنظر الى سائر الاعضا، «لان الكفر لا سلطان له على من كان له كفوتاً» بل هو من قبيل النظام في سبيل تصريف شروط المحكمة وهو يوجب على الاعضا رعايته من باب الضمير والوجdan فیأثم من يالفه .

(٣) القانوني والمدنى .

(٤) تنتخب الادوار بمقتضى شريعة السكراروتا الخاصة لا بحسب الموى ومن غير نظام .

(٥) في بعض المواطن مثلا اذا اعيدت الى السكراروتا الدعوى من جانب ديوان التوقيع الرسولي .

١ . السكراروتاري : ق ١٥٩٩

٢ . في الدرجة الثانية الدعاوى التي رؤيت (١) في الدرجة الاولى (٢) في محاكم الرؤساء، المألفين ايما كانوا (٣) ورفعت بالاستئناف الشروع (٤) الى الكرسي المقدس.

٣ . في الدرجة الاخيرة الدعاوى التي رؤيت في الدرجة الثانية او في غيرها مما بعدها ولم تصبح امراً مبرماً بعد (٥)

٤ . هذه المحكمة ترى ايضاً في الدرجة الاولى الدعاوى التي دار الكلام حولها في القانون ١٥٥٧ بنـد ٢ وسائل الدعاوى التي قد يكون الخبر الاعظم نقلها اما من تلقاه نفسه واما بناء على طلب الفريقين الى ديوانه وفوض

(١) بصورة قضائية وحكم فيها حكماً فصلاً او حكماً له قوة الحكم الفصل ...

(٢) تنازع السكراروتا المحاكم المألفة في الدرجة الثانية .

(٣) المحاكم التي ليست محاكم الكرسي الرسولي سوا كانت ولايتها مألفة ام مفروضاً اليها القضاء فيها .

(٤) لا يجبر ان يكون الاستئناف خالقاً لقوانين المقدسة النافية عنه او المقررة الصيغ والشروط الازمة له .

(٥) دعاوى الزواج مثلًا

النظر فيما الى السكراروتا في الدرجة الثانية والثالثة  
ايضاً بواسطة الاذوار (١) يعقب بعضها بعضاً الا اذا  
اقررت غير ذلك وثيقة التفويف (الخبرى)

ق ١٦٠٠ الدعاوى الكبرى (٢) هي خارجة على الاطلاق (٣)  
عن حدود صلاحية هذه المحكمة .

ق ١٦٠١ لا يكون استئناف الى السكراروتا ولا استئناف (٤)  
على قرارات (٥) الرؤساء المألفين لكن في امثال هذه  
الاستئنافات تنظر المجامع المقدسة وحدها دون سواها

(١) التي اشير اليها في القانون السابق بند ٤ .

(٢) اما من حيث الموضوع واما من حيث الاشخاص . من الفئة الاولى  
دعاوى الاعيان وتطويب القديسين . . . ومن الثانية الدعاوى المحتفظ بها للجبر  
الاعظم بحسب القانون ١٥٥٢ بند ١ .

(٣) ان عدم صلاحيتها في ذلك مطلق بحيث اذا حكمت كان حكمها  
باطلاً .

(٤) يدعى استئناف الغير القضائي اي استئناف القرارات او  
او استئناف الحكم القضائي الذي لم يصدر بعد والذى سيصدر . اما الاستئناف  
بحصر المعنى فهو الذي يسكون على حكم قضائى قد صدر .

(٥) عدم صلاحيه السكراروتا في ذلك مطلق بحيث اذا راث الدعوى  
بصورة قضائية او غير قضائية كان عملها باطلأ

## الفصل الثاني

### في التوفيق الروماني

ق ١٦٠٢ ديوان التوفيق الرسولي الاسمي (١) مؤلف من بعض كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة يقوم أحدهم بوظيفة رئيس . (٢)

ق ١٦٠٣ ١ . التوفيق الرسولي ينظر بسلطان مأولف :  
 ١° في افشاء السر (٣) وفي الاضرار التي الحقها قضاء السكراروتا لأنهم وضعوا فعلاً باطلأ (٤) او ظالماً (٥)  
 ٢° في اعترافات الشبهة (٦) على احد قضاء السكراروتا .

(١) ما بين حاكم الكرسي الرسولي المألوفة

(٢) له رياضة صحيحة ذات ولادة حقه .

(٣) السر الذي يجب حفظه بقوة القانونين ١٦٢٥ و ١٦٢٦ بند ٠٢

(٤) بسبب ذنب قضائي مثلًا اذا اعلن احد صلاحيته ولاصلاحية له .

اذ قبل في المحاكمة من لاحق له في ان يقف امام القضاء .

(٥) مثلًا اذا ابي ان يقضي من كان صاحبًا للقضاء . (ق ١٦٢٥ بند ١)

او رفض قبول الاستئناف المندرج من جانب الشرع (ق ١٦١٠ بند ٣)

(٦) بسبب من الاسباب المذكورة في القانون ١٦١٣ بند ١ .

٣٠ في شكوى البطلان (١) على حكم السكراروٌتا  
٤٠ في التباس إعادة (٢) الدعوى إلى حالها الأولى  
على حكم السكراروٌتا الذي أصبح أمراً مبرماً (أي أن  
يلتزم أن يعاد النظر في الدعوى)

٥٠ في الاستغاثات على أحكام السكراروٌتا في  
الدعوى الرواجية التي ابْتَدَأَ السكراروٌتا أن تقبلها للبحث  
فيها مرة أخرى (٣)

٦٠ في الحالف (٤) من حيث الصلاحية مما قد  
يقع من ذلك ما بين المحاكم الدنيا بحسب القانون ١٦١٢  
بند ٢ .

---

(١) في القليل عندما تقدم شكوى البطلان والاستئناف في وقت واحد  
ومعنى شكوى البطلان أن يقدم المُحْكُوم عليه الشكوى إلى الديوان الأعلى  
بكون الحكم عليه باطلًا .

(٢) أي هل يجب منع إعادة الدعوى إلى حالها الأولى أم لا بحسب  
القانون ١٩٠٣

(٣) إذا طلب الطرفان هذا البحث الجديد بعد الحكم الثاني الذي لم  
يستوفى في خلال المدة القانونية (ق ١٩٨٦) بقوة الشرع الذي يصرح بكون  
الاحكام في الدعوى الرواجية لا تصبح أمراً مبرماً بالمرة .

(٤) عندما المحاكم الدنيا لا يكون لها محكمة عليها ولا يوجد قاصد  
رسولي (ق ١٦١٢ بند ٢)

٢ . ينظر بسلطان مفوض اليه في المطالب المرفوعة  
إلى الاب الأقدس بغرض (١) يتمس فيها أن تندب  
السكراروتا إلى رؤية الدعوى (٢)

ق ١٦٠٤ ١ . في الدعوى الجزائية التي وقع الكلام في أمرها  
في القانون ١٦٠٣ بند ١ غرہ ١ اذا كان هناك محل  
للمحاكمة في ديوان الاستئناف فيرى ذلك الديوان  
الاسمي نفسه .

٢ . في قضية الشبهة يفصل التوقيع الرسولي ما إذا  
كان موضع لرفض القاضي (من قضاة السكراروتا)  
ام لا . حتى إذا تم ذلك أعاد المحاكمة إلى السكراروتا  
لتجري في الدعوى بمقتضى القواعد المألوفة مع بقاء  
القاضي الذي قدمت عليه الشبهة في دوره او مع  
اقصائه عنه .

٣ . في موطن شکوى البطلان أو إعادة القضية إلى  
حالتها الأولى أو الاستفانة بحسب ما ورد في القانون  
١٦٠٣ بندًا غرہ ٣ و ٤ و ٥ يحكم (التوقيع الرسولي)  
بهذا فقط وهو هل حكم السكراروتا باطل . هل يوجد  
محل للإعادة . أو هل يجب قبول الاستفانة . حتى إذا

(١) أي برسائل تحوي مطالبات غير قضائية .

(٢) عندما لا يكون من صلاحية السكراروتا ان ترى الدعوى ولم  
يعرض إليها ذلك الاب الأقدس من تلقا . نفسه (ق ١٥٩٩ بند ٢ )

صرح بالبطلان او منحت الاعادة او قبلت الاستئناف  
فترد الدعوى الى السكراروتا الا اذا اقر الاب الاقدس  
غير ذلك .

٤ . في الفحص عن عروض الالتماس يقرر بعد  
الحصول على المعلومات الملازمة وبعد الاستئناف الى اصحاب  
الشأن في المسألة ما اذا كان واجبا ان يحجب الالتماس  
ام لا

ق ١٦٠٥ ١ . احكام ديوان التوقيع الاسمي لها قوتها ولو  
لم تحو اسباب من حيث الواقع ومن حيث الحق .  
٢ . مع ذلك فيستطيع الديوان الاسمي ان يقرر  
بناء على طلب احد الطرفين او من باب الوظيفة اذا  
اقتضت المسألة ذلك ان تبسط اسباب المشار إليها  
بمقتضى قواعد الديوان الخاصة .

---

## الرأس الرابع

في الدربواه المفروض

ق ١٦٠٦ القضاة المفوضون يجب عليهم ان يرعوا القواعد  
الموضوعة في القوانين ١٩٩-٢٩٧ و ٢٠٩

ق ١٦٠٧ ١ . القاضي المفوض من جانب الكرسي المقدس  
 يستطيع ان يستعمل الموظفين في حاشية الابرشية التي  
يجب ان يقضى فيها . لكن يستطيع ايضاً ان يتخذ  
غيرهم ايآ آثر اختيارهم عملاً له الا اذا كان غير ذلك  
مقرراً في وثيقة التفويف .

٢ . اما القضاة المفوضون من جانب الرؤساء  
المحلين المأولفين فيجب عليهم ان يستعملوا اعضاء الحاشية  
الاسقفية الا اذا قرر الاسقف في موطن من المواطن  
لسبب خطير ان يقيم اعضاء غيرهم بوجه خاص وغير  
عادي .

### الفصل الثالث

في النظام الواجبة رعايته في المحاكم

## الرأس الأول

في وظيفة القضاة واعضاء المحكمة

ق ١٦٠٨ لا يضمن القاضي الصالح للقضاء بقضائه على من  
طلب به طلباً مسروعاً مع بقاء نص القانون ١٦٢٥  
بند ١ سلماً .

ق ١٦٠٩ ١ . القاضي قبل ان يدعو احدا الى محكمته ويجلس للقضاء، ينظر ما اذا كان هو صالحا للقضاء، ام لا .  
٢ . وعلى الوجه نفسه قبل ان يقبل احدا للتقاضي يلزمـه ان يعلم ما اذا كان هذا يستطـع التقاضـي شرعاً .  
٣ . بـيد انه لا حاجة الى اثباتـ شيء من ذلك في الامـال . (اعمال الدعـوى)

ق ١٦١٠ ١ . اذا قـدـمـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ صـالـحـيـةـ القـاضـيـ فـيـ جـبـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـنـظـرـ هـوـ نـفـسـهـ فـيـ ذـلـكـ .  
٢ . في حالة الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الصـلـاحـيـةـ الـاضـافـيـةـ اذا قـرـرـ القـاضـيـ كـوـنـهـ صـالـحـ لـلـقـضاـ،ـ فـتـقـرـيرـهـ لـاـ يـقـبـلـ استـئـناـفـاـ  
٣ . لكنـ اذا صـرـحـ القـاضـيـ بـكـوـنـهـ غـيرـ صـالـحـ  
لـلـقـضاـ،ـ فـالـفـرـيقـ الـذـيـ يـرـىـ ذـلـكـ مـجـحـفاـ بـهـ يـمـكـنـهـ فـيـ اـثـنـانـ  
عـشـرـةـ اـيـامـ اـنـ يـرـفـعـ استـئـناـفـهـ إـلـىـ الـدـيـوانـ الـأـعـلـىـ .

ق ١٦١١ القاضي ايان عرف في اثنا، رؤية الدعوى انه غير صالح للقضاء، يلزمـهـ انـ يـصـرـحـ بـعـدـ صـلـاحـيـتـهـ .

ق ١٦١٢ ١ . اذا وقع الخلاف بين قاضيين او بين قضاة كثـيرـينـ عـلـىـ مـنـهـمـ هـوـ صـالـحـ لـلـقـضاـ،ـ فـيـ اـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ فـيـجبـ انـ يـفـصـلـ الـمـسـأـلـةـ الـدـيـوانـ الـذـيـ يـكـونـ الـأـعـلـىـ مـباـشـرـةـ .

٢ فإذا كان القضاة الواقع بينهم الخلاف خاضعين لدوافع علياً متفرقة ففصل المسألة يحتفظ به للديوان الأعلى الخاضع له القاضي الذي رفت إليه الدعوى أولاً. وإذا لم يكن لهم ديوان أعلى فليفصل التزاع أما قاصد الكرسي المقدس إذا كان <sup>كُمْ</sup> قاصد وأما ديوان التوقيع الرسولي.

ق ١٦١٣ ١ . لا ينظر القاضي دعوى يهمه أمرها بسبب قربة دموية أو اهنية في درجات الخط القوي إياً كانت الدرجة وفي الدرجتين الأولى والثانية من درجات الخط المنحرف أو بسبب وصاية، ولالية (١) والفة شديدة وعداوة جسيمة أو بسبب جر مفترم ودفع مفترم أو كان فيها من قبل محامياً أو وكيلًا.

٢ في هذه الأحوال نفسها يجب على المدعى العام وعلى حامي الوثائق أن يتنصلوا عن أدائهم وظيفتها.

ق ١٦١٤ ١ . متى رفض أحد المتدعين قضاء القاضي بما هو مشبوه وإن كان هو صالحًا للقضاء، فإذا قدم اعتراض الشبهة على قاضٍ مفوض وحيدٍ في الدعوى أو على ديوان القضاة كله أو على القسم الأكبر من القضاة

(١) «curatela» وهي الولاية أو التولي على أموال القاصر والمحجور وامثلها ... .

المفوضين او على نفس رئيس الديوان المؤلف منهم فليفصله سائر القضاة المفوضين الذين هم غير مشبوه امرهم واذا كان الاعتراض على مستنبط ديوان السكراروتا فرجع ذلك ديوان التوقيع الرسولي بمقتضى منطوق القانون ١٦٠٣ بند اخره .٢ . واذا كان على رئيس الديوان فالاسقف يقضى به .٣ . واذا كان على المستنبط فعلى القاضي الاصلی .  
٢ . اذا كان الرئيس نفسه هو القاضي وقدم اعتراض الشبهة عليه فليمتنع عن القضاء او يسلم مسألة الشبهة الى القاضي الذي يكون الاعلى مباشرةً ليقضي فيها .  
٣ . اذا قدم اعتراض الشبهة على المدعي العام وحامي الوثائق او على غيرهما من اعضاء الديوان فينظر في هذا الاعتراض الرئيس في ديوان القضاة او القاضي نفسه اذا كان وحيداً .

ق ١٦١٥ ١ . اذا قضى بكون القاضي الوحيد او احد القضاة الذين يؤلفون ديوان القضاة مشبوهاً او جميعهم ( اعضاء الديوان ) مشبوهين فيجب تبديل الاشخاص لا درجة المحاكمة  
٢ . وللرئيس المألف ان يقيم مقام القضاة الذين قضى بكونهم مشبوهين اخرين سواهم خالين من الشبهة  
٣ . لكن اذا قضى بكون الرئيس المألف نفسه

هو المشبوه في قسم المحاكمه القاضي الذي يكون هو  
الاعلى مباشرة .

ق ١٦١١ اعتراض الشبهة يجب فصله باقصى سرعة بعد  
الاستماع الى الفريقين والى المدعي العام او حامي الوثائق  
اذا كانوا حاضرين للاستئناف الشبهة عليها ايضاً

ق ١٦١٧ اما الوقت الذي يجب ان يقدم فيه كل من اعتراضي  
عدم الصلاحية والشبهة فلابد في امره منطوق  
القانون ١٦٢٨ .

ق ١٦١٨ في المسائل التي تهم الافراد فقط لا يستطيع القاضي  
ان يباشر المحاكمة الا بنا، على طلب صاحب الدعوى  
لكن في الجرائم وفي الاشياء التي ينطاط بها خبر الكنيسة  
العام وخلاص النفوس يستطيع ذلك من باب الوظيفة  
ايضاً .

ق ١٦١٩ ١ . اذا المدعي لم يأت لاثبات قضيته بالادلة التي  
كان يمكنه ان يأتي بها او المدعي عليه لم يورد ما يجب  
له من الاعتراض فلا يلزم القاضي مقامها في ذلك  
٢ . لكن اذا كان البحث في امر الخير العام او  
خلاص النفوس فله وعليه ان يفعل ذلك .

ق ١٦٢٠ ليعنى القضاة والمحاكم بالنجاز جميع الدعاوى بما يمكن  
من السرعة بما به رعاية العدل فلا ينتد اجلها في محكمة

الدرجة الاولى الى ما فوق سنتين ولا الى اكثـر من سـنة  
في محكـمة الـدرجـة الثـانـية .

ق ١٦٢١ ١ . ما عـدا الاسـقف الـذـي لهـ من ذاتـه ان يـباـشر  
الـسـلطـان القـضـائـي فـجـمـيع الـذـين يـؤـلـفـون المحـكـمة او  
يـعـاـونـونـها يـجـبـ عـلـيـهم ان يـحـلـفـواـ يـمـيـنـاـ كـوـنـهـمـ يـقـومـونـ  
بـوظـيفـتـهـمـ بـماـ يـقـضـىـ وـبـماـ يـنـبـغـىـ منـ الـامـانـةـ فيـ حـضـرـةـ  
الـرـئـيسـ الـمـأـلـوـفـ اوـ فيـ حـضـرـةـ القـاضـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـمـ اوـ  
فيـ حـضـرـةـ بـعـضـ رـجـالـ الـكـنـيـسـةـ المـفـوضـ الـىـ الـامـرـ منـ  
قـبـلـ اـحـدـهـمـ . وـهـذـاـ مـنـذـ تـسـلـمـ الـوـظـيفـةـ اـذـ كـانـواـ ثـابـتـينـ  
فـيـهاـ اوـ قـبـلـ الشـروعـ فيـ رـؤـيـةـ الدـعـوىـ اـذـ كـانـ ثـمـ دـعـوـيـ  
خـاصـةـ نـدـبـواـ الـيـاهـ .

٢ . كـذـلـكـ القـاضـيـ الـمـفـوضـ الـىـ الـقـضاـءـ منـ جـانـبـ الـكـرـسيـ  
الـرـسـولـيـ اوـ القـاضـيـ الـمـأـلـوـفـ فيـ رـهـبـنـةـ اـكـاـدـيـمـيـةـ  
مـعـصـومـةـ يـلـازـمـ كـلـاـ مـنـهـاـ انـ يـقـسـمـ الـيـمـينـ المـذـكـورـةـ  
عـنـدـ مـاـ يـتـأـلـفـ الـدـيـوـانـ يـحـضـورـ مـسـجـلـ الـدـيـوـانـ نـفـسـهـ الـذـيـ  
عـلـيـهـ (ـالـمـسـجـلـ)ـ اـنـ يـدـوـنـ فـيـ الـاعـالـيـيـنـ الـمـؤـدـاةـ .

ق ١٦٢٢ ١ . كـلـاـ اـقـسـمـ الـيـمـينـ الـقـضاـءـ اوـ اـعـضـاءـ الـدـيـوـانـ  
اوـ الـمـتـدـاعـونـ وـالـشـهـودـ وـالـخـبـرـاءـ،ـ فـيـجـبـ انـ تـقـسـمـ بـعـدـ  
استـدـعـاءـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـعـدـ وـضـعـ الـكـهـنـةـ اـيـدـيـهـمـ عـلـىـ  
صـدـورـهـمـ وـبـعـدـ لـمـ سـاـزـ الـمـؤـمـنـينـ كـتـابـ الـأـنـجـيلـ .

٢ . عند ما يقبل القاضي صاحب الدعوى او الشاهد الخبر لاقسام اليمين فلينبهه بوجه الاجمال الى قداسة الفعل والى الجريمة العظيمة الجسيمة التي يرتكبها المانعون باليمين والى العقوبات التي يتعرض لها من يقولون الكذب بعد اداه اليمين .

٣ . يجب ان تقسم اليمين بوجوب الصورة التي اتبها القاضي في حضرة القاضي نفسه او في حضرة نائبه وبحضور الفريقين او من يريد منها ان يشهد اداه اليمين .

ق ١٦٢٣ ١ . في المحاكمة الجزائية دافعاً ابداً وفي المحاكمة الحقوقية اذا امكن حصول الاذى تتمداعين من افشاء فعل من افعال مخابر الدعوى يلزم القضاة واعوان الديوان ان يصونوا سر المهنة

٢ . يلزم ايضاً على الدوام صيانة السر صيانة شديدة دقة من حيث البحث الذي يدور امام امام ديوان القضاة ومن حيث الاوصات والاراء المختلفة المبينة هناك .

٣ . بل كلما خشي من جراه طبيعة الدعوى او الادلة ان ينشأ عن اذاعة الافعال او الادلة خطراً على اسم الغير الطيب او ان يكون سبيل الى الخصومة او المضر او محذور من امثال تلك المحاذير امكنا القاضي ان يوجب حفظ السر على الشهود وعلى الخبراء وعلى المتداعين

وعلى حماتهم او وكلاتهم بقوة اليمين .

ق ١٦٢٤ القاضي وجميع رجال الديوان ينهون عن قبول المداليا ايما كانت في معرض المحاكمة ورؤية الدعوى .

ق ١٦٢٥ ١ . القضاة الذين تكون صلاحيتهم ثابتة وجلية ويأبون رؤية الدعوى او الذين يقررون صلاحيتهم على غير صواب او الذين يضعون لاغفال ائم او عمدا فلأن لفوا مبحضها بالغير او ظالما او يسبون للمتداعين اذى آخر فهو لا يلزمهم تعويض الاضرار والثدين المكاني او العكروسي الرسولي اذا كان الاسقف هو المخطى له بنا على طلب صاحب الدعوى او من باب الوظيفة ايضا ان يقتضي منهم بمقوبات مناسبة على قدر الزلة حتى يحرمانهم وظيفتهم نفسها .

٢ . القضاة الذين يتجرأون على ان يحرقوا شريعة السر او ان يقفوا الغير بوجه من الوجوه على الاعمال الشريرة فليعاقبوا بنرامة مالية وبمقوبات اخرى حتى يحرمانهم الوظيفة بحسب ثقل الزلة و شأنها مع رعاية الاحكام الخاصة المحتوم فيها بمقوبات اشد .

٣ .. وتلزم هذه العقوبات نفسها موظفي الديوان ومعاونيه اذا اخلوا بواجب وظيفتهم كما اعلاه ويمكن القاضي ايضا ان يقتضي منهم جميعهم

ق ١٦٢٦   اذا ادرك القاضي ان المدعي قد يتهن الحكم الكنسي فيما اذا كان هذا الحكم على غير ما اراد وان حقوق المدعي عليه المدعى الى القضاء لا تكون والحالة هذه مضمونة ضمانة كافية فيمكنه بنا، على طلب المدعي عليه هذا ومن باب الوظيفة ايضاً ان يكره المدعي على اداء كفالة موافقة في سبيل رعاية الحكم الكنسي.

---

## الرأس الثاني

في نظام المأكالت

ق ١٦٢٧   القضاة والدوافين يلزمهم ان يزروا الدعاوى المقامة لديهم بوجب النظام الذي قدمت فيه الا اذا اقتضت احدهن ان تفصل تفصيلاً عاجلاً قبل سواها وذلك ما يجب ان يقضي به القاضي او الديوان بقرار خاص .

ق ١٦٢٨   ١ . الاعتراض المؤجل (١) وخاصة ما كان مناطاً بالأشخاص وشكل المحاكمة يجب عرضه والنظر فيه قبل

---

(١) dilatoria « لانه يدفع القضية الى حين ويونجل المحاكمة الى زمان آخر .

دفع الدعوى الا اذا كان قد نشأ ذلك بعد دفع الدعوى او اقسم احد الطرفين انه لم يدر بالامر من قبل .

٢ . ومع ذلك فالاعتراض على صلاحية القاضي المطلقة يمكن التداعيين تقديمها في كل حالة وفي كل درجة من حالات الدعوى ودرجاتها .

٣ . كذلك الاعتراض من حيث الحكم يمكن تقديمها في كل حالة ودرجة من حالات المحاكمة ودرجاتها بشرط ان يكون ذلك قبل الحكم الفصل . بل اذا كان الكلام في امر المحرومين الواجبة مجازتهم او الغير واجبة مجازتهم من صدر عليهم حكم قضاه (١) او حكم تصریح (٢) فيجب اقصاؤهم على الدوام من باب الوظيفة (٣)

ق ١٦٢٩ ١ . الاعتراض القاطع الذي يدعى اعتراض « القضية الناجزة » كاعتراض « الشئ المحكوم به حكما مبرما » والصالح الخ يجب عرضه والنظر فيه قبل دفع الدعوى ومن قدم هذا الاعتراض بعد او انه فلا يجب رفضه لكن فايحكم عليه بدفع المصارفات الا اذا ثبتت انه لم يوجل اعتراضه من باب المكر

(١) الحكم الذي يقع تأديب الحرم

(٢) الحكم الذي يبين ويصرح كون الحرم حاصلا واقعا من ذات الفعل بقوه الناموس .

(٣) يجب ان يحرموا حق القاضي

٢ . ما كان سوى ذلك من الاعتراضات القاطعة  
فيجب عرضها بعد دفع الدعوى والنظر فيها في وقتها  
بمقتضى القواعد الموضوعة للمسائل العارضة

ق ١٦٣٠ ١ . القضية المعارضية يؤثر تقديمها بعد دفع الدعوى  
في الحال وإنما يمكن تقديمها تقديمًا مفيدةً في كل دقيقة من  
دقائق المحاكمة لكن قبل الحكم .

٢ . بيد أنه ينظر فيها وفي قضية المدعى في وقت واحد  
أي بدرجة متوازية إلا إذا كان ضروريًا أو رأى القاضي  
أنسب أن ينظر في كل منها منفردة .

ق ١٦٣١ المسائل من حيث إداؤها الكفالة لاجل النفقات  
القضائية أو من حيث منح الدفاع الجنائي الذي قد يكون  
انه التماس منذ البداية وامثال ذلك من المسائل يجب  
أن ينظر فيها بوجه الإجمال قبل رفع الدعوى .

ق ١٦٣٢ كلما نشأ بعد تقديم القضية الأصلية مسألة بخلافها  
يناط حل المسألة الأصلية وجب أن ينظر فيها القاضي  
قبل كل شيء .

ق ١٦٣٣ ١ . إذا نشأت عن القضية الأصلية مسائل  
عارضات فليبدأ بروية ما يهدى حلها السبيل إلى حل سواه  
منهن

٢ . الأمور التي قدمها أولاً أحد الطرفين إذا

كانت لا يلتزم في حال بعضها بعض، بصلة منطقية  
فلتفصل هي قبل سواها.

٣٠ اذا عرضت مسألة من حيث الغصب فيجب  
فضها قبل كل شيء

### الرأس الثالث

في مدور المرسل وفي الدليل

ق ١٦٣٤ ١٠ الاجل المعروف باجل الشريعة اعني البرهنة  
المقررة من جانب الشريعة لاسقاط الحقوق لا يمكن  
تجديده.

٢٠ اما البرهنة القضائية والبرهنة بالرضى فيمكن قبل  
نهايتها ان تحددا بعد الاستماع الى الطرفين بما على  
طلبهما.

٣٠ لكن ليحذر القاضي ان يطول عهد القضية  
كثيراً بسبب التمدد.

ق ١٦٣٥ اذا كان اليوم المعين لفعل من الافعال القضائية يوم  
عطلة ولم يقل صريحاً في قرار القاضي ان الديوان سيتفرغ

مع ذلك لروية الدعاوى فيعرف كون المهلة مددت الى  
اليوم التالي الذي لا عطلة فيه

## الرأس الرابع

في مكان العالمة وزمارها

ق ١٩٣٦ انه ولئن كان للأسقف حق اقامة ديوانه في كل  
مكان من أبرشيته بحيث لا يكون هذا المكان معصوماً  
فليعد مع ذلك في كرسيه حجرة تكون موضع مأولاً  
للمحاكمات وليتعلق فيها المصلوب في مكان منظور  
وليسكن ثم كتاب الانجيل .

ق ١٩٣٧ القاضي المطرود بالقوة من منطقته (١) او المنوع  
من مباشرة ولايته فيها يمكنه ان يباشر ولايته ويصدر  
الحكم خارجاً عن منطقته على شرط ان يعلم بذلك الرئيس  
المكاني .

ق ١٩٣٨ ١ . في كل من الابرشيات ليعن الرئيس المأمور  
ان تعين بقرار علني ايام وساعات موافقة لاحوال المكان

(١) الاراضي التي يقوم ب مهمته فيها او يجب ان يتم التغويض الموكل  
اليه امره في حدودها .

والازمة فيها يستطيع بوجه الاجمال الوصول الى الديوان  
والهلاك اقامة العدل منه .

٢ . لكن لسبب عادل وكمما كان خطر في التأخير  
وجب للمؤمنين في كل وقت ان يستنجدوا قضاة القاضي  
صيانة حقوقهم او للخير العام .

ق ١٦٣٩ ١ . ايام الاعياد المأمور بحفظها و ايام السبة المقدسة  
الثلاثة الاخيرة لتكن ايام عطلة . وفيها محروم ان تبلغ  
الدعوات وان تعقد المجالس وان يستنطق المتدعون  
والشهود وان تؤخذ الادلة وان تخراج القرارات والاحكام  
وتنداع وتنفذ الا اذا اقتضت غير ذلك الضرورة والمحبة  
المسيحية او الخير العام .

٢ . لكن للقاضي في كل حادث بفرده ان يقدر  
ويذيع هل يجب اقام بعض الافعال القضائية في الايام  
المذكورة وما هي ( تلك الافعال )



## الرأس الخامس

في الأدلة الخمسة الواردات في البعث القضائي (١)  
وفي طرقه اصطلاحاته (القضائية) (٢) وصياغتها

(١) البحث القضائي يتم أما باللسان فيستمع القاضي إلى الفريقين ويحكم  
واما بالكتابة فتقدم ادعاءات الفريقين وشهادات الشهود بالورق الى القضاة .  
واما باللسان والكتابة جيماً . فيقبل البحث باللسان ثم يدون المسجل كل ما  
كان في المحاكمة بالورق . وهذه الطريقة المزدوجة هي القائمة في الدوائر  
الكنسية وقوامها « ان يدون ( المسجل ) اعمال المحاكمة كلها اي ما كان من  
الدعوة الى القضاة . والأجل المطعى والاعتراض والشبهة والطلب والجواب والسؤال  
والاقرار وشهادة الشهود وبراز البيانات والاحكام الاعدادية والاستئناف  
والعدول عن الدعوى والاستئنافات وجميع الاشياء التي تقع وتطرأ يجب  
تدوينها بحسب نظامها مع تعيين الامانة والزمان والأشخاص ( اينوشنيوس  
الثالث رأس ١٠ ١٠ في الأدلة )

(٢) الاعمال القضائية « Acta judicialia » هي تقديم عريضة الطلب  
والدعوة الى القضاة وشهادات الشهود والاحكام الاعدادية وجميع الامور التي  
اشير إليها هنا بوجب ما ذكرها البابا ابوشنسيوس الثالث . الاعمال القضائية  
« Acta judicialia » وهي الاعمال القضائية التي دونها المسجل بالكتابة . ومنها  
ما يقال لها اعمال الدعوى « Acta causae » وهي التي تتعلق بمحور الدعوى  
أعني الاحكام والبيانات بمجموع ضروبها ومنها ما يدعى اعمال المحضر  
او المحاضر « Acta processus » وهي التي تختص بصيغة نظام المحاكمة اي  
نظم المحاضر مثل الدعوة والانذار ( ق ١٦٤٢ بند ١ )

١٠ في اثناء رؤية الداعوى امام الديوان ليُقصَّ (١)  
الغرباء (٢) عن حجرة القضاة، وليحضر فقط من رأى  
القاضي حضورهم ضروريًا لاقام الحضر .

٢٠ جميع الذين يشهدون القضاة، اذا فرطوا تفريطاً  
شديداً في اداء التجلة (٣) والطاعة الواجبتين للديوان  
 يستطيع القاضي (٤) ان يكرههم على القيام بالواجب  
عليهم (٥) بواسطة التأديبات ايضاً (٦) وبغير ذلك من  
العقوبات الموافقة وان يأتي ذلك في الحال ومن غير النظر  
في شيء (٧) تجاه من ارتكب هذا الذنب امام

---

(١) هذه هي القاعدة العمومية يستثنى منها «الذين يرى القاضي حضورهم  
ضروريًا ...»

(٢) الذين لا يكون لهم يد في الدعوى مباشرة

(٣) مباشرة اذا اهانوا القاضي . واذا اهانوا غيره من الحاضرين ف تكون  
الاهانة صحيحة وان لم تكن مباشرة .

(٤) في هذه الحالة لا يكون القاضي قاضياً في دعواه لأن الخير العام  
يتقتضي ذلك .

(٥) يكرههم بما هم متدعون او محامون او شهود على ان يقوم كل بما  
يحب عليه . وان يقدموا عند الاقتضاء الترضية للديوان وان يصلحوا ما افسدوا

(٦) اذا لم تكن وسائل اخرى للعقاب او لم تنفع شيئاً .

(٧) ليس عليه انه يرعى نظام المحاكمات لا من حيث الدعوة ولا من حيث  
وضعها ولا من حيث النظر في الاتهامات والدفاع ... لأن الجريمة مشهورة والامور  
المشهورة (ق ١٢٤٢) لا تحتاج الى الاتهامات ولا ان ترى بطريقة قضائية

الديوان وهو معقود للقضاء وفوق ذلك فهو يستطيع  
ايضاً ان يجرم المحامين والوكلاء حق تعاطي قضايا اخرى  
امام الدواوين الكنسية

ق ١٦٤١ اذا شهد فعلاً من افعال المحاضر رجل جاهم لغة  
المكان وكان القضاة والمتدعون لا يعرفون لغة ذاك  
الرجل فليتتخذ ترجمان يعيشه القاضي ويحلف عين الامانة  
ولا يكون من اعترض عليهم احد الطرفين اعتراضاً  
مشروعاً (١)

ق ١٦٤٢ ١ . الاعمال القضائية سوا كانت تتعلق بجوهر  
المسألة (٢) وهي اعمال الدعوى كالاحكام والابياتات  
بجميع ضروبها او كانت مختصة بشكل المحاكمة (٣)  
وهي اعمال المحاضر كالدعوات والتبلیغات الخ . يجب  
ان تكون مسطرة بالكتابة .  
٢ . لتسطر باللغة اللاتينية ما يمكن الا اذا

(١) مثلاً انه لا يفقه احدى اللغتين المنقول عنها والمنقول اليها او ان له  
ميلاً الى فريق دون فريق .

(٢) اذا كانت تبين الواقع مثل الابياتات او تقرد الحق المنازع ك الحكم  
الفصل او حكم التربينة الذي يوتّر تائياً واقعياً في الحكم الفصل .

(٣) اي بإنفاذ الاعمال القضائية مثلاً ما قرر او كون او روى ابلاغ  
الدعوة ودفع القضية او ما يحدد طريقة إنفاذها

قضت بغير ذلك علة عادلة . لكن، استثنى الشهود واجوبتهم  
وامثلها يجب ان تكتب باللغة الوطنية .

ق ١٦٤٣ ١ . لشخص اوراق المحاضر كل بمفردها . وللوقع  
امضاء المسجل مع خاتم الديوان على كل ورقة منها .

٢ . ليقع على كل عمل من الاعمال تامة كانت  
او موقوفة او مؤجلة الى جلسة اخرى امضاء المسجل  
او القاضي او رئيس الديوان .

٣ . كلاماً لزم وجود امضاء المتدعىين او الشهود  
في الاعمال القضائية اذا لم يستطع او لم يرد الفريق او  
الشاهد ان يضي فليدون ذلك في الاعمال نفسها وليشهد  
القاضي والمسجل بان العمل نفسه قد تلي على الفريق او الشاهد حرفأً  
حرفاً وان الفريق او الشاهد لم يقدر او لم يرد ان يضي .

ق ١٦٤٤ ١ . في موطن الاستئناف لترسل الى الديوان  
الاعلى صور الاعمال المكتوبة بمقتضى منطق القانونين  
١٦٤٢ و ١٦٤٣ والمضمومة الى رزمة واحدة مع فهرست  
جميع الاعمال والبيانات (١) (الخطية) ومع شهادة المسجل  
او الكاتب (٢) بنقل كل ذلك نقاً اميناً وكمالاً . واذا  
لم يستطع ان تنقل صوراً عن ذلك دون مشقة شديدة

(١) الملبنة والخصوصية المبرزة امام الديوان (القوانين ١٨١٢ - ١٨٢٤)

(٢) لا حاجة الى ان يكون مسجل الاعمال وناقلها والشاهد بامانة نقلها  
شخصاً واحداً .

فإن أرسل الأعمال الأصلية نفسها مع ما ينبغي من الحجارة  
على ذلك .

٢ . اذا وجب ارسال الاعمال الى حيث اللغة الوطنية  
غير معروفة فلتنتقل هي الى اللسان اللاتيني مع بذل  
الوسائل المشبّحة كونها منقوله نقلآ اميناً .

٣ . اذا لم تكن الاعمال مكتوبة بالصيغة  
الواجية (١) وباحرف جاوية فيمكن القاضي الاعتنى ان يرفضها  
وفي هذا الموضع من كان مخططاً في ذلك وجب عليه ان  
يصطعن اعمالاً جديدة على نفقته وان يرسلها

ق ١٦٤٥ ١ . بعد تمام المحاكمة يجب ان ترد البيانات الى  
التداعين (٢) الا اذا رأى القاضي في الدعوى الجزائية  
ان يستحقى عنده شيئاً لان الخير العام يتقتضي ذلك .

٢ . عامة البيانات التي تبقى لدى الديوان فلتودع  
سجلات الاسقفية العلنية او السرية بما تقتضيه طبيعةها

٣ . المسجلون والكتاب والكتشيليسار محظوظ  
عليهم ان يسلموا صورة عن الاعمال القضائية وعن  
المستندات التي اصبحت من ممتلكات محاضر الدعوى

(١) يقتضى القرائين ١٦٤٢ و ١٦٤٣ و ١٦٤٤ بند ١ و بند ٢ .

(٢) اذا قدم - مثلاً - كتاباً كتاباً بأيضاً، بعض الكهنة فيه ما يضع من  
كرامة كهنة لاتيات ذنبه فلا يجب ان يرد هذا الكتاب الى من ابرزه .

من دون رخصة القاضي (١)

٤ . الرسائل الاغفال التي لا تؤثر في جوهر الدعوى  
في شيء، والرسائل الحاوية افترا، لا ريب فيه وإن موقعة  
بامضاء ذويها فلتلاشَ جميعاً.

---

## الفصل الرابع

في الطرفين في الدعوى

# الرأس الأول

في المدعى والمدعى عليه المدعا إلى النهاية

ق ١٦٤٦ كل أحد يستطيع أن يقيم دعوى (٢) إلا إذا كان ذلك محظوراً عليه بالقوانين المقدسة . أما المدعى عليه المدعا إلى القضاء، دعوة مشروعة فواجب عليه الجواب .

ق ١٦٤٧ المدعى أو المدعى عليه المدعا إلى القضاء، وإن اقام

---

(١) هذا قبل قام المحاكمة أما بعد نهايتها فل لكنشيليار الاسقفية أو المسجل ان يسلم بوجب القانون ٣٢٤ الاعمال او البيانات من طلبها طلباً مشروعاً .

(٢) ان يقدم القضية ويستنجد القاضي وبذلك مباشرةً القضاء . وبعد حصول ذلك يمكن المدعى عليه ان يصبح مدعياً باعتراضه او بتقادمه حدثاً في المدافعة عن نفسه ولو منع هذا المدعى عليه من اقامة الدعوى بمحضر المعنى

وكيلاً أو محامياً يجب عليه مع ذلك أن يحضر بذلك  
أمام القضاة، (١) بمقتضى منطق الشرع (٢) أو ابر  
القاضي (٣)

ق ١٦٤٨ ١ . القاصرون ومن خلوا من العقل يلزم ان يداعي  
ويجيئ عنهم ذوو قرباهم او من كان عليهم وصياً او وليناً  
٢ . اذا رأى القاضي كون حقوقهم معارضة حقوق ذوي  
قرباهم او حقوق من كان عليهم وصياً او وليناً او كونهم  
بعيدين عن ذوي قرباهم او عن الوصي او الولي بعد اكثيرا  
بحيث يتعدد او يصعب الوصول اليهم والانتفاع بهم  
فليقفوا عندئذ في القضاة بواسطة ولی ينذر به القاضي .  
٣ . لكن في الدعاوى الروحية وفي الدعاوى  
التي لها صلة مع الدعاوى الروحية لازمة اذا ادرك  
القاصرون البلوغ فيمكنهم ان يدعوا ويجيئوا بدون  
رضى والدهم او وصيهم . و اذا انقوا السنة الرابعة عشرة  
من عمرهم فيما يمكنهم ذلك هم بأنفسهم ايضاً والا

---

(١) اي ان المدعى عليه ايها كان ولو محروماً فيجب عليه الحضور امام  
القضاء .

(٢) العام او الخاص .

(٣) ان حقه في ذلك لا حد له . وخاصة من حيث المدعى عليه في الدعاوى  
الجزائية . فلا يمكن بوجه الاجال ان ترى هذه الدعاوى وتفصل اذا لم يحضر  
المدعى عليه بنفسه امام القضاة

في بواسطة وصي يقيمه الرئيس المألف او وكيل  
ينصبونه هم بسلطان الرئيس المألف .

ق ١٦٤٩      باسم الذين وقع الكلام في امرهم في القانون ١٠٠ بند  
٣ يدعى في القضا، الرئيس او المدير مع بقا، القانون  
١٦٥٢ سالاً . لكن في حال معارضة حقوقهم لحقوق  
الرئيس او المدير يدعى عنهم وكيل يعينه الرئيس  
المألف .

ق ١٦٥٠      المنوعون عن التصرف بأموالهم (١) ومن عقلهم  
نافض لا يمكنهم ان يقفوا بأنفسهم امام القضا، الا  
ليجيروا عن الجرائم التي ارتكبواها هم او طاعة لامر  
القاضي . اما في سائر الامور فيلزمهم ان يدعوا ويجروا  
بواسطة من كان متولياً عليهم .

ق ١٦٥١ ١ . يجب كي يقبل القاضي الكنسي 'ولي'  
« الذي اختارته السلطة الزمنية ان يكون  
هناك رضى من كان رئيساً مأولاً من اختارته له .

---

(١) هم الذين يمنعون عن ادارة اموالهم بقرار قضائي لأن هذا المنع هو  
حرمان حق ولا يمكن ان يحروم احد حقه من غير دعوى ترى قضائياً .  
فإذا كان من واجب منه متولياً ادارة كنافية كان للمدعي العام ان يرفع  
الدعوى الى الديوان الروحي . لانه لا مكان الحكم يحب ان يختار من حيث  
المفاسيل الروحية فوجب ان تقام الدعوى امام المحكمة الروحية .

٢ . الرئيس المأذوف يمكنه ايضاً ان ينصب ولیاً آخر  
لاجل المحكمة الروحية اذا رأى ذلك بحكمته بعد اعمال  
الروحية فيها ينبغي .

ق ١٦٥٢ الرهبان (١) ليسوا من دون رضى (٢) رؤسائهم  
اهلاً (٣) لأن يقفوا امام القضاة الا في المواقف التالية .  
أَ اذا كان الكلام فيما هو من الحقوق التي اكتسبها  
الرهبان بقوة نذورهم الرهبانية (٤) وفي المطالبة بها  
ازاء الرهبنة (٥)

(١) يدور الكلام في هذا القانون على افراد الرهبان لا على جموعهم  
فلا يعني بكلمة «رهبان» الدير او المعاملة او الرهبنة . والرهبان بما هم رهبان :  
مثلاً اذا دعي الراهب امام القضاة لكونه عقد ديوناً من غير اجازة الرئيس .  
لابا هم رؤساً او مدربون لكتيبة او وقف . ففي هذا المواطن يمكنهم  
بل يجب عليهم ان يقفوا امام القضاة ، دفاعاً عن الكنيسة او الوقف .

(٢) يجب ان يكون الرضى صريحاً اذا كان الكلام فيما هو من حقوقهم  
الذاتية واذا لم يكونوا مقيمين في خارج الدير . واما اذا لم يجب ان تحمي حقوقهم :

(٣) ليس لهم صلاحية في ذلك الا في المواقف الثلاثة المذكورة في هذا  
القانون لانه ما خلا هذه المواطن الثلاثة لا يمكن القضاة ، الا فيما يتعلق بالاموال  
الزمنية التي تحلى عنها الراهب او بامواله الموروثة التي أصبحت ملكاً للرهبنة .

(٤) مثلاً حق الاقامة في الدير او من حيث انتخابه القانوني لوظيفة من  
الوظائف بوجوب قوانين الرهبنة .

(٥) لا ازا ، الآخرين مثلاً ازا ، اقاربه الذين يعيشون دعوى من حيث  
الاموال التي خلفها هو للرهبنة .

٢° اذا كانوا مقيمين في خارج الاديار اقامة  
مشروعة وكان لا بد من حماية حقوقهم (١)

٣° اذا شاؤوا ان يقدموا شكوى على الرئيس (٢)

ق ١٦٥٣ ١ . الرؤساء المكانيون يمكنهم ان يدعوا امام  
القضاء باسم الكنيسة الكاتدرائية او المائدة الاسقفية.  
لكن يلزمهم جواز عملهم ان يطرحوا المسألة على مجمع  
الكاتدرائية او على شورى الادارة ليحصلوا على رضى  
الاول ومشورة الثاني اذا خيف ان يضاع مبلغ الدرافم  
الذى يقتضي العقد شأنه بمحب القانون ١٥٢٣ بند ٢  
وبند ٣ رضى الاول ومشورة الثاني .

٢° جميع اصحاب الوظائف ( التي يجرى عليها  
الرزيق ) جميعهم يمكنهم ان يدعوا او يجيئوا امام القضاء  
باسم وظيفتهم . بيد انهم يجب عليهم كى يكون صنفهم  
مباحاً ان يرعوا منطق القانون ١٥٢٦ .

٣° الاحياء (٣) ورؤساء الجامع والشركات وجميع  
الجمعيات اياً كانت لا يمكنهم ان يدعوا كل باسم جماعته

(١) اعني حقوقه المعنوية او الروحية مثلاً تعويض الاهانة التي لحقت به .

(٢) بسبب الاجحاف بحق من حقوق الراهب الشاكي .

(٣) الرؤساء الذين لهم ولادة مألفة من الرؤساء العالمين لا الرهبان .

من دون رضى (١) الجماعة نفسها بقتضى من طرق  
قوانينها (٢)

٤ . ان الذين دار الكلام عليهم في البنود ١ و ٢ و ٣ اذا  
داعوا في القضاة من غير الرضى او المشورة المطلوبين  
فالبر او الوقف او الجماعة لهم الحق في ان يطلبوا منهم  
تعويض الاضرار .

٥ . اذا لم يكن متولى الادارة موجوداً (٣) او لم  
يكن كفواه (٤) او كان مغفلأ (٥) فيمكن الرئيس  
المكاني نفسه (٦) ان يدعى في القضاة هو نفسه او  
بواسطة آخر باسم الاشخاص المعنويين الذين هم تحت  
ولايته .

(١) ما خلا اجازة المطران الا اذا كان صاحب الادارة هو المطران نفسه .

(٢) فاذا لم توجب القوانين وجود رضى الجماعة فلا حاجة اليه . لكن اذا  
كانت قوانين الجماعة اي كانت توجب رضى الجماعة فيجب على مديريتها ان  
يطلبوا ولو كانوا الاساقفة لان القانون لا يبيح . ولكن اذا لم يطلبوا فلا يمكنون  
عملهم لرواً باطلأ . لان الرضى لا يطلب هنا ولا يحتم به تحت طائلة بطلان  
ال فعل ولا هو مكون جوهر الفعل .

(٣) بسبب موته او غيابه .

(٤) اذا ثبت عدم كفائه .

(٥) لانه لم يدع او لم يجب . او اهل الامرین او لم يقم فيما حق القيام .

(٦) يمكن الرئيس المكاني المألوف ان يتولى الادارة مباشرة بنفسه او  
بواسطة اخر يسميه هو بوجب القانون ١٥١٩ بند ١ .

٦٠ الرؤساء، الرهبان (١) لا يمكنهم (٢) ان يدعوا في القضاء باسم جماعتهم الا بمقتضى القوانين والقرارات.

ق ١٦٥٤ ١٠ يُؤذن للمحروم من الواجبة بجانبهم « vitandi » او « المحتملين » « Tolerati » بعد حكم تصريح « adel tratoria » او حكم قضاء « condemnatoria » « بان يدعوا بأنفسهم (٣) (امام القضاء) مناهضةً لعبد الحرم (٤) او مشروعيته فقط (٥) وبواسطة وكيل لهم دفأً لاذية اخرى ايها

(١) لا يحصر المعنى الاجباريين هم روسا، لهم ولاية ملوفة في المحكمة الخارجية . بل روسا، الجماعات الرهبانية العالمية نفسها .

(٢) الا طبقاً للقوانين فاذا ١ اذا اجازت القوانين لهم التداعي واعتبروا طلباً متداعياً صحيحاً وجائزًا . ٢ اذا رفضت عليه ذلك فلا يمكنهم ذلك من حيث الجواز ولكن يكون عملهم صحيحاً . لانه يوجب القانون ٥٣٢ بند ٢ « يمكن الرؤساء ان يقوّروا بالادارة المألوفة قياماً صحيحاً ... ولكن طلب الحقوق والاموال والدفاع عنها في القضايا هو من اعمال الادارة المألوفة .

(٣) لان اقامة القضية في هذا الموضع هي دفاع لا يمكن انكاره على احد حتى على المحروم نفسه .

(٤) بالقول ان الحرم لم يُوقع ولم يصرح به لاجيل جريمة ثابتة ولم يعر عليها الزمان . وخارجية وجسمية و كاملة ومقرونة بالتحرد . او ان التسرد يظهر صریحاً من التنبیهات المجردة والمحققة . او انه (التمرد) قد زال اذا كان الكلام في الحرم الذي لا يقع الا بعد الحكم .

(٥) اي لصحة الحرم لانه لم يثبت ثبوتاً مثروعاً الجرم وتقنه واقام فعله الخارجي . ثبوتاً مثروعاً اي بحكم قضائي اي بحكم تصريح او حكم قضاء او بالكتفافية او بواسطه الشهود مع التصريح باسباب العقاب اذا كان الكلام في الحرم

كانت وهي موكلاً بهم أاما فيسائر الأمور فيمنعون  
من التداعي.

٢ . أما سائر المحرومين فبوجه الاجمال يمكنهم ان  
يقفوا (١) امام القضاة (٢) (للتداعي)

## الرأس الثاني

في وكالة الدعاوى والمحامين

De procuratoribus ad lites et advoctis

ق ١٦٥٥ ١ . في المحاكمة الجزائية (٣) ينبغي ان يكون على  
الدائم محام للمدعي عليه يختاره هو او يعينه القاضي (٤)  
٢ . كذلك في المحاكمة الحقوقية (٥) اذا كان صد

المخرج بطريقه وصية خصوصية او انه لم يثبت التمرد بالوجه نفسه .  
(١) مثلاً طلباً للتصريح ببطلان الزواج .

(٢) اي في الدعاوى الحقوقية والجزائية حتى تلك التي ترمي الى التعريض  
عن الاهانة الشخصية . او للدفاع عن السمعة الطيبة .

(٣) اذا كانت بحصر المعنى جزائية حيث يتطلب ان تعاقب الجريمة لا حيث  
لا يتطلب الا التعريض فقط بسبب الاضرار الحاصلة عن الجريمة .

(٤) اذا ابى المدعي عليه ان يختار له محامياً او ابى المحامي الذي اختاره  
المحاماة ولا يكون ذلك مجاناً الا اذا كان المدعي عليه فقيراً .

(٥) المحاكمة او الدعوى التي تطلب وتلتزم فيها الحقوق .

الكلام بما هو للقاصرين (١) او بحاكمه موكل بها الخير  
العام (٢) فليندب القاضي من باب الوظيفة حامياً  
للفريق (٣) الذي ليس له محام او للفريق الذي له محام (٤)  
حامياً آخر معه اذا اقتضاه الامر (٥)

٣ . ما خلا هذه المواطن (٦) فالفريق مخير في ان  
يندب عنه محامياً و كيلاً لكن يستطيع ايضاً ان يداعي  
ويجتيب بذاته في القضاة، (٧) الا اذا رأى القاضي نجدة  
الوكييل او المحامي ضرورية (٨)

٤ . اما الاسقف فاذا كان هو تحت الدعوى (٩)  
فليندب (١٠) من يقوم مقام شخصه (١١) بالوكالة عنه

(١) والأشخاص المعنيين ايضاً .

(٢) مثلاً في قضية زواجية من حيث وثائق الزواج .

(٣) المدعى عليه والمدعى لأن القانون لا ييز .

(٤) لانه لا يقدر او لا يريد .

(٥) مثلاً اذا كان المحامي الذي اختاره الفريق لم يبذل اهتماماً كافياً .

(٦) المسطورة في البنددين المقدم ذكرها .

(٧) امام جميع المحاكم ما عدا محكمة الكرسي الرسولي المألوفة .

(٨) كأن يجهل الفريق قواعد المحاكمة واصول الحق والشرع فيكون بذلك اشكال او مطل في فصل الدعوى .

(٩) امام محاكم غير محاكم الخبر الروماني والكرسي الرسولي

(١٠) يجب عليه ذلك لكن يستطيع ان يحضر بنفسه حضوراً تتفق معه صحة الحكم .

(١١) سواء كان مدعياً ام مدعى عليه .

ق ١٦٥٦ ١ . لـكـلـ (١) ان يختار وـكـلـاً وـحـيدـاً وـلـيـسـ  
لـلـوـكـيلـ ان يـقـيمـ اـخـرـ مـقـامـهـ الاـ اـذـاـ فـوـضـ اـلـيـهـ ذـلـكـ  
صـرـيـحاـ (٢) .

٢ . اـذـاـ اـقـامـ اـحـدـ لـسـبـ عـادـلـ (٣) وـكـلاـ،ـ كـثـيرـينـ  
فـلـيـكـونـواـ بـحـيثـ يـكـنـ بـعـضـهـمـ اـنـ يـسـبـقـ بـعـضـاـ فيـ  
الـتـدـاعـيـ (٤)

٣ . بـيـدـ اـنـ الـحـامـيـ يـكـنـهـمـ اـنـ يـكـونـواـ كـثـيرـينـ  
فيـوقـتـ وـاحـدـ .

٤ . يـكـنـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ اـنـ يـقـومـ بـهـمـةـ الـوـكـيلـ  
وـالـحـامـيـ فيـ دـعـوـيـ وـاحـدـهـ فيـ سـبـيلـ شـخـصـ وـاحـدـ .

ق ١٦٥٧ ١ . الـوـكـيلـ وـالـحـامـيـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـواـ  
كـاثـولـيـكـيـنـ (٥) رـاشـدـيـنـ ذـوـيـ اـسـمـ حـسـنـ (٦) وـلـاـ يـقـبـلـ

(١) يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ اـيـضاـ الاـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ سـبـ عـادـلـ كـماـ فيـ الـبـنـدـ  
الـثـانـيـ .

(٢) بـالـكـتـابـةـ كـماـ يـجـرـيـ ذـلـكـ مـنـ سـبـعـ بـحـيثـ الـوـكـالـةـ .

(٣) كـماـ تـرـىـ حـكـمـةـ القـاضـيـ .

(٤) ايـ لـيـنـصـبـواـ مـتـكـافـيـنـ وـمـنـ سـبـقـ فيـ القـبـضـ عـلـىـ الدـعـوـيـ نـفـيـ  
الـأـخـرـيـنـ . وـالـقـبـضـ عـلـىـ الدـعـوـيـ يـكـوـنـ مـقـتـلـ حـصـلـتـ الدـعـوـةـ وـاـبـلـغـتـ .

(٥) مـنـ الـعـلـمـانـيـنـ اـيـضاـ لـاـنـ الـقـانـونـ لـاـ يـبـيـنـ فـرـقاـ . لـكـنـ يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ  
مـنـ الـكـاثـولـيـكـيـنـ لـهـمـ صـلـةـ حـالـيـةـ بـالـكـيـسـةـ لـاـنـ الـمـعـرـومـ مـنـعـ مـنـ مـباـشـةـ  
الـأـفـعـالـ التـقـاضـيـةـ .

(٦) ايـ غـيـرـ مـشـرـعـيـنـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـوـاقـعـ . وـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـشـرـعـ . لـاـنـ

الغير الكاثوليكي الا من باب الشذوذ والضرورة (١)

٢ . وفوق ذلك فالمحامي يجب ان يكون حازراً  
الدكتورية في الحق القانوني في الاقل او ماهراً فيه من  
وجه آخر مهارة حقة .

٣ . الراهن يمكن قبوله لكن بأذن رئيسه (٢)  
في الدعوى التي محورها مصالحة (٣) رهبانية فقط الا

الفئة الثانية هي غير اهل لاقام الافعال القضاية الكنسية والفئة الاولى ( اي  
المشتركة من حيث الواقع ) يجب اقصاؤها عن الافعال القضائية الكنسية .

(١) من حيث المحامي برأي الاسقف : من حيث الوكيل برأي  
القاضي فله ان يرفضه اعلمة عادلة .

(٢) ما عدا الوكالة للوكيل والتغرييف للمحامي .

(٣) اي ان تكون هناك مباشرة مصلحة الرهبانية اي يجب ان تكون  
الدعوى مختصة بالرهبانية . لا ان تكون المصلحة تبعاً لانه عندئذ قد تكون  
صادرة عن دعوى ليست مختصة بالرهبانية .

حاشية ضرورية : جاء في القانون ١٣٩ بند ٣ ما معناه « ... لا يباشرون  
الاكليركيون مهمة الوكيل او المحامي من غير اذن الرئيس المألف ... الا  
في الديوان الكنسي » .

فاذًا يمكن الاكليركين ان يباشروا مهمة الوكيل والمحامي في الديوان  
الكنسي من دون اذن الرئيس المألف ايضاً كما هو بين بجامع البرهان واللحجة .  
بل لهم ذلك في المحاكم المدنية وفي الدعاوى الحقوقية متى كان الكلام في  
دعواهم الخاصة ( الذاتية ) او في دعوى كنسية . لكن في الدعاوى الجنائية  
التي يتطلب فيها عقاب شديد للأشخاص لا يمكنن لهم يد ولا يزدوا شهادة  
من دون ضرورة .

اذا كان مقرراً في قوانينها غير ذلك .

ق ١٦٥٨ ١ . يمكن كلاً من الطرفين ان يختار ويقيم كايرى اياً اراد و كيلاً على شرط ان يكون كفواً بقتضى القانون السابق ولا حاجة الى ان يتقدم ذلك تصديق الرئيس المألف .

٢ . اما المحامي فيحتاج لينتقل في مباشرة المحاماة الى تصديق الرئيس المألف ويكون هذا التصديق إما عاماً في جميع الدعاوى وإما خاصاً في دعوى واحدة ٣ . في المحاكمة امام مفوض الكرسي المقدس للمفوض نفسه ان يرضى وينتقل المحامي الذي اظهر احد الطرفين انه يريد استنجاد عمله .

٤ . الوكيل والمحامي في الدعاوى التي يبحث فيها في محكمة الرهبنة بموجب منطوق القانون ١٥٧٩ بند ٢ يجب اختيارها من الرهبنة نفسها وقبل الشروع في مهمتها يجب ان يرضاهما من يقوم بوظيفة قاض في الدعواى . اما في الدعاوى التي يبحث فيها بقتضى منطوق القانون المذكور بند ٣ امام محكمة الرئيس المكاني فيستطيع فيها قبول من كان غريباً عن الرهبنة .

١٦٥٩ ١ . الوكيل لا يقبله (١) القاضي قبل ان يضع لدى

---

(١) يكون ذلك عند تقديم العريضة الطالبة اقامة الدعواى .

الديوان وكالة خاصة (١) بالدعوى مكتوبة (٢) في ذيل ورقة الدعوة الى القضاة، ايضاً موقعة باسم المدعي والمكل وحاوية ذكر المكان واليوم والشهر والسنة.

٢ . فإذا كان الموكِل يجهل الكتابة فن الفوري ان يثبت ذلك من الصك المكتوب وليمض الوكالة عن الموكِل كاهن الرعية او مسجل المطرنيه او شاهدان آخرين .

ق ١٦٦٠ صك الوكالة يجب ان يصان بين اعمال الدعوى .

ق ١٦٦١ المحامي قبل ان يأخذ بالدفاع عن الداعى من الضروري ان يحرز من قبل احد الطرفين (٣) او من قبل القاضي تقوياً شبيهاً بوكالة الوكيل ويجب ان يثبت التقويض في الاعمال .

---

(١) يمكن ان يقال انها وكالة للداعى لا ان يوضع فيها كونها وكالة في دعوى معينة معروفة .

(٢) قد نسخت الان بقوة هذا القانون الوكالة التي كانت تسمى مفترضة وقد كانت تقوم بين ذوي القرابة الدمويين مثلًا .  
والوکالة التي يجب ان توضع لدى كاتب الديوان بحسب القانون ١٨١٩ يجب ان تكون الصك الاصل او صورة صحيحة عنه بوجب هذا القانون ١٨١٩ نفسه . وليست الوکالة الشفاهية كافية بعد . ولا الوکالة المفترضة برجب البند ٢

(٣) الفريق نفسه لا الوکيل عنه الا اذا كان له وكالة خاصة بذلك .

ق ١٦٦٢ الوكيل اذا لم يكن له وكالة خاصة (١) فلا يقدر ان يترك الدعوى والقضية المشروع فيها او الافعال القضائية ولا ان يرضى صرفاً او صلحاً او تحكماً او يرد بیناً وبالاجمال لا يستطيع ان يعمل ما يقتضي الشرع فيه وكالة خاصة .

ق ١٦٦٣ يستطيع القاضي بقرار يخرجه ان يرفض كلاً من الوكيل والمحامي من باب الوظيفة او طلب احد الطرفين لكن لسبب عادل .

(٢) للوكيل ان يضع كل ما هو لازم لاتمام وكالته وما ليس محظوظاً عليه خاصة في هذا القانون . فن وجبت له الغایة وجبت له الواسطة الالزمة لادرارك الغایة الا اذا نهي عن ذلك نهياً صريحاً . فإذاً يستطيع الوكيل بقوته وكاته في الدعاوى ان يقدم عريضة الطلب الى القاضي وان يدفع الدعوى وان يقدم الادلة والابيات ما خلا اليدين وان يقبل الحكم وان يستأنفه اذا كان حكماً فصلاً اذا لم يعارض الموكيل . واستئناف الوكيل يعني واجب مواصلة الاستئناف والحق في ذلك . ولا يستطيع ان يعدل عن الدعوى والقضية اذا لم يكن له في ذلك وكالة خاصة غير الوكالة الخاصة للدعوى او يجب ان يصرح بذلك تصريراً في صك الوكالة التي معه من حيث الدعاوى . وبالاجمال فلا يقدر الوكيل ان يقوم بما ينهى عن ذلك الوكالة الشرع سواه كان هذا (الشرع) مدنياً ام قانونياً مكتوباً او حق عادة (consuetudinarium) فبقوة القانون ١٦٦٤ للوكيل حق الاستئناف وعليه واجب الاستئناف ولذلك فضمنا يمنع عنه حق تقديم شكوى البطلان وطاب اعادة الشيء الى حاله الاولى ما لم يكن له وكالة خاصة في ذلك .

ق ١٦٦٤ ١ . المحامون والوكلاء يستطيع ان يقيهم من اقامهم<sup>(١)</sup> لكن عليه ان يؤدي اليهم الاجرة الواجبة لهم ومن الضروري كي تكون الاقالة نافذة ان يبلغوها<sup>(٢)</sup> صريحاً وان يعلم<sup>(٣)</sup> بها ؛ القاضي والخصم اذا كانت الدعوى قد بُوشرت رؤيتها

## ٢ . بعد صدور الحكم الفصل يبقى للوكيل حق

(١) ليس فقط من صاحب الدعوى اي احد الطرفين بل من الوكيل ايضاً اذا كان هو الذي عين المحامي او اقام معه وكيل آخر .

(٢) من هنا يتبع ا أنه لا يصح بعد العزل بالسكت او بالفعل الافعال التي اتها الوكيل قبل ابلاغه العزل تكون صحيحة .

(٣) لا يقتضي القانون بغير الاعلام وعلى ذلك فلم يتحقق لاحد الطرفين ولا للقاضي حق المعارضه بعد كما كان لها ذلك بقوة القانون القديم .

(٤) بالاقالة لا بسبابها . وبهذا تأييد كما قدمنا هنا وهو انه ليس بعد للفريق الخصم ان يعارض في مسألة العزل بقوة الحق الحديث .

لكن لا ينتج من هنا انه يجوز لمن اقام محامياً او وكيل لا ان يعزلهما من دون سبب عادل وخاصة دون ان يبالي بما لهم من حسن الاسم وبما يلحق بالغير من الضرر من جراء هذا العزل . اجل لكل ان يغير رأيه ومشورته متى شاء واراد ولكن تحت شرط ان لا يكون في ذلك مضره للآخرين كما يقتضي بذلك حق الطبيعة . فاذا كان هناك ضرر للوكيل من جراء ما كان او سيكون له من امر عزله عن الوكالة فبقوة القانون ١٦٧٨ يمكن القاضي ان يأمر بتعويض الضرر بل ان يتلافاه قبل وقوعه بناء على طلب صاحب الشأن .

الاستئناف وواجب القيام به اذا لم يعارض الموكيل: (١)

ق ١٦٦٥ ١ . محظور على كلٍّ منها (الوكييل والمحامي) شراء القضية (٢) والمعاقدة على ربح فاحش (٣) وعلى القسم المطلوب من الشيء المزاعع (٤)

٢ . اذا اتى ذلك كان العقد باطلاً (٥) وكان للقاضي او الرئيس المأذون ان يغفر لها غرامة مالية وفوق ذلك فالمحامي يمكن توقيفه عن وظيفته وفصله عنها ايضاً وحرمانه لقبه اذا عاود الزلة .

---

(١) المحامي تزول مهنته من باب الضرورة من حيث الدعوى المعينة متى انتهت الدعوى نفسها بوجه من الوجوه . والوكييل شأنه شأن المحامي وفوق ذلك فإذا كانت الدعوى من الامور التي لا استئناف فيها بقوة القانون ١٨٨٠ فليس للوكييل ان يلجأ الى وسيلة اخرى شرعية مثلاً الشكوى من بطلان الحكم .. فليس له الا الاستئناف اذا كان ثم استئناف وله ان يقدمه ويلزمه ايضاً .. كما كان الامر يجري اولاً قبل الحق القانوني الحديث . اي انه كان للوكييل ان يقدم الاستئناف دون ان يكون له حق موافلته .

(٢) الشيء الواقع عليه الخصم او الحقائق المزاعمة .

(٣) ليس الكلام عن ارباح طائلة شارقة العادة .

(٤) لذا يكون هناك ضرب من التجارة الذميمة .

(٥) لمجرد الفعل وعلى ذلك فليس على فريق من الفريقين ان يقوم بالهدى والاتفاق بمقتضى سبعة الضمير والوجدان ولكل منها ان يطالب التصریح ببطلان ذلك او ان يقدم اعترافاً ببطلان في المحكمة الخارجية . (ق ١٦٦٢)

ق ١٦٦٦ الحامون والوكلا، الذين خانوا وظيفتهم (١) بسبب  
العطایا (٢) والوعود او لعنة اخرى ايًّا كانت فليفصلوا  
عن الوظيفة . وما خلا تعويض الاضرار فليقتصر منهم  
بغرامة مالية وبعقوبات اخرى موافقة .

---

## الفصل الخامس

في الفحصاً وابوغراضات

ق ١٦٦٧ كل حق (٣) ايًّا كان ليس يوقى بالقضية فقط اذا لم يكن

(١) اي يجب ان تكون الخيانة حصلت فعلًا . مثلاً اذا كذبوا او زوروا او اغفلوا دليلاً قاطعاً وحجة فاصلة . . . وهذه اذا كانوا اتوا في سبيل موكلיהם او فيما هو عليهم بقوه المدايا والوعود او لسبب اخر ايًّا كان وان لم يكن هناك هدايا ووعود .

(٢) لا التقادم الصغيرة التي هي دلالة الصدقة والاخاء . كما قيل ذلك عند الكلام في القضاة . والتي لا تؤثر فيهم فتحملهم على خيانة وظائفهم الا اذا ثبت غير ذلك .

(٣) ان جميع الحقوق تبقى بوسيلتين قضائيتين باقامة الدعوى وبتقديم الاعتراض . والدعوى هي حتى ينفعه كل احد وهو يولي صاحبه ان يدافع عن حقوقه او يطلبها امام القضاة . كل قضية لها اوقات محدودة تقام في خلالها حتى اذا انقضت المدة التي اقرها وضررها الشرع زالت القضية وفاتها اجل اقامتها : ما خلا بعض القضايا مثلاً تلك التي تتعلق بحالات الشخصية .

غير ذلك مقرراً صريحاً (١) بل ايضاً بالاعتراض (٢)  
الذي يجب على الدوام (٣) لمن اراده وهو من طبعه  
باق لا يزول .

ق ١٦٦٨ ١ . من داعى في القضاة طلباً لشيء أو لحق له ،  
بقوة حجة من الحجج مستندة الى سلطان الشرع فقد  
خاصم بقضية تسمى دعوى الملك « Petitoria »

٢ . لكن اذا طلب الاستيلاء على شيء أو استعمال  
حقه قضيته تدعى دعوى التصرف بالملك  
« Possessoria »

ق ١٦٦٩ ١ . المدعي يستطيع (٤) ان يقاضي في وقت

(١) خذ ذلك مثلاً من كان محروماً فليس له ان يقيم قضية بوجب الحق  
العام الا في بعض امور (ق ١٦٥٤)

(٢) اي ينفي القضية او انكار الدعوى . والاعتراض من ذاته يجب  
للداعي عليه المدعي الى القضاة ردأً لقضية المدعي لكنه يجب ايضاً بطريق العرض  
للداعي على المدعي عليه اذا كان هذا الاخير لم يقف موقف الانفعال فقط في  
الدعوى بل كان قد اصبح مدعياً هو ايضاً بتقديمه حادثاً من الحوادث او امراً  
من الامور مبaitaً للقضية اي مقدماً اعتراضاً .

(٣) الوقاية القضائية التي يعطها المدعي هي الى حين (ق ١٧٠١ وما يليه)  
اما الوقاية القضائية التي يعطها المدعي عليه فهي من ذات جوهرها ابدية فيتحقق  
للداعي عليه ان يدفع في كل وقت وعلى الدوام الاعتداء الذي وقع عليه .

(٤) لأن ذلك يسهل فصل الدعاوى .

واحد (١) المدعى عليه بقضايا كثيرة اما في  
أمير واحد بنفسه (٢) واما في أمور مختلفة (٣) بشرط  
الا تكون (تلك القضايا) متنافرة (٤) والا تتجاوز  
صلاحيات المحكمة (٥) التي رفعت اليها .

٢ . المدعى عليه لاينع من ان يستعمل اعترافات  
كثيرة وان متباعدة (٦) .

(١) في عريضة واحدة او في محاكمة واحدة .

(٢) اما بالنظر الى مدعى عليه واحد دعي الى القضاء، وذلك لاسباب  
مختلفة . وإما بالنظر الى مدعى عليهم كثرين لسبب واحد فقط .

(٣) من حيث مدعى عليه واحد فقط .

(٤) هذه القضايا المتنافرة إما ان تكون متناقضة مثلًا اذا طلب التصریح  
ببطلان الزواج من باب الخوف ومن باب الرضى الحر المشروط . وإما ان  
تكون متباعدة مثل ذلك اذا طلب احد ارثًا بقوة وصية له ولأن المورث مات  
من دون ان يعمل وصيته . لانه اذا اعتبر الوصية صحيحة فلا يمكنه ان يطلب  
الارث لأن المورث لا يصفع وصية . واما ان تستفرق الواحدة الاخرى كأن  
يكون حكم قد اخرج وهو يستفرق حكم آخر . مثال ذلك ان يقدم احد  
قضية الولادة والارث . لان الحكم الذي يصرح بكونه غير مولود ولادة  
شرعية ينفي من باب الضرورة حق الارث له .

(٥) المطلقة والمقيدة .

(٦) ان المدعى عليه وان قدم اموراً متباعدة لا ينوي ان يطلب شيئاً بدل  
ان يعارض نية المدعى ولذلك فالاعتراض يفترض كونها مقدمة لا على سبيل  
اتصال بعضها ببعض بدل على سبيل الانفصال بحيث اذا لم يستطع المعارض  
اثبات واحد منها فيليجاً الى اثبات آخر .

ق ١٦٧٠ ١ . المدعي يستطيع ان يجمع بعرض واحد (١) بين قضايا الملك وقضايا التصرف الا اذا قدم خصمه اعتراض الغصب (٢) .

٢ . كذلك يسوغ للمدعي عليه الذي يقاضى بدعوى الملك ان يقاضى هو المدعي بدعوى التصرف والعكس بالعكس الا اذا كانت الدعوى من دعاوى الغصب .

ق ١٦٧١ ١ . هكذا يسوغ للمدعي قبل الختام في الدعوى (٣) ان يعدل عن دعوى الملك الشروع فيها الى دعوى التصرف من جهة الاستيلاء او من جهة الاسترداد .

٢ . بل لسبب عادل يستطيع القاضي بعد الختام في الدعوى ايضاً (٤) لكن قبل الحكم الفصل ان يؤذن بالعدول المشروح أمره .

(١) فيبدا، المحاكمة .

(٢) اي الا اذا اعتراض المدعي عليه يكون المدعي اغتصبه ماله . . .

(٣) لانه بعد الختام في الدعوى يكون ان المتدعين عدوا عن تقديم بياتات اخرى واصبح حل المسألة في يد القاضي وخاصة لان القانون ١٨٦١ يمنع الفريقين من تقديم اثباتات جديدة بعد الختام في الدعوى .

(٤) لان الختام في الدعوى يحرم المتدعين حق تقديم اثباتات جديدة . اما القاضي فيستمر له بعد الختام في الدعوى الحق في قبول ذلك . بل يجب عليه ان يبحث ثانية ويطلب اثباتات جديدة اذا رأى ذلك مفيداً في سبيل اخراج حكم عادل .

٣٠ للقاضي بعد تدبره اقوال الطرفين ان يفصل  
القضيتين بحكم واحد أو بمحكمتين اثنين يخرجهما مماً أو  
الواحد بعد الآخر (١) بما يراه الافضل لحماية الحقوق  
حماية اسرع واتم .

~~~~~

## الرأس الأول

في حجز الشيء وفي منع استعماله

ق ١٦٧٢ ١ . من ثبتت (٢) ان له حقاً في شيءٍ غيره  
عليه (٣) وان هناك ضرراً قريباً يخشأه (٤) اذا لم يودع الشيء ،  
ويصان وجب له ان يوليه القاضي حجز الشيء . (٥) نفسه

(١) بمقتضى هذا القانون يكون القاضي مخيراً بين فصل المسألة المزدوجة  
بحكم واحد ام بمحكم مزدوج واذا فصلها بمحكم مزدوج فيكون ذلك  
بوقت واحد او يخرجهما الواحد قبل الآخر .

(٢) بادلة مشروعة . وهذه لا يلزم ان تكون قوية مثل الادلة لاخراج  
الحكم من حيث التملك مثلاً لانها ليست مطلوبة الا لصيانة الشيء في  
مكان امين .

(٣) سوا . كان بهزلة مالك بوجه شرعي وباسمها او بهزلة جاعل يده على  
الشيء بوجه غير مشروع . او بوجه مشروع لكن باسم اخر . كالمستأجر مثلاً ..

(٤) لانه يخشى مثلاً بصواب من ان يهرب من كان في يده شيء من  
الأشياء المنقوله اخذها ما في يده من ذلك .

(٥) وضعه لدى شخص ثالث .

٢٠ في احوال واحده (١) يستطيع (٢) ان يحرز  
أن يقف استعمال الحق في الغير .

٣٠ حجز الشيء ووقف وضع استعمال الحق  
يمكن القاضي (٣) ايجابها من قبل الوظيفة لاستئصالها (٤)  
اذا التمسها المدعي العام او حامي الوثاق كلما بذل الخير  
العام مقتضياً ذلك (٥) .

ق ١٦٧٣ ١٠ يقبل حجز الشيء تأميناً للدين ايضاً على شرط  
ثبوت حق الدائن ثبوتاً جلياً (٦) ومع رعاية القاعدة  
المنصوص عليها في القانون ١٩٢٣ بند ١

٢٠ يمد الحجز الى نفس اشياء الدائن التي قد توجد

(١) في موطن اشبه بالموطن الذي وقع الكلام فيه في البند الاول من القانون  
هذا اعني اذا ثبت الحق وخشي من فقدانه خمثية معقوله .

(٢) اي ان له حق اقامة قضية يطلب فيها وقف استعمال الحق في الغير .

(٣) له الحق وعليه الواجب لا كونه مخيراً في ذلك .

(٤) انه ولو لم يطاب المدعي العام او حامي الوثاق او آخر عليه الدفاع  
عن الخير العام فالقاضي مع ذلك له أن ينظر في قضية الحجز ووقف استعمال  
الحق وان يقررها اذا رأها عادلاً .

(٥) مثلاً اذا بلغ القاضي صاحب الولاية المأولةفة ان فتاة تعذب قصد  
استرضاؤها تذرعاً الى ترويجها .

(٦) ببيانه من البيانات مثلاً بقرار الانفاذ من حيث الحكم الذي اصبح  
مبرماً او باعتراف المدين امام القضاة او خارجاً عن القضاة بواسطة كتابة  
بنخط يده .

لدى الغير على سبيل الوديعة او بمحجة أخرى اياً كانت .

ق ١٦٧٤ لا يستطيع ايجاب حجز الشيء ومنع استعمال الحق  
البطة اذا امكن من وجه آخر (١) تلافي المضرة التي  
تخشى و اذا قدم ضمان موافق (٢) لتفافها

ق ١٦٧٥ ١ . ليعلن القاضي بناءً على اقتراح الطرفين شخصاً  
أهلاً لايذاع الشيء المحجوز يدعى المستودع (٣)  
و اذا تختلف الطرفان فليختار القاضي المستودع من  
قبل الوظيفة .

٢ . الشخص المستودع يجب عليه ان يحرص على  
الشيء وعلى حفظه وصيانته حرصه على الاشياء خاصة  
وعليه ان يرده بعد ذلك الى من اوجب القاضي رده  
الىه مع كل الدعوى (٤) .

٣ . ليوجب القاضي اجرة موافقة للشخص  
المستودع اذا طلبها .

(١) باتجاه من المضرة برد شيء من جنس الشيء المفقود او رد  
ثاره كثارة .

(٢) ان يسلم تسلیماً ولا يكفي ان يكون تعهداً مكتوباً او شفاعياً  
مثلاً ان تودع لدى كتاب العدل كمية من الدرهم ..

(٣) الذي اودع المال او استودعه وهو المحجوز عنده المال

(٤) اي جميع البيانات والوراق التي لها صلة بالمسألة او الدعوى الواقع  
عليها البحث

## الرأس الثاني

في الفضياب المائة عنه يبلغ عمل مبرد وعه ضرر غير مأهذ

- ق ١٦٧٦ ١ .٠ من خشي ضررأ قد يفشاء (١) في ما له (٢)  
 بسبب عملٍ جديدٍ (٣) يستطيع ان يبلغه الى القاضي  
 كي يقف العمل، ريثما تحدّ حقوق الطرفين بحكم القاضي (٤)  
 ٢ .٠ من أبلغ النهي عن العمل وجب عليه ان  
 يتبع عنه في الحال لكن يستطيع (٥) ان يطلب من

(١) ينبغي ان تكون المضرة في المستقبل لان التعريض من المضرة التي حصلت يوجد تجاهها « القضية بسبب الضرر الواقع » وهذا محله اياً كانت المضرة وان صغيرة لانه لما كان المدعى مالكاً ما له آمناً كان له الا يشوه احد في ذلك بقوته الخاصة ولو يسراً . بيد ان العمل الجديد يشوهه .

(٢) مثلاً بيته الذي يمنع عنه النور والهواء بسبب بناءٍ جديدةٍ مجاورة ترفع جدرانها فوق جدران البيت المشار اليه . او حقله ينبع منه الماء . بسبب عملٍ جديدٍ يصطنع في ارضٍ مجاورة

(٣) مادي او ادلي . قال الكريديمال لاغا « يدعى في الحق القانوني عملٍ جديداً كل عمل اياً كان او كل تأسيس تقوي يقام او ما يغير في حالته الاولى »

(٤) هذا هو الغرض الذي يطلب في الحال والتي حين في هذه القضية التي يكفي للحصول عليها بيان خشية المضرة ببرهان معقول .

(٥) هذا المفظ بين ان القاضي ليس عليه ان يولي الشارع في عملٍ جديدٍ موافقة عمله ولو اتي بتمهد موافق ضامناً اعادة الامور الى حالتها السابقة « لانه لتن

القاضي مواداته (العمل) على شرط ان يعطي ضماناً كافياً انه يرد كل شيء الى اصله (الى حالتها الاولى) اذا خرج في اخر الامر من المحكمة مغلوباً .

٣ . من أبلغ عملاً جديداً فليضرب له شهران لاثبات حقه (١) ولسبب عادل وضروري يمكن القاضي مدتها أو قصرها بعد سماع اقوال الطرفين .

ق ١٦٧٧ اذا تغير العمل القديم تغيراً كبيراً فليكن نفس الحق المقرر في القانون ١٦٧٦ بالنظر الى العمل الجديد .

ق ١٦٧٨ من هاله ان يفشا ضرر قريب عظيم (٢) في ماله (٣) من جرا، بناءة للغير متداعية أو من جرا، شجرة أو شيء، اخر ايّا كان (٤) وجبت له قضية تدعى

---

تستمر الحقوق سالة غير منتهية خير من ان تطلب معالجتها بعد ان كلامت «الدعوى»

(١) الحق في منع العمل الجديد . وعليه ان يثبت بالادلة الشرعية وخاصة انه من الثابت انه سيحقق الضرر بشيء من الاشياء، خاصة من جرا، العمل الجديد وان هذا الضرر هو من الظلم وانه لذلك يجب اتقاؤه .

(٢) لأن الخصم يلوك ما له آمناً والحق الطبيعي يعني من ان يشوش فيه اي ان يذكره على تغيير شيء في ما له . الا اذا ثبتت انه لا يخشى ان يجعل عنها ضرر عظيم للغير . «لان الضرر الخفيف الذي لا يذكر لا يعني به الشارع»

(٣) بمحجة اولى اذا كان يخشى وقوع الضرر العظيم على شخصه او على اشخاص من هم تحت عنايته ورقابته .

(٤) او من جرا، فعل ايّا كان مثلاً اذاعة كتابة من الكتابات . . .

« القضية من حيث الضرر الغير الناجز » يهـا يطلب  
ابعاد الخطأ أو ضمـا (١) يمنع الضرر أو بتعويضه منه  
اذا وقع .

## الرأس الثالث

في الفضـا بـهـب بـطـورـه اـرـفـعـال

ق ١٦٧٩      اذا كان الفعل او العقد باطلـا بـقوـة النـامـوس وجـبـت ،  
لـمـ عـنـاهـ الـامـرـ ، قضـيـةـ الغـرضـ ، مـنـهـ اـدـرـاكـ التـصـرـيـحـ  
بـطـلـانـهـاـ منـ لـدـنـ القـاضـيـ .

ق ١٦٨٠      ١ . لا يـكـونـ الفـعـلـ باـطـلـاـ الاـ اـذـاـ خـلاـ ماـ يـقـومـ بـهـ  
جوـهـرـ الفـعـلـ نـفـسـهـ (٢) اوـ اـذـاـ لمـ تـوـجـدـ فـيـهـ الصـيـغـ

(١) من يـبعـدـ اـخـطـرـ اوـ يـضـمـنـ مـنـعـ الـضـرـرـ اوـ بـتعـويـضـهـ منهـ ؟ـ هـوـ الـذـيـ  
يـجـشـىـ ذـلـكـ مـنـهـ وـعـلـيـهـ مـنـجـتـ هـذـهـ التـقـيـةـ .

(٢) ايـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ فـعـلـ ماـ يـكـوـنـ جـوـهـرـهـ بـقوـةـ حقـ الطـبـيـعـةـ .  
وـالـامـورـ الـتـيـ بـهـاـ يـقـومـ جـوـهـرـ فـعـلـ بـقوـةـ حقـ الطـبـيـعـةـ هـيـ ١ـ كـوـنـ الشـخـصـ  
اـهـلـاـ لـوـضـعـ فـعـلـ بـقوـةـ حقـ الطـبـيـعـةـ وـغـيرـ اـهـلـ لـذـلـكـ بـقوـةـ الحقـ الـبـيـعـيـ .ـ مـثـلاـ  
الـافـعـالـ الـتـيـ تـقـضـيـ لـوـلـيـةـ وـقـدـ اـتـاـهـاـ مـنـ لـاـ لـوـلـيـةـ لـهـ .ـ اوـ الـافـعـالـ الـتـيـ يـأـتـيـهاـ  
صـاحـبـ الـلـوـلـيـةـ تـجـاهـ مـنـ لـاـ لـوـلـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ .ـ اوـ اـفـعـالـ القـاضـيـ الـذـيـ يـسـتـعـملـ  
وـلـايـتـهـ الـمـأـلـوـفـةـ قـبـلـ الـذـيـنـ هـمـ خـارـجـونـ عـنـ سـلـطـانـهـ وـلـوـ عـرـضاـ بـسـبـبـ الـاقـامـةـ اوـ  
بـسـبـبـ الـمـوـضـعـ .ـ اوـ كـافـعـالـ القـاضـيـ الـذـيـ يـدـ وـلـايـتـهـ الـمـأـلـوـفـةـ إـلـىـ اـشـخـاصـ

**والشرانط (١) التي تقضي القوانين المقدسة بوجودها  
تحت عقاب البطلان (٢)**

٢٠ ان بطلان الفعل لا يوجب بطلان ما تقدمه او  
تلاته من الاعمال اذا لم تكن متصلة به اتصالاً لازماً.

ق ١٦٨١ من وضع فعلاً مبنياً بداع البطلان وجب عليه (٣)  
ان يعوض الطرف المتآذى من الاضرار (٤) والنفقات (٥)

ق ١٦٨٢ لا يستطيع (٦) القاضي التصریح ببطلان الفعل

او اشياء هم خارجون عن ولایته وسلطانه . او كالتقاضي المفوض اليه الامر  
تفويضا اذا تجاوز حدود مهمته . انظر البقية في مؤلف نو فال صفحه (٢١٦)  
(١) اعني تلك الامور التي هي من حيث حق الطبيعة عرضية لل فعل المخزع  
او الذي سيوضع من قبل من هو اهل لوضعه بقوة الناموس الطبيعي وغير اهل  
لوضعه بقوة الناموس الطبيعي . الكتابة مثلا في العقود .

(٢) اذا لم يكن موجوداً هذا القيد : « تحت عقاب البطلان » فانعنوان  
نهي عنه يكون صحيحاً بقوة الحق القانوني اذا كان صحيحاً بقوة الحق الطبيعي  
اي اذا لم يكن فيه خلل جوهري

(٣) ولو نشاء، البطلان عن غير تعمد . لانه من كان سبباً لمضره، ولو لم  
تكن مختاراً، وجب عليه ان يعوض عنها من اصابته .  
(٤) الناشئة عن بطلان الفعل .

(٥) حتى النفقات التي كانت ضرورية في القضا، لاعلان بطلان الفعل .  
(٦) لا يمكنه ذلك حتى كان صد الكلام في مراجحة شخص فرد لا تتناول الخير  
العام . لان الشخص والحالة هذه له ان يتغلى عن حقه . مثلا اذا لم يدع الى  
القط، وحضر من تلقا ذاته . اذا قبل الطرفان حكماً ليس فيه اسباب الحكم .

من قبل الوظيفة الا اذا كان ذلك (١) مناطاً بالخير العام او كان صد الكلام في الفقراء او الغير البالغين او سواهم من يحصيهم الشرع بين الغير البالغين .

ق ١٦٨٣ القاضي الادنى لا يستطيع ان ينظر في امر التأييد (٢) الذي علقه الخبر الروماني على فعل من الافعال او صك من الصكوك اذا لم يفوض اليه الكرسي الرسولي ذلك من قبل .

(١) مثلا اذا حامي الزوج لم يحضر قضية من حيث صحة الزواج او عدم صحته .

(٢) التأييد او التثبت الرسولي « Confirmatio » يكون اما بصورة عامة « in forma communi » وهو ما يزيد الفعل الصحيح تأييداً او في لكنه لا يزيد على قوته الذاتية شيئاً فاذا كان الفعل باطلاً استمر باطلاً مع وجود التأييد الرسولي . واما بصورة خاصة « in forma specifica » ومحله فيها اذا ايد الفعل تأييداً يزيل من الفعل خلله الذاتي ويجب ان يكون المؤيد قادرآ على ازالته وان لا يفرض كونه ياببي ازالته . فيجعل والحالبة هذه الفعل الباطل صحيحا بقوة تأييده بصورة خاصة .

## الرأس الرابع

في الفضایا الناقضة وفي اعادة الاربیا  
الى مائزها الادولی (١)

ق ١٦٨٤ ١. ان احد دفعه الخوف الشديد الموقع ظلماً او احاط به الخداع حتى وضع فعلاً او عقد عقداً ليس هو باطل بقوة الناموس فيمكنه بعد اثبات الخوف او الخداع ان يحصل على نقض الفعل او العقد باقامة قضية تدعى «الناقضة»

٢. القضية نفسها يمكنه اقامتها في خلال سنتين من عانى بسبب العقد ضرراً شديداً يفوق نصف التردر الناشئ عن الخطأ.

ق ١٦٨٥ هذه القضية يمكن ان تقام :

- ١ على من اوقع الخوف او ارتكب الخداع وان لم يأت ذلك في سبيل مصلحته بل في سبيل مصالحة سواه.
- ٢ على من كان مستولياً بضمير فاسد او بضمير صحيح ايضاً على الاشياء المأخوذة بطريق الخوف او

(١) « De actionibus rescissoriis et de restitutione in integrum »

الخداع، وإنما تسمى بـ «الحق مطالبة من شاء واراد أيًا كان بما له» *jure regressus* حتى الوصول إلى نفس من أوقع الخوف أو أتى الخداع.

ق ١٦٨٦ إذا اح من أوقع الخوف أو أتى الخداع في طلب انفاذ الفعل أو العقد وجب للطرف المتأذى أو المخدوع تقديم اعتراض الخوف أو الخداع.

ق ١٦٨٧ ١. إن لغير البالغين والمتمعنين بحق الغير البالغين الذين تأذوا تأذياً شديداً ولورثتهم وخلفائهم في سبيل اعانتهم من الأذية اللاحقة بهم، بسبب أمر أو فعل صحيح وإنما هو قابل للنقض، ما خلا الوسائل الأخرى المألوفة (الشرعية)، الوسيلة الغير المألوفة القائمة برد الشيء إلى أصله.

٢. هذه النعمة يمنحها أيضاً البالغون الذين تنقصهم القضية الناقضة أو وسيلة أخرى مألوفة (من وسائل الشرع) على شرط أن يثبتوا أن هناك سبباً عادلاً وان الأذية تبعتها غير واقعة عليهم.

ق ١٦٨٨ ١. رد الشيء إلى أصله يجب أن يطلب من القاضي المألوف صاحب الصلاحية بالنظر إلى من الدعوى عليه في أثناء اربع سنين يحسب من ذبلغ الغير البالغين الرشد إذا كان صد الكلام فيهم ومن يوم وقع الأذى

وزال المانع اذا كان الكلام في الاشدين او الاشخاص  
المعنويين .

٢ . نعمة رد الشيء الى اصله يستطيع القاضي  
منحها الغير البالغين او المتعدين بحق الغير البالغين من  
قبل الوظيفة ايضاً بعد سماح قول المدعي العام او  
بناءً على طلبه .

ق ١٦٨٩ رد الشيء الى اصله يحمل الامور كلها تعاد الى  
قديها اي ترجع الى الحالة الاولى التي كانت فيها قبل  
وقوع الادى مع رعاية الحقوق التي احرزها الغير بضمير  
صالح قبل التناس الرد سالمة .



## الرأس الخامس

في المطالب او الفضائل المبارزة (١)

ق ١٦٩٠ ١ . القضية (٢) التي يقيمها المدعي عليه (٣) امام

(١) يكفي ان ينفي المدعي عليه ما يدعى المدعي دون ان يكون عليه ان يثبت او يبين حقه المناهض وانا يستطيع مع اعتبار طبيعة المحاكمة ان يقف موقف الفاعل « active » لا المفعول « passive » فقط في حالين : ١- ان يقدم اعتراضاً اي ان يقدم امرأ من شأنه ان يزيل حق المدعي وطلبه . ٢- ان يطلب لنفسه او يدعى حقاً من الحقوق يعارض به من حق المدعي وبقليل طلبه .  
 ففي هذا الموطن تكون مناهضة الحق من قبل المدعي والمدافعة عنه من قبل المدعي عليه مطلبين متبادلين او قضيتين متبادلين الاولى منها تدعى « conventio » والثانية « reconventio » ومعنى الاولى « الدعوة الى القضاة » ومعنى الثانية « دعوة الى القضاء مثلها » او الطلبات المتبادلان .

(٢) قضية حقة محصر المعنى وان كانت صادرة على الدوام من جانب المدعي عليه . لان المدعي عليه في هذا الموطن يؤكد او يدعى لنفسه عرضاً « compensatio » وبهذا الوجه يناهض افاد قضية المدعي . وهي قضية لها صلة لازمة بقضية المدعي ويعارض بها من طلب المدعي . مثلاً بطرس يطلب ان يسلم الى يده الشيء الذي اشتراه وبولس يطلب ان يوفِّي دينه ويؤدي اليه .

(٣) لا يمكن المدعي ان يقيم مثل هذه القضية بدل هذا حق المدعي عليه وحده .

القاضي الواحد في المحاكمة الواحدة على المدعي (١) ازالة او تقليلًا لطلبه (٢) تسمى «reconventio» (اي متبادلة)

## ٢ . مبادلة المبادلة غير مقبولة (٣)

ق ١٦٩١ القضية المتبادلة يمكن ان تكون في جميع الدعاوى الحقوقية (٤) ما خلا دعاوى الغصب (٥) اما في الدعاوى الجزائية فلا تقبل (٦) الا بعفتنص نص القانون  
٢٢١٨ بند ٣ (٧)

ق ١٦٩٢ ينبغي ان تعرض (القضية المتبادلة) على القاضي

(١) ايًّا كان .

(٢) اذا كان الموضع كاملا ازيانا طلب المدعي واذا كان غير كاملا قلل طلب المدعي .

(٣) لأن الدعوى تصبح معقدة يصعب حلها .

(٤) ولو لم يكن هناك صلة تجمع تلك الدعاوى ومع ذلك فالتعويض الذي هو الفرض من هذه القضية الثابتة يحمل الدعويين متصلة الواحدة بالآخرى .

(٥) لأن الرغبة في المقصوب توجب ان يكون غير ذلك .

(٦) لأن سلامة المدعي عليه من التهمة لا تقوم ببيان ذنب خصمه بل ببيان براءته ولو بتغريد التهمة التي رمي بها .

(٧) القانون ٢٢١٨ بند ٣ يقضي بقبول قضية المدعي عليه تجاه قضية المدعي في الدعوى الجزائية المتعلقة بالشتائم . «mutua injuria compensatur»

الذي اقيمت امامه (١) الدعوى الاصلية وان كان مفوضا  
اليه النظر في دعوى واحدة فقط او كان من وجه آخر  
غير صالح للقضاء، (٢) الا اذا كان عدم صلاحيته مطلقاً.

## الرأس السادس

### في قضايا او وسائل التصرف

ق ١٦٩٣ من (٣) كان حاصلا على حجة مشروعة (٤) لاحراز  
التصرف بشيء من الاشياء (٥) او لادرائحته حق من

(١) بناء عليه فإذا كان جواب المدعي عليه على طلب المدعي تقديم «دعوى تعويضية» «*actio compensativa*» يجب ان ينظر فيها باخر فلا يكون هناك قضية متبادلة «*reconventio*» ولا عبرة لما اثاره قبل نهاية الدعوى الاصلية، والدعوى الاصلية هي التي قدمت اولاً وب مباشرة الى القضاء، (ق ١٦٣٢).

(٢) وعدم الصلاحية يجب ان يكون اضافياً ومن كان غير صالح صلاحاً اخانياً يعطى الولاية في هذا الموضع او تدويناته الى ما لا ولائية له فيه بقوه هذا القانون بارادة الشارع واضعه .

(٣) ايما كان على شرط ان يكون اهلاً للتصرف بالملك ولامقاضاه .

(٤) اي على سبب معقول وقضائي تستند اليه القضية . مثلاً صك الوصية في قضايا الارث .

(٥) شيء من الاشياء الجسدية ايما كان وتجاه الحجم ايما كانوا امن عليهم واجب صريح او مضموناً الشيء . مثلاً تملك ارث لم يحصل عليه ويطلب ان يكتنه منه تجاه من يتذكره بما هو وارث لانه يعتبر نفسه وارثاً او بما هو قابض عليه لانه يعلم ان هذا الشيء هو خاصته .

الحقوق (١) يستطيع ان يطلب ان يمكّن (٢) من التصرف  
بهذا الشيء او من استعمال هذا الحق .

ق ١٦٩٤ ليس التصرف (٣) فقط بل امساك الشيء . (٤)  
ايضاً يولي قضية او اعتراضاً من قضايا او اعتراضات  
التصرف (بالمالك) بمقتضى نصوص القوانين الآتية :

ق ١٦٩٥ ١ . من استمر سنة كاملة متصرفاً بالشيء ، (٥)  
او مستعملاً الحق اذا قاسي عنّـا (٦) في سبيل استبقاء  
تصرفه او استعماله وجبت له قضية استبقاء التصرف .  
٢ . هذه القضية لا تقبل الا في خلال سنة منذ

---

(١) مثلاً حق الانتفاع من حقل من الحقول او حق مساكنة الزوج زوجه .  
(٢) تكييناً واقعاً بتسلیم الشيء او باداره الوظيفة او باستعمال الحق .  
(٣) اي التصرف الذي يكون مؤيداً بحججه مشروعة معترف بها في الشريعة  
الوضعية .

(٤) التصرف الذي لا تؤيده حججه مشروعة او جنس الشيء باليد .  
(٥) من الاشياء او الاموال الثابتة لان التصرف بالاشياء المتقللة اذا  
ضاعت او سرقت زال بضياعها او سرقتها .

(٦) يجب ان يكون هذا العنت بحيث يمنع المتصرف بذلكه بالمالك من  
استبقاء تصرفه في يده آمناً . ونعني هنا العنت الذي يجعل التصرف قليلاً مشروعاً  
لا القوة المادية التي تنزع التصرف عنّـه من يد المتصرف .  
فالتصرف سنة كاملة واحتلال العنت احتلاً لا يتجاوز السنة (ق ١٦٩٥  
بند ٢) يرْفَعان جميعاً الحججه المشروعة لاقامة قضية استبقاء التصرف .

وقوع (١) العنت على صاحب العنت (٢) كي  
يكف (٣) عن عنته .

ق ١٦٩٦ ١.٠ من كان متصرفاً قسراً (٤) أو خفية (٥) او

(١) اي منذ بداية العنت والعام به . فاذا اذا احتمل احد العنت سنة  
كاملة واراد بعد ذلك ان يقيم قضية لاجل استبقاء التصرف فلا تسمح دعوه  
هذه بل يكون له حق اقامه «قضية تملك» والفرق بين القضيتيين ظاهر لاره في  
قضية استبقاء التصرف لا يجب الابيات التصرف . اما «في قضية التملك»  
فيجب اثبات حق الملك . واثبات التصرف من اهون الامور واثبات حق الملك  
من اصعبها .

(٢) الذي اتى بالعنت إما بذاته واما بواسطه الغير . واما بالفعل والكلام  
لابالكلام فقط كأن يقتري على المتصرف بالملك .

(٣) هذا هو الغرض الوحيد من هذه القضية . هذه هي الشمرة الوحيدة من  
الحكم ذيها وهي وضع حذر لعنت العنت بحيث اذا كان التصرف ظالماً  
فالحكم لا يزيل هذا الظلم بل يظل الحكم ظالماً رغم الحكم باستبقاء  
التصرف .

(٤) يتعرف عنده اي بالقوة من احرز التصرف او شبه التصرف بالعنف  
«violentia» «الذى يدعى في الحق القانوني » spolium « اي الغصب  
او الاغتصاب . والعنف او الغصب لا يباشر بالقوة المادية فقط بل بالقوة الادبية  
 ايضا على شرط ان تكون هذه القوة الادبية لا يستطيع ردها او معارضتها او  
 ان الذي اوقعها لا يمكن ان يقاوم . هكذا فالقاضي «الذى اخرج حكما  
 ظلمة بين» يقال فيه كونه ارتكب او اتى اغتصاباً «(الكرديسنا لاغا)  
 كذا قل عن الرئيس الذي يوقع عقاباً شديداً مع اعراضه عن نظام الحق والشرع  
(٥) يتصرف خلسة من باشر تصرفه خفية عن رب الملك ل بلا يمنعه عن  
ذلك .

على سبيل العارية (١) يستطيع هو ايضاً ان يقيم قضية لاجل استبقاء التصرف على مقلقه اياً كان (٢) لكن لا على الشخص الذي سلبه الشيء قسراً او خفية او قبله منه على سبيل العارية .

٢ . في الدعاوى التي تتعلق بالخير العام (٣) للمدعي العام حق تقديم اعتراض خلل التملك على الذي تملك قسراً او خفية وعلى سبيل العارية .

ق ١٩٩٧ ١ . اذا وقع بين اثنين (٤) نزاع (٥)  
على اي منها المتصرف فيجب ان يؤثر في التصرف  
من باشر في خلال سنة افعال تصرف اوفر (٦)

---

(١) يتصرف تصرفاً فاسداً من ابي ان يرد الشيء الذي اعطيه « يستعمله ما دام من اعطاء محتملاً ذلك » (لاغاً) .

(٢) اذا كان المتصرف عنوة وخلسة وعلى سبيل العارية ظالماً فلا ينفي ذلك كون مقلقه في تلكه ظالماً هو ايضاً . لانه من الاصف ومن مصلحة الدولة جميعاً ان يردع من يشوشون نظام المجتمع الانساني .

(٣) مثلاً اذا وضع احد يده بغير حق على ملك الكنيسة .

(٤) لم يتصرف احدهما بالقرة والاحتلال وعلى سبيل العارية

(٥) خلاف به يدعى كل منها كونه هو المتصرف لانه استمر سنة كاملة في امساك الشيء او في استعمال الحق .

(٦) بذلك دليل على ان الاتهادات في قضايا التصرف تحوم مباشرة حول الواقع او الافعال لا حول عدل الواقع او الحجج المشروعة لهذه الافعال

واوفي (١)

٢ . في حال الشك (٢) ليول القاضي كلا  
الطرفين (٣) التصرف كاملاً غير متجزء (٤)

٣ . اذا كانت طبيعة الشيء او الحق (٥) او اخطار النزاع  
والخصام لا تتحمل ان يولي المتدعين التصرف كاملاً  
غير متجزء، « Pro indiviso » في اثنا، رؤية الدعوى (٦)

(١) اي ذلك التي لها معنى اصرح من حيث التصرف مثلاً اذا اثبتت احد  
كونه متصرفاً بارض لانه دفع الرسوم التي عليها فيفضل على الذي اثبت تصرفه  
بالارض نفسها لانه استعمل ثمارها .

(٢) اي عندما يثبت كل من الفريدين اثباتاً متكافئاً « انه باشر في  
خلال سنة افعالاً اوفر واوفي »

(٣) ولا عبرة بين هو الذي قدم القضية والتمس المقاضة . لأن القانون  
الحاضر لا يفرق بين المدعي والمدعى عليه في ذلك كما كان يجري قبل  
الدستور القانوني الحديث .

(٤) اي يجزأ ، استعمال الشيء وبيعه الشيء غير متجزء . مثال ذلك  
انه اذا اثبت المست衬衫 اثباتاً متوازياً فيؤذن لهما ان يجنيا البمار مناوية او ان  
البمار تعطى كل منها شطرين متكاففين .

(٥) اذا كان الكلام في وظيفة كنسية لا يستطيع ان يتصرف اثنان  
تصرفاً كاملاً غير متجزء .

(٦) يدلنا ذلك على ان الحكم في قضية « التصرف » لا ينشى . من  
حيث هو اثراً باقياً بل معلوله الى حين فقط . وقلنا من حيث هو هو لأن  
من يعنيه الامر اذا لم يباشر قضية الملك فيمكن الحكم الذي خص التصرف  
باحتد الطرفين او بكليهما ان يولد حق الملك ويصبح اثره باقياً بعد مرور  
الرمان المقتضى بوجوب القوانين المقدسة .

فليأمره القاضي بان يبحز الشيء لدى مستودع او بان يوقف استعمال الحق « quasi possessio » حتى دعوى الملك « judicium petitorium »

ق ١٦٩٨ ١ من (١) سلب قسراً (٢) او خفيةً (٣) بوجه من الوجوه (٤) التصرف بالشيء، او استعمال الحق (٥) كان له على صاحب الغصب (٦) (الغاصب) او على مسك الشيء، ايَا كان قضية استرداد التصرف « او قضية الغصب او اعتراض الغصب (٧)

٢ . هذه القضية لا تقبل وقد انقضت سنة بعد ان درى بالأمر من كان مقصوباً، اما الاعتراض فدائماً لا يزول (٨)

(١) ايَا كان المتصرف المساوib تصرفه وان متصرفاً من وجه الضلالة .

(٢) بالقوة المادية او الادبية مثلاً برعيه شديد او بحكم قضائي او بأوامر قاطعة فاضلة .

(٣) خفية عن صاحب التصرف او عن كل من يريد ان يمنع ما كان من انتسابه .

(٤) هذا المفظ يعني ما قدمناه شرحاً للفظتين « عنزة وخفية »

(٥) الاشياء والحقوق ايَا كانت وهي موضوع القضية والاعتراض المتعلقين « بالغصب »

(٦) الامر والتنفيذ والمعاونون على اقام الغصب .

(٧) ولو كان مسكاً الشيء، بنية سليمة .

(٨) هل يمكن او يجب تقديم قضية الغصب واعتراض الغصب من باب الوظيفة؟ يستطيع ويجب تقديمها بوجه الاجمال بنا، على طلب صاحب الشأن

ق ١٦٩٩ ١ . المقصوب المعترض على الفاصل والمثبت  
الغصب لا يلزمه الجواب الا اذا رد اليه قبل ذلك ما  
كان من تصرفه .

٢ . المقصوب لا يجب عليه ان يثبت ليرد اليه تصرفه  
الا الغصب بنفسه دون سواه (١)

٣ . لكن اذا كان في رد الشيء او رد استعمال  
الحق خطر من الاخطار (٢) مثلا خطر القسوة اذا  
طلب الرجل ازا امراته رد الحياة الزوجية فليقرر  
القاضي بناء على طلب الفريق او المدعى العام بحسب  
اختلاف قرائط الاشخاص والدعوى إما وقوف الرد  
واما ايداع الشيء او الشخص لدى الشخص المستودع  
ريثما تفصل دعوى الملك الاساسية .

---

في المسألة فقط بحث اذا رضي المقصوب بالغصب او انه لم يطلب الرد في الحال  
فلا يفرض ذلك . لكن اذا كان ثم خطر لارتكاب الخطيئة «فيستطيع  
القاضي ان يقضي بالرد لمن يطلبه اتفاً خطر الخطيئة » .

- (١) اي يجب ان يثبت كونه كان متصرفا وكونه سلب هذا التصرف  
(٢) من حيث الجسد او من حيث النفس او من حيث الاجحاف بحق اولى .  
المثل على الاول في نفس هذا القانون معاملة الرجل السيئة الشديدة لزوجه .  
ومثل الثاني فيما اذا طلب الزوج ان يعاد اليه زوجه الذي انفصل عنه من تلقا .  
نفسه وقدم مانعا مبطلا سببا لهذا الانفصال . في هذا الموضع يكون الرد وسيلة  
لارتكاب الخطيئة . اما الثالث اي الاضرار بحق اولى فيكون خطره موجودا .

ق ١٧٠٠ المحاكم المتعلقة بالتصرف بحسب انهاؤها بعد ان

-

كلما خشي ان يكون من وراء الرد مغيرة او مضره للخير العام جسيمة او اذى لا يعوض عنه لفرد من الناس ايا كان .

ويجدر بنا ان نأتي هنا ببعض ايضاحات شرعاً لسائر فقرات هذا القانون فنقول :

اولاً لنفرض كون الزوج الذي سلب الحياة الزوجية بانطلاق زوجه عنه يطلب ردها اليه وكون الزوج المنطلق يرفض ذلك مقدمًا مانعاً بذلك اسبياً لوفده . ١ـ فإذا كان المانع عانياً مشهوراً (ق ١٩٩٠) فلا يوجب الرد بسل ينقض الزوج المعتبر ويصرح ببطلان الزوج الالكميل . لانه في الاشياء العلنية المشهورة لا حاجة الى الابيات والى روئية الدعوى روئية تكون قضائية بمحض المعنى . ٢ـ اذا كان المانع خفياً وقدم وظاهر مشكوكاً فيه فليوجب في الحال الرد من حيث السكنى وسائر ضروب الكرامة الزوجية لا من حيث المضيع لانه ما دام الشك قائماً فالرد يعمل كلما الزوجين في خطر الخطيئة بوجه اكيد لا ريب فيه . ٣ـ اذا قدم المانع المبطل الخفي وهو ثابت لكن الابيات ليست مهيئه حاضرة فيفرض الرد من حيث السكنى والمضيع اذا كان الزوج مكملاً ومن حيث السكنى فقط اذا كان مقرراً وادا كانت الابيات مهيئه حاضرة فيشرع في الحال في روئية الدعوى من حيث اساس المادة ويوقف الرد الى ان تفصل .

ثانياً : لنفرض كون الزوج الذي يدعى كونه مقصوباً يطلب رد المنصوب والزوج المنفصل يرفض ذلك مقدمًا زنا الطالب سبباً لوفده : ١ـ اذا كان الزنا مشهوراً فلا يمنع الرد لان الزاني المشهور امره يحرم بذلك الحقوق الزوجية . ٢ـ اذا لم يكن الزنا مشهوراً يجب ان يمنع الرد « قبل ان ينظر في الابيات من حيث الزنا ولو قدمت في الحال » لان ليس هناك خطر لارتكاب الخطيئة .

يدعى إليها الخصم (١) فقط في قضايا «الاستبقاء» أو  
«الاسترداد» أو قضايا «الاحراز» فيدعى إليها جميع من  
لهم صلة بها .



## الرأس السابع

في زوال القضايا

ق ١٧٠١ في الامور الحقوقية تزول القضايا (٢) سواء، كانت  
عينية (٣) او شخصية بمرور الزمان بقتضي القوانين

---

(١) هو الذي اوقع التشويش في قضية الاستبقاء «وهو الفاحض او مسك  
الشيء في قضية الاسترداد » .

(٢) تزول بمرور الزمان جميع القضايا ما عدا قضايا الاحوال الشخصية وما  
عدها القضايا من « حيث بطلان الحكم » فهذه يمكن تقديمها في خلال ثلاثة  
سنوات (ق ١٢٩٣ بند ٢) القضايا، حيث إعادة الأمور إلى حالتها الأولى  
التي كانت عليها قبل إقامة الدعوى وهذه يمكن إقامتها في خلال أربعين سنة (ق  
١٦٨٨) وسوى ذلك ..

(٣) وتعني بالقضايا العينية ما يقع على الشيء « reales »

(١) اما قضايا الاحوال الشخصية (٢) فلا

ترول البة.

**ق ١٧٠٢ كل (٣) قضية جزائية (٤)**

(١) الكنيسة ترعى ما تقرره الشرائع المدنية المحلية من حيث مرور الزمان (ق ١٥٠٨) ما خلا بعض بنود . ١ ما هو مذكور في القانون ١٥٠٩ وهذا مطلق . ٢ ما في القانون ١٥١٠ مستثنى استثناء اضافياً . ٣ الاشيا، الشمينة والحقوق . فهذا اذا كانت خاصة الكنيسة الرومانية فيمر عليها الزمان بعد مائة سنة . وما كان منها مختصاً بشخص آخر معنوي كنسي فبعد مرور ثلاثين سنة . ٤ لا قيمة لزور الزمان اذا لم يكن مشفوعاً بالضيغ السليم ما دام التصرف قائماً (ق ١٥١٢)

(٢) مثلاً القضايا من حيث التصرير ببطلان الزواج . فهذه تبقى مفتوحة الى ان يموت احد الزوجين . وبعد موتهما فلا سبيل الى اقامة قضية بهذا الشأن . اما القضايا من حيث عدم صحة النذر او الدرجة المقدسة فقد كانت مدتها خمس سنوات مع حق طلب اعادة الشيء الى الحالة الاولى بعد مرور السنتين الخمس اما الان فقد الغي هذا التجديد او السنوات الخمس واصبحت امثال هذه القضايا دائمة لا تزول البة .

(٣) لم يكن ذلك من قبل بوجب الحق القديم لأن بعض الجرائم كقتل الوالدين والبدعة والشقاق والسيمونيا لم يكن زمان ليم علىها فمن اتروها كان يمكن اقامة الدعوى عليهم ما داموا في الحياة .

(٤) بحسب المعنى اي تلك القضية التي هي حق شكوى الجاني او ملاحقة الجريمة في القضاة طلباً لفرض العقوبة عليها او للتصرير بكون الجاني ناشباً في تلك العقوبة . وهذه القضية تختلف عن الحقوقية وعن الجزائية نفسها بما هي جزائية فقط . وبعد اعلان دستور الحق الحديث لم يبق لكل من افراد الشعب

تزول (١) بموت المدعى عليه (٢) (الجاني) وباغتفار  
السلطة الشرعية (٣) وبرور الزمان المفید (٤) لاجل  
إقامة القضية الجزائية .

**ق ١٧٠٣ مع بقاء منطوق القانون ١٥٥٥ بند ١ في الجرائم  
المحفوظ النظر فيها المجمع سنتوفيش المقدس (٥) سالماً**

عن اقامه الدعوى الجزائية باعتبار كونه مدعياً طلباً للحصول على الحكم غير انه يبقى لكل من المؤمنين ان يبلغ الجريمة الى صاحب السلطة والصلاحية .

(١) لمجرد الفعل . ولم يبق هناك حاجة الى ان يقدم الجاني اعتراض «الاغفار» او «مرور الزمان» كما كان ذلك يجري بوجب الحق القديم .  
كما انه لم يبق حق للقاضي في ان يبحث من حيث الجاني لاقامة الدعوى الجزائية وابيقاع العقوبة به ولكن له ذلك من حيث فرض الوسائل الغير العقابية (ق  
٢ بند ٢)

(٢) لأن بالقضية الجزائية يطلب عقاب الجاني نفسه لا ورثته . بيد انه اذا نجم عن جريمة من الجرائم دعوى حقوقية التالى للتعويض فهذه تلي الورثة ايضاً .

(٣) اي كل من يستطيع ان يعني من الشريعة من حيث المعقولة على الشريعة . (٢٤٦ بند ٢) وهنا يمكن در ان نقول ان الدعوى الجزائية وان زالت لا تزول الدعوى الحقوقية التي قد تكون ناجمة عن الجنية او الجريمة في سبيل طلب التعويض .

(٤) اي الزمان الذي في اثنائه لم يكن مانع لا من حيث الشرع ولا من حيث الواقع يمنع تقديم الدعوى .

(٥) لهذا المجمع قواعد واصول خاصة يعمل بها من حيث طول مدة القضية الجزائية والجنائية .

الزمان المفید لاقامة القضية الجزائية هو ثلث سنين الا  
اذا كان صد الكلام :

١ بقضية الشتائم (١) فهي تزول (القضية)  
بانقضاء سنة واحدة

٢ بقضية من قضايا الجرائم المعينة (٢) المخالفة  
للوصيتيں الاهمیتین السادسة والسبعين فانها تزول بانقضاء  
خمس سنين .

٣ بقضايا السيمونیا او القتل فالقضية الجزائية  
فيها تدوم عشر سنين .

ق ١٧٠٤ اذا زالت القضية بمرور الزمان (٣) :  
١ فلا تزول لذلك القضية الحقوقية التي قد تكون  
ناشئة عن جريمة من الجرائم وغرضها تعويض  
الاضرار (٤)

(١) الشیعة بمحض المعنی هي من شرف الشخص او الوضع من كرامته  
واسمه الطیب امام الغیر بالقول والعمل او الكتابة .

(٢) اي مقونة بصفة اخرى او بضرب اخر من الجرائم مثل اخطاف  
ارادة اشاع الشهوة .

(٣) لو شاء الشارع لشمل القضية الحقوقية بمرور الزمان دون ان يمس ذلك  
الحق الطبيعي . لكنه لم يفعل فوجب ان يبين ذلك في قانون خاص .

(٤) لو حتم الحق المدني بكون القضية من حيث الالن المرتكب غصباً  
تدوم في سبيل طلب العطل والضرر عشر سنين فتدوم ايضاً خمس سنوات اخرى  
بعد مرور الزمان على القضية الجزائية التي غايتها طلب القصاص .

٢° الرئيس المألف يستطيع من ذلك ان يستعمل  
الادوية المنصوص عليها في القانون ٢٢٢٢ بند ٢  
ق ١٧٠٥ ١ . مرور الزمان في الدعاوى الحقوقية يبدأ  
ساعة امكـن (١) اقامة القضية اقامة مشروعة وفي  
الدعاوى الجزائية يوم ارتكاب الجريمة (٢) .  
٢ . اذا كان للجريدة ما يدعى سلسلة متصلة  
معاقبة (٣) فلا يبدأ مرور الزمان الا من اليوم الذي  
انقطعت فيه سلسلة الجريمة (٤)  
٣ . في الجريمة المألفة (٥) او المتكررة (٦) لا

(١) لانه لم يكن مانع من حيث الحق ومن حيث الواقع او زال المانع  
من الوجين اذا كان ثم مانع من قبل من حيث الحق لان الكذبة مثلاً كان  
 لها رئيسها الشرعي من حيث الواقع : اي من حيث الحادث العلي المثبت .  
 مثلاً لم تكن حرب او وباء او كارثة وزالا .

(٢) لا فرق هنا بين الجريمة الطلبية والسرية . فجمل الجريمة في المدعى  
العام هو حادث خاص فلا يمنع اذا هذا الجهل من ان يبدأ مرور الزمان من  
يوم ارتكاب الجريمة .

(٣) اذا كانت الجريمة مؤلفة او مكونة من افعال متواالية معاقبة متصل  
بعضها بعض كالمتسري مثلاً .

(٤) اي انقطعت سلسلة تلك الاعمال .

(٥) بمخرق شريعة واجدة بعينها خرقاً متكرراً بجيث من اتي ذلك اكتسب  
عادة خرق تلك الشريعة والاشم في ذلك .

(٦) ان ترتكب مراراً تلك الجريمة لكن ذلك لم يؤد الى عادة  
في ارتكابها .

يبدأ مرور الزمان . لا بعد الفعل الاخير . والمدعى عليه لاجل فعل اثيم لم ير عليه الزمان هو مسؤول عن الافعال السابقة التي تتصل بذلك الفعل نفسه (١) ولو كان كل منها بمفرده قد نفاه مرور الزمان .

م ع ه ه ع ه

## الفصل السادس

في تقديم الدعوى

# الرأس الأول

في العريضة التي قدم فيها الداعي

ق ١٧٠٦ من شاء ان يدعو احدا الى القضاة وجب عليه ان يقدم الى القاضي الصالح للقضايا، عريضة بها يبسط موضوع الخلاف وتستنجد وظيفة القاضي ادرا كا لاحقوق المسيطرة (في العريضة)

ق ١٧٠٧ ١ . من جهل الكتابة او كان محظوظا عليه شرعا تقديم العريضة امكنه ان يبين طلبه بالisan امام الديوان.  
٢ . هكذا في الدعاوى التي يهون النظر فيها وليس

---

(١) لأن الجريمة الأولى كانت وسيلة إلى ارتكاب الثانية أو لأن الثانية ارتكبت أخفاً الأولى .

لما شأن كبير (١) ويمكن لذلك تصريفها في وقت قصير  
يترك لرأي القاضي ان يقبل الطلب المبين له باللسان ام لا  
٣ . مع ذلك ففي الحالين على القاضي ان يأمر المسجل  
بان يدون بالكتابة الفعل وينبغي ان يتمنى على المدعي  
وان يصدق عليه .

ق ١٧٠٨ العريضة التي تدخل بها الدعوى بحسب :  
١ ان توضح امام اي من القضاة (٢) تدخل الدعوى  
وما يطلب (٣) ومن يطلب (٤)  
٢ ان تبين وان بوجه الاجمال (٥) الى اي حق (٦)  
يسند المدعي لاثبات ما يورد (٧) ويقول (٨)

(١) كالدعوى العارضة (ق ١٨٣٧ وما يليه) وسواءها بمقتضى ما يرى القاضي

(٢) مع ذكر اسمه او ان يعين بصورة كافية الديوان الذي يرأسه .

(٣) وكم وكيف وابن يطاب من الخصم ان يزدده في الدعوى الحقوقية  
اما في الدعوى الجزائية فيذكر اي جريمة تنسحب الى المدعي عليه . واي عتاب  
يطلب عليه .

(٤) اي على من با هو واجب عليه ان يزددي او يعطي ما يطلب منه .

(٥) بعبارة موجزة تحوي المعني .

(٦) اي سبب يتسلل به . واي اثبات او الادلة الشرعية اي بيراد  
نصوص الشريعة العامة او الخاصة التي توافق طلبه . او الادلة الواقعية اي  
البيانات الخطية والشهود . لا حاجة الى ان تقدم الاثباتات من عريضة الطلب  
بل تقدم بعد ذلك .

(٧) الحقوق العامة او الخاصة او التوانين المخصوصة .

(٨) الرقائق المبسطة في رواية الحادث والمشار اليها في بسط اسباب الطلب

٣٠ ان يوقعها المدعي او وكيله ويدرك فيها اليوم  
والشهر والسنة والمكان الذي يقطنه المدعي او وكيله  
او يقولان انها يقينان به لقبول الاعمال فيه (١)

٤٧٠٩ ١ . القاضي او الديوان بعد ان يرى كون المسألة  
من صلاحيته وكون المدعي له حق الوقف امام القضاة  
يجب عليه ان يقبل او يرد العريضة باسرع ما يمكن من  
الوقت مبيناً اذا ردها علل رده ايها .

٢ . اذا ردت العريضة بقرار القاضي لم يوب يمكن  
اصلاحها فيستطيع المدعي ان يقدم ثانية الى القاضي  
نفسه عريضة جديدة مصنوعة كما ينبغي واذا  
رد القاضي العريضة المعدلة وجب عليه ان يبسط  
أسباب رده الجديد .

٣ . من ردت عريضته وجب له في كل حال ان يرفع  
في خلال الزمان المفید الايام العشرة استغاثته (٢) الى

---

(١) يمكن المدعي ان يختار المكان الذي ترسل اليه فيه الاعمال .

(٢) لا استثناؤاً بحصر المعنى . لأن رد العريضة وهو قبل الدعوة الى  
القضاة ليس من الدع او العارفة فهو اذا ليس دعوى قضائية فلا يفصل بحکم  
اعدادي بل بقرار يهدى ان الشارع جعل الاستغاثة في هذا الموضع ما للاستئناف  
من الاثر والجواهر . لانه حتم بان ترفع الى الديوان لا الى الرئيس وبان تسمع  
المسألة بعد الاستئناف لقدم الدعوى ولما يجيء العام وذلك لان رد العريضة او رفض  
 مباشرة العدل هو من الامور التي تتعلق بالخير العام .

الديوان الاعلى وهذا عليه بعد استئناف قول الطرف  
المستغفية والمدعى العام او حامي الوثائق ان يفصل مسألة  
الرد باسرع ما يمكن .

ق ١٧١٠ اذا انقضى شهر كامل بعد تقديم العريضة ولم يخرج  
القاضي قراراً بقبولها او ردها بمقتضى القانون ١٧٠٩  
فالطرف الذي يهمه الامر يستطيع (١) ان يلح في ان  
يقوم القاضي بواجب وظيفته بحيث اذا ظل القاضي مع  
ذلك ساكتاً فبعد انقضاء خمسة ايام من الماحظ يستطيع  
ان يرفع استئنافاً الى الرئيس المكاني اذا لم يكن هو  
القاضي (٢) او الى الديوان الاعلى (٣) حتى يكره (٤)  
القاضي على فصل الدعوى او يقام (٥) آخر مكانه  
(ليفصلها)

(١) الا اذا اراد ان يترك القضية و كان له ذلك .

(٢) اي اذا كان رئيس الديوان شخصاً غير شخص المطران .

(٣) اذا كان الكلام في ديوان معصوم من ولاية المطران او اذا كان  
المطران هو نفسه القاضي .

(٤) يمكن اكراره على ذلك بواسطة التأديبات الكنسية . فاذاً اذا  
كان القاضي الذي يسكنه ابى ان يتضي حائز الدرجة الاسقفية فالديوان الذي  
يجب رفع الاستئناف اليه هو ديوان الكرسي الرسولي . وفي الكنيسة المارونية  
مثلاً هو ديوان السيد البطريرك .

(٥) ان يقيم الديوان الاعلى نفسه شخصاً آخر او ديواناً آخر اينما في  
الدعوى ويفصلها .

## الرأس الثاني

**في الدعوة الى القضاة، وفي تبلغ ادلة الاعمال القضائية (١)**

- ق ١٧١١ ١ . بعد قبول (٢) العريضة او الطلب الشفاهي تكون الدعوة الى القضاة، او احضار الطرف الآخر .
- ٢ . اما اذا حضر الفريقان المتدعيان امام القاضي من تلقاء نفسها ل مباشرة القضية فلا حاجة الى الدعوة لكن فيليبين المسجل في الاعمال كون الفريقين شهدا القضاة من تلقاء نفسها

ق ١٧١٢ ١ . الدعوة (٣) يتمها (٤) القاضي (٥) وتسطر على

(١) الاشعار بالاعمال القضائية هو ابلاغ الاعمال القضائية المستقبلة او الماضية يتم بسلطة القاضي الى جميع الاشخاص الذين يهمهم ان يشهدوا او يعرفوها . والدعوة الى القضاة بحسب الحق القانوني : هي فعل مشروع به يدعى اولا الشخص (المدعى عليه) باامر القاضي الى القضاة، والدعوة هذه بحضور المعنى « Citatio » مستمدۃ من الحق الطبيعي . لأن الحق الطبيعي يقتضي بأن يعرف المدعى عليه طلب المدعى ويدافع عن نفسه اذا، هذا الطلب . فلا حاجة الى الدعوة اذا حضر المدعى عليه من تلقا، نفسه او كان في نادي القضاة، او كان الكلام فيما هو من الاحداث الملئية المشهورة بحسب القانون ٢١٩٢ مجرہ ٢ و ٣ .

(٢) في الدعوى الجزائية نفسها اذا كانت الجريمة ثابتة (ق ١٩٣٩)

(٣) اي القرار الذي به يأمر القاضي المدعى عليه بالحضور الى التضامن .

(٤) يرقمها القاضي بامضائه وتختتم بخاتم الديوان فلا حاجة الى ان يكتبها هو

(٥) او رئيس الديوان اذا كان الديوان مؤلفاً من قضاة كثيرين .

عريضة تقديم الدعوى او تضم اليها

٢ . لكن تبلغ (١) الى المدعى عليه واذا كان

المدعى عليهم كثرين فالى كل منهم .

٣ . وفوق ذلك فيجب اعلام (٢) المدعى بها كي

يخضر هو ايضاً امام القاضي في اليوم وال الساعة المعينين .

ق ١٧١٣ اذا كانت الدعوى مقامة على من لا يتولى هو ادارة

الامور التي يقع البحث عليها فالدعوة يجب ابلاغها الى

من عليه ان يعني باسمه القضاة بمقتضى منطق القوانين

١٦٤٨ - ١٦٥٤ .

ق ١٧١٤ الدعوة ايّاً كانت لم ينْهَاة ولا حاجة الى ان تكرر

الا في الموطن الذي يدور فيه الكلام في القانون ١٨٤٨

بند ٢ (٣)

ق ١٧١٥ ١ . الدعوة فلتبلغ بورقة تكون حاوية امر القاضي

المدعى عليه بالحضور اعني يجب ان تبين من القاضي

المدعى الى القضاة وما سبب الدعوة (٤) يشار اليه في

(١) بورقة منفردة . فلا يرسل الى المدعى عليه قرار القاضي نفسه .

(٢) بورقة منفردة لكن لا حاجة الى ان يبين فيها كل ما يبين في الورقة

المرسلة الى المدعى عليه

(٣) عندما يريد القاضي ان ينظر بالتأديبات الكنسية فعما تمرد المدعى عليه

(٤) في الدعاوى الحقيقة اي شيء يطلب المدعى او اي حق يدعوه نفسه

والى اي شيء يستند في طلبه والتملصه . وفي الدعاوى الجزائية اي جريمة

الاقل بعبارة موجزة ومن . المدعى ومن المدعى عليه مع تعينه باسمه ولقبه التعين الواجب وليوضح جلباً  
المكان والزمان اي السنة والشهر واليوم والساعة  
المحدودة للحضور .

٢ . الدعوة بعد ان تختتم بخاتم الديوان يجب ان  
يوقتها القاضي او المستنطق والمسجل بامضائهم .

ق ١٧١٦ الدعوة لتسظر بورقتين احداهما الى المدعى عليه  
المدعو الى القضاة، ولتصن الاخرى في الاعمال .

ق ١٧١٧ ١ . ورقة الدعوة يجب ان يسلّمها مباشر الديوان  
اذا امكن ذلك الى المدعو الى القضاة، نفسه حيث كان .

٢ . المباشر يمكنه في هذا السبيل ان يدخل الى  
حدود ابرشية اخرى ايضاً اذا رأى القاضي ذلك ملائماً  
وامر المباشر بإجرائه (١)

٣ . اذا لم يجد المباشر الشخص المدعو الى القضاة في  
المكان الذي يقيم به فيستطيع ان يترك ورقة الدعوة لاحد

---

يسندها المدعى العام الى المدعى عليه . اي عقاب يطلبه والا فتكون الدعوة  
باطلة ولا قيمة ولا قوة لها بحسب القانون ١٢٢٣ .

(١) اذا لم يأمر القاضي فلا يفعلن المباشر . لأن انفاذ الدعوة الشفاهي  
وان لم يكن فعلاً من الاعمال التضائية لا يجب مع ذلك اجراؤه في مكان ولاية  
اجنبية الا باحتراس وفي حال الضرورة الصحيحة .

افراد عائلته او خدامه اذا كان هذا مستعداً لقبولها  
ووعد بتسليم الورقة المقبولة الى المدعى عليه المطلوب  
حضوره الى القضاة باسرع ما يمكن والا فليرجعها الى  
القاضي لترسل بمقتضى القانونين ١٧١٩ و ١٧٢٠

ف ١٧١٨ المدعى عليه اذا ابى ان يقبل ورقة الدعوة فليعتبر  
كونه دعي المشروعة .

ف ١٧١٩ اذا كان صعباً لسبب المسافة او لعنة اخرى امكان  
تسليم ورقة الدعوة الى المدعى عليه المطلوب حضوره  
إلى القضاة فيستطيع ارسالها باسم القاضي بواسطة البوسطة  
العمومية بشرط ان يكون ارسالها مضموناً ومع اشعار  
استلام او بطريقة اخرى تكون بمقتضى شرائع الامكنة  
وحالاتها مأمونة امناً تماماً .

ف ١٧٢٠ ١ . اذا ظل المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه  
مجهولاً رغم الاجتهد في التفتيش فتم الدعوة بواسطة  
اعلان .

٢ . ويكون ذلك بان يعلق المباشر على جدران  
قاعة الديوان ورقة الدعوة بطريقة اعلان في خلال زمان  
يتراک تحديده لرأي القاضي وحكمته وبان ينشرها في  
احدى الجرائد العلنية . واذا لم يستطع الامر ان جبعاً  
فيكفي احدها .

ق ١٧٢١ ١ . المباشر عندما يترك ورقة الدعوة في يد المدعى عليه المدعي الى القضاء يجب عليه ان يوقعها بامضائه مع رقم اليوم والساعة اللذين سامت فيها الى المدعي عليه .  
٢ . ليفعل ذلك ايضاً اذا تركها في يد احد ذوي قرباه او خدمه مع اضافة اسم الذي سلم اليه الورقة .  
٣ . اذا ثبتت الدعوة بواسطه الاعلان فليبين المباشر في ذيل الاعلان اي يوم واي ساعة علق فيها الاعلان على جدران القاعة وما المدة التي استمر معلقاً في خلالها .  
٤ . اذا رفض المدعي عليه قبول الورقة فليردها المباشر الى القاضي بعد ان يوقعها هو بامضائه مبيناً ايضاً يوم الرفض و ساعته .

ق ١٧٢٢ ١ . فليرفع المباشر ما اجرأه الى القاضي في رقعة مكتوبة موقعة بامضائه بخط يده واتحفظ في الاعمال .  
٢ . اذا ارسلت ورقة الدعوة بواسطه ادارة البوسطة فلتتحفظ في الاعمال شهادة الادارة المذكورة .

ق ١٧٢٣ اذا لم تحو ورقة الدعوة الامور المحتموم بها في القانون ١٧١٥ او لم تبلغ تبليغاً مشروعآ فتكون الدعوة واعمال المحضر (١) (او المحاكمة) جميعاً باطلة لا قوتها لها .

---

(١) لان بطلان فعل من الافعال يجب بطلان الافعال المتعلقة به

ق ١٧٢٤ القواعد الموضعة اعلاه لاجل دعوة المدعى عليه  
يجب تطبيقها واجراوها على سائر اعمال المحاكمة ايضاً  
لكن بحسب طبيعة كل عمل منها كابلاغ القرارات  
والاحكام وما ضارع ذلك .

ق ١٧٢٥ بعد ان تتم الدعوة بالصورة المنشورة او بعد ان  
يشهد الفريقيان القضاة من تلقا، نفسيها :  
١° لم يبق الامر كما كان (١) .  
٢° تصبح الدعوى مختصة (٢) بذلك القاضي او  
الديوان الذي قدمت القضية اليه (٣)  
٣° في القاضي المفوض اليه القضاة، تضحي الولاية  
ثانية (٤) ب بحيث لا تزول بزوال حق المفوض .  
٤° يقف (٥) وضع اليد الا اذا كان مقرراً غير  
ذلك (٦) بمقتضى منطوق القانون ١٥٠٨ .

(١) لأن باتمام الدعوة الشروع في الدعوى .

(٢) ينفي من كانوا يستوفون واباه في الصلاحية .

(٣) ولو اصبح المدعى الى القضاة تحت ولاية اخرى بعد ذلك .

(٤) لأن المسألة لم تبق بعد على حاملا الاول والانصاف يقضى بان لا تزول  
لولاية بزوال مقلدتها .

(٥) بقوة منطوق الشريعة بحيث اذا كان الحكم موافقاً لوضع اليد  
يحسب وقف وضع اليد كانه لم يكن . والزمان التالي يضم الى الزمان السابق

(٦) اي الا اذا اقرت الشريعة المدنية شيئاً آخر في بقعة من بقاع الارض .

ق ١٥٠٨ ) ولكن بالنظر الى الامور الواقعية تحت ولايتها .

هـ تبتدىء الدعوى ان تقوم ولذلك يكون في  
الحال محل للمبدأ : « لا يحدث (١) امرٌ من الامور ما  
دامت الدعوى قائمة »

## الفصل السابع

### في دفع الدعوى

ق ١٧٢٦ موضوع المحاكمة اي مادتها يقوم بدفع الدعوى  
اعني بمعارضة (٢) المدعى عليه المدعي الى القضاة  
الصريحة (٣) لطلب المدعى يأتي بها بنية التداعي امام  
القاضي (٤) .

(١) فاذا اتي شيء مخالفًا لهذا المبدأ ارتكب ذنب الاعتداء او محاولة  
خرق الشريعة وهناك قضية بهذا الشأن تقام على المعتدي او على المعامل هتك  
الشريعة .

(٢) والمعارضة إما ان تكون خاصة وقوامها ان ينفي المدعى عليه الامور  
التي قدمها المدعى كلامًا يغدرها كونها صحيحة والمطالب واحدًا كونها عادلة  
واما ان تكون عامة ومحملها اذا نفى المدعى عليه بوجه الاجمال كون الاحداث  
صحيفة او المطالب عادلة .

(٣) او الواضحة وضوحاً كافياً بوجه من الوجه .

(٤) لما كان فصل السائل بطريقة قضائية من الامور الخطيرة وجب ان  
يبتئن بتوتاً تاماً ما كان من نية المدعى عليه الحرة ومن معرفته التامة

ق ١٧٢٧ لا يلزم لدفع الدعوى صيغة من الصيغ (١) بل يمكن ان يحضر الفريقان (٢) امام القاضي او من قلده هو ذلك (٣) وان يدون في الاعمال (٤) طلب المدعى ومعارضة المدعى عليه المدعي الى القضاة بحيث يثبت الامر الذي يدور عليه الكلام اي ما هي حدود الخصومة .

ق ١٧٢٨ لكن في الدعاوى التي لا يكون فيها مطلب المدعى جلباً ولا سهلاً او تكون معارضته المدعى عليه ملائمة بالمشاكل ليدع القاضي من باب الوظيفة او بناء على طلب المدعى او المدعى عليه الفريقين الى تحديد بنود

---

(١) لا صيغة من الكلام او حضور شهود او عين . . . بوجب الحق القديم كان على الفريقين بعد دفع الدعوى ان يتلقا «عين الاقرار» اي ان يقولوا الحقيقةاما دستور الحق الحديث فقد قرر ان يكون ذلك تارة وان يترك اخرى لرأي القاضي (ق ١٢٤٤)

(٢) بذاتها او بواسطة وكيل بيده وكالة «للدعوى» مكتوبة في آخر الجواب على الدعوة (ق ١٩٥٩ بند ١)

(٣) الى المستنطى او الى شخص آخر اكثير يكي لان ذلك من افعال الولاية . والفريقان يعرضان بالاسنان او بالكتابة مطالبها ووسائل اثباتهما هذه المطالب دون ان يكون اقتضاها ان يعرضها ذلك معاً بذاتها امام القاضي .

(٤) لا حاجة الى تدوين قرار من القاضي بهذا الشأن .

**الخصوصة(١) التحديد الواجب اي الى ما يسمى التوفيق  
بين شبه الدعوى « ad dubia concordanda »**

ق ١٧٢٩ ١ . اذا لم يحضر الفريق المدعي الى القضاء في اليوم المعين للتوفيق بين الشبه ولم يقدم عذرًا عادلاً لغيبته فليشهر بكونه متورداً (٢) ولتترد من باب الوظيفة (٣) صيغة الشبه بناء على طلب الفريق الذي يكون حاضراً، ويبلغ ذلك في الحال من باب الوظيفة الى الفريق المشمرد لبُسْتَطِعَ ان يقدم ما شاء من الاعتراضات على صيغة الشبه او البنود وان يبرئ نفسه من التمرُّد في خلال الزمان الذي يراه القاضي موافقاً .

٢ . اذا حضر احد الفريقين وتوافقا في صيغة الشبه او البنود ولم ير القاضي ان يعترض هو على شيء فلينذكر ذلك في القرار الذي تؤيد به الصيغة .

٣ . لكن اذا اختلف الفريقان او لم تُثبت

(١) الادعاءات التي ينكرها الفريق الآخر والتي تتعلق بالدعوى لأن البحث فيها وفصلها هما من الامور الضرورية لتحديد الخصومة . ويكون ذلك اي الموافقة بين شبه الدعوى بأن يدعى الفريقان ويحضران او يحضر وكلاهما ويقدم كل منها حقوقه ومطالبه .

(٢) مع رعاية الاصول الموضوعة في القوانين ١٨٤٢ - ١٨٥١ .

(٣) في دعاوى الافراد بناء على طلب الفريق الذي يكون حاضراً اما الفريق الذي لم يحضر فيقوم مقامه المدعي العام او القاضي من باب الوظيفة .

استناداً إلى القاضي فليفصل الخلاف القاضي نفسه  
بقرار يخرجه .

٤ . لا يستطيع تغيير صيغة الشبه أو البنود بعد  
تقريرها إلا بقرار جديد لملأ خطيرة بناءً على طلب أحد  
المتداعين أو المدعي العام أو حامي الواقف بعد الاستئناف  
إلى الفريقين أو إلى أحدهما وتدبر ما عندهما من  
الأسباب .

ق ١٧٣٠ قبل دفع الدعوى لا يشرع القاضي في قبول الشهود  
أو غير ذلك من الأثباتات إلا في حال التمرد أو إذا  
وجب قبول أقوال الشهود مخافة أن يتعدى أو يصعب عليه  
ذلك فيما بعد لتوقع موت الشاهد وبسبب اغترابه أو  
لملأ أخرى صوابية (١)

ق ١٧٣١ ١ . لا يسوغ للمدعي أن يغير العريضة إلا إذا  
رضي المدعي عليه ورأى القاضي لأسباب عادلة التغيير  
واجباً قبولة مع تعويض المدعي عليه في كل حال من  
الاضرار والنفقات إذا وجب التعويض (٢) ولا تعتبر

(١) هذا يبين جلياً أن الأسباب المذكورة في هذا القانون ليست محددة  
حيث لا يمكن أن يكون أسباب أخرى غيرها بل هي على سبيل المثل .

(٢) مثلاً إذا وجب على المدعي عليه بسبب تغير عريضة المدعي أن يتකبد  
نفقات جديدة لنقل بینات خطية أخرى .

الوريضة مغيرة اذا حضرت او غيرت طريقة (١) الاثبات ، اذا قُل (٢) الطلب او ملحقات الطلب ، اذا اوضحت واصفت او عدلت قرائن الامر الواقع المدونة في الوريضة من قبل بحيث يبقى موضوع الخصومة هو بنفسه ، اذا طلب بدلا من الشيء الشمن او الفائدة او ما يضاهي ذلك .

٢ . ليعين (٣) القاضي للفرعيين لاجل تقديم الاثباتات واقامها وقتا ملائما يكفيه اذا شاء بناء على طلب الفرعيين ان يطيله على شرط الا تند الدعوى الى اجل يعود حدأ معقولاً

٣ . من كانت يده على مال غيره تزول سلامته نيته (٤) لذلك يجب على المحکوم عليه ان يرد المال لا المال نفسه فقط بل ثمار المال ايضاً منذ زمان دفع

---

(١) اذا قال المدعى انه يثبت مدعاه بالشهود والبيانات المكتوبة تم حصر الاثبات بالبينة الخطية ..

(٢) لكن لا يكون ذلك اذا زيد الطلب .

(٣) بصفة الامر وهذا يجعل ذلك فرضيا على القاضي . لأن تحقيق الدعوى بواسطة الاثبات هو حق للفرعيين اكتسابه من حصول دفع الدعوى ولا حاجة الى ان يطلب الفرعيان ذلك .

(٤) لانه اذا صدق القاضي صرحاً او ضمناً على دفع الدعوى كان كأنه حدّد كون الشيء واقعا تحت الخصومة اي متنازعاً تنازعاً مشروعاً

الدعوى وان يعوض ايضاً من الاضرار اذا كان ثم اضرار  
ناجمة عن ذلك .

—————

## الفصل الثامن في رؤبة القضية (١)

ن ١٧٣٢      بدأة القضية تتم بدفع الدعوى . ونهايتها يجمع  
الطرق التي تفصل بها المحاكمة . لكن قبل ذلك يمكنها  
(القضية) ليس ان تقف فقط بل ان تنتهي ايضاً (٢)  
إما بزوالها وإما بتزكيها .

ن ١٧٣٣      اذا مات أحد الطرفين المدعي او غير حاليه او زالت  
عنه الوظيفة التي يداعي بسببها :  
١° قبل الختام في الدعوى (٣) تقف القضية ريثما  
يجدد القضية (٤) وارث المتوفى او خلفه .  
٢° بعد الختام في الدعوى لا تقف القضية لكن

(١) رونية القضية قوامها بمساشرتها بواسطة افعال قضائية الغرض منها  
بحث في الدعوى وثبتتها بالادلة والبراهين وفضها بمحكم فصل وثابت .

(٢) بواسطة الحكم او الصلح او اليمين القاطعة او التحكيم .

(٣) لا يعني ذلك فصل الدعوى بين الخصم فيها اي انه لم تنتهي الملة  
خطاء في القوانين المقدسة لتقديم الادلة والابياتات بحسب القانون ١٨٦٠ وما يليه .

(٤) هذا ضروري كي تثبت الدعوى الابيات الكافي قبل فصلها .

يجب على القاضي أن ينطوي إلى ما وراء ذلك (١) بعد دعوته إلى القضاة، الوكيل إذا كان ثم وكيل والآفواز المشفى أو خلفه.

ق ١٧٣٤ اذا كانت الدعوى على وظيفة من الوظائف (beneficium) (المجرى عليها الرزق) ليرى من من الأكابر يكين المدعىين يكون له الحق عليها واحدهم مات أو عدل عن طلب الوظيفة والقضية قائمة فلا توقف القضية لكن يواصلها على المدعي الباقى المدعي العام الذى ينزو عن حرية الوظيفة أو الكنيسة إلا اذا كانت الوظيفة مطلقة يد الرئيس المكافى في إيلانها (liberae) آثر هو (الرئيس المكافى) إن يقضى (المدعي الباقى بربح الدعوى

ق ١٧٣٥ اذا زالت مهمة الوكيل او الولى تستمر القضية موقوفة ريثما يسمى الطرف المدعي او من يعينهم الامر وكلا او ولما جديدا او يصرحون لهم بكونهم يريدون ان يدعوا بأنفسهم في المستقبل.

ق ١٧٣٦ اذا لم يوضع فعل واحد من افعال محضر الدعوى في محكمة الدرجة الاولى خلال ستين او في درجة الاستئناف خلال سنة واحدة دون ان يمنع ذلك مانع (٢)

(١) حتى انفاذ الحكم لأن هذه الغاية قدمت القضية.

(٢) يلزم ان يرى القاضي المانع مشروعًا وان يصدق عليه قبل انقضاء السنتين او السنة

**فتوول القضية في الحالة الثانية يصبح الحكم المناهض  
بالاستئناف مبرماً.**

ق ١٧٣٧ زوال القضية قائم بقوه الحق نفسه وعلى الجميع وعلى القاصرين ايضاً وسائر الشبيهين بالقاصرين ويجب ان يقدم اعتراض زوال القضية من باب الوظيفة ايضاً لكن يقى سالماً حق اقامه الدعوى في التناس التعويض على الاولاء (curatores) والمديرين (administratores) والوكلا، الذين لم يثبتوا كونهم ابرياً، لا ذنب لهم

ق ١٧٣٨ زوال القضية يبيد اعمال المحضر (١) لا اعمال الدعوى (٢) بل ان هذه (اعمال الدعوى) يمكنها ان يكون لها قوة في قضية اخرى على شرط ان تكون هذه القضية ما بين نفس الاشخاص وفي نفس الشيء، لكن من حيث الغرباء (عن القضية) فليس لها قوة اخرى سوى قوة المستندات (٣)

(١) تلك الاعمال الائلة الى نظم المحضر مثل الدعوة الى القضا، ودفع الدعوى واحضار الشهود وتقديم البيانات.

(٢) الائلة الى البحث في الدعوى كاقرار الشهادات والبيانات المقدمة والمقبولة او المصدق عليها ... (ق ١٨١٢)

(٣) وبنا، عليه فيستطيع من كان غريباً عن القضية ان يفنى المستندات المشار إليها وينقضها بجميع الطرق والوجوه التي يوردها القانونان ١٨١٥ و ١٨١٨

ق ١٧٣٩ في حال زوال القضية ليحمل كل من (١) المتقاضي  
ما انفقه هو في سبيل المحاكمة التي زالت .

ق ١٧٤٠ ١ . في كل حالة وفي كل درجة من حالات المحاكمة  
ودرجاتها يستطيع المدعي ان يترك القضية وهكذا  
يستطع المدعي والمدعى عليه ان يترك اعمال محاضر  
الدعوى (٢) كلها او بعضها فقط .

٢ . ترك القضية يجب كي يكون صحيحاً ( اي كي  
يكون له قوة قانونية ) ان يتم بالكتابة وان يكون  
موقعأ بأمضاء احد الطرفين ( التارك ) وبامضاء وكتابه  
على شرط ان تكون له وكالة خاصة وان يبلغ الطرف  
الآخر وان هذا يرضاه او ان لا يناديه في الاقل وان  
يقبله القاضي .

ق ١٧٤١ اذا قبل ( ترك القضية ) انشأ ، من حيث الاعمال  
التي تركت ، نفس المولات التي ينشأها زوال القضية  
« واجب على التارك اداء نفقات الاعمال  
المترولة .

---

(١) الواحد لانه اغفل الفعل القضائي الذي كان عليه ان يضمه . والآخر  
لانه اذن بهذا الاغفال ان يتم .

(٢) « اعمال الدعوى » : له - مثلاً - ان يتخلص عن الاتهام بواسطة  
البيانات الخطية ... « واعمال المحضر ايضاً » له - مثلاً - ان يُخرب عن  
الشكوى من فعل من الاعمال القضائية والاحتجاج عليه .

## الفصل التاسع

### في الرسالة الوراثية على الطرفين في المحاكمة

ق ١٧٤٢ ١ . القاضي استخراجاً لحقيقة حادث يهم المصلحة العامة (١) جلاً الشك فيه يجب عليه ان يستنبط  
الطرفين .

٢ . في سائر المواقف يستطيع ان يستنبط كلام من المتخاصمين ليس بناءً على طلب الطرف الآخر فقط بل من باب الوظيفة ايضاً كلما كان صد الكلام في ايفاح ما أتي به من الآيات (٢)

٣ . استنطاق الطرفين يستطيع القاضي ان يقوم به في كل دور من ادوار المحاكمة قبل الختام في الدعوى وبعد الختام في الدعوى ليرعى منطق القانون ١٨٦٦

ق ١٧٠٣ ١ . يلزم الفريقين ان يجيئا القاضي اذا سأله سؤالاً

(١) يكون ذلك في جميع الدعاوى التي تتعلق بالخير العام كدعوى الزواج وقد يكون ذلك ايضاً في الدعاوى التي ينظر فيها في حقوق الافراد الخاصة

(٢) يستطيع ذلك بل هو واجب عليه اذا اقتضاه ما يلزم ان يكون من لغتين الادبي في نفس القاضي (ق ١٨٦٩ بند ١) لكن لا يستطيع ذلك اذا كان الاستنطاق آثلاً الى تسلقين المدعى الاتهات والمدعى عليه الاعراض

(ق ١٦٦٩ بند ١)

**مشروعًا (١) وان يقولوا الحقيقة (٢) الا اذا كان صد  
الكلام في جريمة ارتكبها .**

٢ . اذا رفض احد الطرفين وقد سُئل سؤالاً  
مشروعًا ان يحجب فملقاوضي ان يرى ما شأن هذا الرفض  
هل هو عادل او ينبغي ان يكون موازيًا للقرار ام لا .  
٣ . الطرف الذي يحجب عليه الجواب اذا رفض  
ان يحجب رفضاً غير مشروع او اذا وجد كاذباً بعد  
اجابته فليعاقب بعزله عن الاعمال الشرعية الكنسية (٣)  
الى زمان يحدّ اجله القاضي بمقتضى قرائن الحال . واذا  
كان قبل الجواب قد حلف يميناً انه يقول الحقيقة فليعاقب  
بالمنع الشخصي اذا كان علماً نسبياً واذا كان اكيراً يكيناً  
فبالربط .

#### **ق ١٧٤٤ في الدعاوى الجزائية لا يستطيع القاضي ان يعرض**

(١) من جهة السائل ( اذا كان صالحًا للاقاء السؤال ) ومن جهة الشيء  
المسؤول عنه ومن جهة صفة السؤال . ( ١٧٧٩ ) .

(٢) في كل شيء . الا اذا كان الكلام في جريمة ارتكبها هما وبهذا القانون  
وضع حد لمسألة كانت الاراء فيها حتى الان اي حتى اذاعة الحق القانوني الحديث  
متضاربة متباعدة وهي هل يجب على المتخاصمين ان يقرروا بالحقيقة اذا سألهما القاضي  
عن جريمة قد يكون انها ارتكبها ؟ قبل الحق القانوني الحديث كانت  
الاراء في ذلك مختلفة اما اليوم فقد فصل هذا القانون الخلاف فلا يجب على  
صاحب الجريمة ان يقر بجرينته ولو سأله القاضي عن ذلك .

(٣) ( يقتضي القانون ٢٢٥٦ ، بند ٢ )

على التّهم اليمين « ان يقول الحقيقة » (٥) *De veritate* (٦) وفي الدعاوى الحقوقية حيث الخير العام يلزمها ان يوجّبها على الطرفين وفي سائر الدعاوى يمكنه ذلك بحسب ما ترى حكمته (٧) .

ق ١٧٤٥ ١ . يستطيع المدعي والمدعى عليه كل منها في دوره كما يستطيع المدعي العام وحاملي الوثائق ان يقدموا الى القاضي (٨) بنوداً او اسئلة ليستنطق بوجبها احد الطرفين وقد اطلق عليها اسم « مزاعم » (٩)

(١) هذه اليمين وحدها دون سواها . أما ما كان يدعى في الحق القانوني القديم « عين الاقرار » او عين الخبر فقد الغي بقوة القانون (١٠) من دستور الحق الحديث .

(٢) من العادة ان تفرض هذه اليمين في بداية المحاكمة ويمكن فرضها ايضاً في اثناء المحاكمة .

(٣) لا أحد الطرفين الى الطرف الآخر . والقاضي قبل ان يعرضها على الطرف الآخر بنفسه ام بواسطة مفوض اليه من قبله يمكنه ان يجذف منها ما لا يكون مختصاً بالشأن المبحوث عنه او ما كان منها كلاماً للعدل او المحبة او الحكمة . لكن على القاضي الا يضيق على المتخاصمي في الدعاوى التي يتعلق بها الخير الخاص نفسها نطاق الاتهام او ان يقوم مقامه في الاتهام اذا هو قصر عن ذلك .

(٤) « المزاعم » ليست الا ادعاء ، عدة احداث خاصة مشغوعة بقرارتها مجموعها يوكل الحادث العام او نوع الحادث او الواقع الذي يقول احد الطرفين انه مصدر حقه . وهذه البنود و « المزاعم » *positiones* هي موضوع الخصم والاتهام .

٢ . في تسليم «المزاعم» وقوتها وعرضها على أحد  
الطرفين لترعى القواعد الموضوعة في القوانين ١٧٧٣ -  
١٧٨١ مما ينبغي من التعديل في ذلك (١)

١٧٤٦ يجب على الطرفين لأجل حلف اليمين والجواب على  
الأسئلة أن يحضر أمام القاضي بشخصيهما ما عدا الذين  
وقع الكلام في أمرهم في القانون ١٧٧٠ بند ٢ نموذج ٢٠١.

---

(١) إذا تدبرنا ما يجب ادخاله من التعديل المشار إليه يمكننا ان نضع  
هذه القواعد التي ينبغي ان ترعي في «المزاعم» ١. يقوم بها الفريق لا القاضي  
الا في الدعاوى الجزائية او غيرها ما يتعلق بالغير العام ٢. يستطيع تقديمها اما  
بالكتابة واما بالسان واما ببسطة بالسان وجب على المسجل تدوينها في الحال  
وتتلئ على الفريق مقدمها وله ان يغير او يبدل ما شاء فيها . ٣. تكون  
قصيدة موجزة لا تتناول اشياء كثيرة دفعه واحدة وليس فيها بياتلة بعيدة عن  
ان تهين احداً ومتعلقة بالدعوى يعرضها على الفريق لا الفريق الآخر  
بل القاضي . . . .

## الفصل العاشر

### في الأدلة (١)

ق ١٧٤٧ لا تحتاج إلى الأدلة:

١° الأحداث العلنية بوجوب القانون ٢١٩٧

نحو ٢ و ٣

٢° الأشياء التي تفترضها الشريعة نفسها

٣° الأحداث التي قدمها أحد المתחاصمين واقر بها

الآخر إلا إذا أوجب الشرع أو القاضي الأدلة رغم ذلك.

(١) طريقة الأدلة المألوفة في الدواوين الكنسية هي هذه أ° بناء على أمر القاضي يقدم إليه (القاضي) كل من الفريقين الأدلة (أي الأدلة والبراهين) وفي الدعاوى القضائية يمكن ذلك دفعة واحدة أو في خلال المدة المعيينة للأدلة . ب° فيرسم القاضي إلى كل من الفريقين أدلة الفريق الآخر واجوبته وملحوظاته من حيث الحق ومن حيث الواقع في ذلك الوقت وبذلك النوع اللذين قدمت (الأدلة والأدلة والإجراءات) بوجوها . . . وإذا دعت الحاجة فايفصل القضايا العارضة . . . ج° بعد تسليم جميع الأعمال إلى كل من الفريقين جميعاً أو في وقت واحد وإلى وكلانهما فليخرج (القاضي) قرار نتيجة الدعوى وبه يختتم عهد أجل الأدلة ويقترب أجل الدفاع والبحث في الدعوى . .

هذه هي الطريقة التي كانت مألوفة من قبل في الحق القديم والتي يقضى بالعمل بها دستور الحق القانوني الحديث .

ق ١٧٤٨ ١ . على من ادعى شيئاً ان يثبته (١) (او على المدعى البينة)

(٢) اذا لم يثبت المدعى فيبرئ المدعى عليه

ق ١٧٤٩ الا ثباتات التي قد يلتمس فيها عرقاة المحاكمة  
كاستنطاق شاهد يقيم في بلاد سجينة او يجهل منزله او  
او كتحقيق بينة خطية لا يمكن الحصول عليها في  
الحال لا يقبلها القاضي الا اذا كان كون هذه الا ثباتات  
ضرورية لانه لا يوجد غيرها او لأن ما يوجد من  
ذلك غير كافٍ .

---

(١) البينة بوجه الاجمال على المدعى . لكن على المدعى عليه ايضاً ان  
يثبت اعتراضه اذا اعترض .

(٢) يبرئ المدعى عليه ولو لم يقدم او يثبت شيئاً . لانه من خصائص  
المدعى عليه ان يقف موقف المتدخل لا الفاعل اي ليس عليه ان يثبت شيئاً بل  
ليس عليه ان يثبت براته نفسها في الامور الجزائية . فاذاً اذا لم يثبت المدعى دعواه  
اباتاً كاملاً فتكون نتيجة ذلك تبرئة المدعى عليه في الدعاوى الجزائية نفسها  
فبموجب دستور الحق القانوني الحديث لا يجب على المدعى عليه في الدعاوى  
الجزائية ان يثبت براته لانه لا ذكر لذلك هناك .

## الرأس الأول

في اقرار (١) الطرفين

ق ١٧٥٠ ما قاله احد الطرفين بالكتابة او باللسان فيما هو على نفسه وخصمه امام القاضي إما طوعاً وإما بناءً على سؤال القاضي هو ما يدعى اقراراً قضائياً

ق ١٧٥١ اذا كانت المسألة من المسائل الخاصة والخارجية عن نطاق الخير العام فاقرار احد الطرفين القضائي اذا كان صادراً عن حرية وروية يعفي الخصم من الاثبات

ق ١٧٥٢ الطرف الذي اقر بشيء امام القضاة (في المحاكمة) لا يستطيع ان يخالف اقراره الا اذا فعل في الحال او اثبت كون اقراره خالياً من الشرائط المبينة في القانون ١٧٥٠ او مستندأ الى خطأ في الامر الواقع .

ق ١٧٥٣ الاقرار بالكتابة او باللسان امام الخصم او امام سواه اذا تم خارجاً عن المحاكمة فيسمى (الاقرار) الغير القضائي لكنه اذا قدم في المحاكمة فالقاضي بعد احكام النظر في جميع قرائن الحال ان يرى ماقيمته (هذا الاقرار)

(١) الاقرار هو ضرب من ضروب الاثبات . من شأن الاقرار ١ ان يبين الحادث لا الحق ٢ ان يظهر امراً مخالفاً للسقر به موافقاً لخصمه ٣ ان يصدر عن علم اكيد طوعاً و اختياراً .

## الرأس الثاني

في الشهود وشريانهم

ق ١٧٥٤ يقبل الأثبات بالشهود في جميع الدعاوى أياً كانت لكن تحت تدبير القاضي بوجب الطريقة المحددة في القوانين التالية :

ق ١٧٥٥ ١ . الشهود يجب عليهم ان يجيبوا القاضي اذا سألهم سؤالاً مسروعاً وان يقرروا بالحقيقة .

٢ . مع بقا، منطوق القانون ١٧٥٧ بند ٣ نمره سالماً يغنى من هذا الواجب :

١- خدمة الرعایا وجميع الكهنة من حيث الامور التي يبيت لهم في سبيل خطتهم المقدسة خارجاً عن سر الاعتراف . والولاة ، والاطباء ، والقوابيل ، والمحامون وكتاب العدل وجميع من يجب عليهم حفظ سر المهنة بسبب نصيحة مبذولة، ايضاً من حيث الامور التي ينبغي حفظ هذا السر فيها .

٢- الذين يخشون ان يحصل عن شهادتهم لانفسهم او لذوي قرباهم الدمويين او الاهلين في درجات الخط المستقيم ايً كانت الدرجة وفي الدرجة الاولى من درجات

الخط المنحرف عارٌ او عذاب شديد او غير ذلك من  
الشروع الكبيرة الجسيمة .

٣ . الشهود الذين يقولون ، بمعرفة وروية لقاضي  
الذي سألهم سؤالاً مشروعاً ، الكذب او يخفون عليه  
الحقيقة فليعاقبوا بمقتضى منطوق القانون ١٧٤٣ بند ٣ .  
وليوقع العقاب نفسه بجمعه الذين يقدمون على دفع شاهد  
او خبير بواسطة المطابيا او الوعود الحسنة او بواسطة اخرى  
من الوسائل اي كانت الى تأدية شهادة كاذبة او الى اخفاء  
الحقيقة .

## الفصل الأول

الذبه بكمتهم انه يكونوا شهودا

ق ١٧٥٦ الجميع (١) يمكنهم ان يكونوا شهودا الا اذا منعوا  
صربيا من جانب الشرع اما في كل الدعاوى واما في  
بعضها .

ق ١٧٥٧ ١ . لعدم الكفاية « ut non idonei » (٢) يمنع من

(١) حتى النساء وكلن يمنع من الشهادة بوجوب الحق القديم في الدعاوى  
الجزائية في الاقل . فالان بوجوب الحق الحديث لهن ان يشهدن على مثال الرجال  
حتى في الدعاوى الجزائية .

(٢) هم غير اكفاء للاثبات الكامل لكنهم اكفاء . لأن يوجدوا بعض  
ادلة في سبيل الاثبات ق ١٢٥٨ .

### تأدية الشهادة الغير بالغين وضعفها، البصيرة .

- ٢٠ لاجل الشبهة» *ut suspecti* « : ١ـ المحرمون والحاشون  
بسمهم والمشنوعون بعد حكم تصريح او حكم قضاء(١)  
٢ـ من كانوا من ذوي الاختلاف السافلة بحيث لا  
يعتبرون جديرين بان يوثق بهم  
٣ـ اعداء احد المتدعين المشهورون والاشداء .

### ٣٠ لا يصلح للشهادة : « *ut incapaces* »

- ١ـ المتدعون او من يقومون مقام المتدعين مثل  
الوصي في دعوى القاصر والرئيس او المدير في دعوى  
جماعته او في دعوى البرّ اللذين يدعاعي في القضايا باسمها  
والقاضي واعوانه والمحامي وجميع من يعاونون او عاونوا  
المتدعين في الدعوى نفسها .

- ٢ـ الكهنة من حيث جميع (٢) تلك الامور التي عرفوها  
عن طريق الاعتراف السري ولو كانوا قد ألغفوا من  
وائق الخاتم السري بل ان الاشياء التي عرفت بفرصة  
الاعتراف ايـاـ كان من عرفها واياـ كانت الطريقة التي  
عرفها بها لا يمكنها ان تقبل ولا ينزعـ لـ دلـ لـ لـ على الحقيقة .

(١) قد شرحنا ذلك في الصفحة ٦٠ عليك به .

(٢) ولم تكن خاصة لشريعة الكتبان التي يقضى بها سر الاعتراف  
لان القانون لا يميز بين هذه وتلك .

٣° الزوج في دعوى زوجه، وذو القرابة الدموية  
والأهلية في دعوى ذوي قرباه الدمويين أو الأهلين في  
درجات الخط المستقيم ايًّا كانت الدرجة وفي الدرجة  
الأولى من درجات الخط المنحرف الا اذا كان الكلام  
في الدعاوى التي تتعلق بالحالة المدنية او الرهانية التي لا  
يمكن معرفتها بطريق اخر و كان الخير العام يقضي  
بالحصول على هذه المعرفة.

في ١٧٥٨ الغير الاكفاء وذو الشبهة (١) يمكن ان يسمع  
كلامهم بقرار من جانب القاضي به يصرح بموافقة ذلك  
لكن شهادتهم لا يصح ان تكون الا دلالة ونجدة على  
الاتهام وبوجه الاجمال فليستنطقوا من غير ان  
يقسموا ايماناً.

## الفصل الثاني

مهما يكتبه تقديم السرور؟ ما طريقة تقديمهم؟  
ما عددهم؟ مهـما بـنطاع رفـضـهم؟

- في ١٧٥٩ ١. الشهود يقدمهم الطرفان .  
٢. يمكن ان يقدمهم ايضاً المدعي العام وحامـي

(١) من قلنا فيهم انهم ممنوعون من الشهادة لا يمكن ان يستنطقوا و اذا  
دوا الشهادة من تلقـاـ، ذاتـهـم فـلاـتـكـونـ شـهـادـتـهـمـ دـلـالـةـ عـلـىـ الحـقـيـقـةـ .

الوثاق اذا قضت بذلك الدعوى .

- ٣ . لكن القاضي نفسه كلما كان الكلام في القاصرين ومن هم اشبه بالقاصرين وبالاجال كلما قضى بذلك الخير العام يمكنه تقديم الشهود من قبل الوظيفة .
- ٤ . الخصم الذي قدم شاهداً يمكنه ان يتخلص عن استنطاقه لكن الخصم الآخر يستطيع ان يطلب استنطاقه رغم ما كان من هذا التخلص عن ذلك .

ق ١٧٦٠ ١ . اذا حضر شاهد من تلقا، نفسه لاداء الشهادة فيمكن القاضي قبول شهادته او ردها بما يرى .

٢ . لكن يجب عليه ان يرد الشاهد الذي اتى من تلقا، نفسه اذا ظهر له انه حضر لاختلاقي ما قد يؤخر المحاكمة او يضر بالعدل والحق في حال .

ق ١٧٦١ ١ . متى تسمى الاثبات بالشهود فلتبيّن للديوان اسماؤهم ومتزلمهم وفوق ذلك فلتقدم البنود او المواد التي ينبغي ان يسأل الشهود فيها .

٢ . اذا لم يطمع الامر ولا في اليوم الذي ضربه القاضي أجلاً نهائياً فيعتبر كون الاتهام اصبح متروكاً

ق ١٧٦٢ القاضي له وعليه قع كثرة الشهود الفاحشة .

ق ١٧٦٣ الطرفان يجب عليهما ان يتبادلا معرفة اسماء الشهود قبل مباشرة استنطاقهم واذا رأى القاضي انه لا يستطيع

ذلك من غير صعوبة جسيمة فاقل ما هنالك قبل اذاعة  
الشهادات .

ق ١٧٦٤ ١ . الشهود يجب رفضهم من باب الوظيفة اذا ثبت للقاضي ثبوتاً جلياً انهم ممنوعون عن تأدية الشهادة مع بقاء منطق القانون ١٧٥٨ مالماً .

٢ . لكن يجب رفض الشهود ايضاً بنا، على طلب الخصم اذا أثبتت السبب العادل الموجب رفضهم ويسمى هذا الرفض رذل شخص الشاهد .

٣ . لا يمكن احد الطرفين ان يرذل شخص الشاهد الذي قدمه الا اذا طرأ سبب جديد للرذل بيد انه يستطيع ان يرذل اقواله .

٤ . رذل الشاهد يجب ان يتم في خلال ثلاثة ايام بعد ان يكون الخصم قد أبلغ اسماً شهود خصمه . واما تم بعد ذلك فلا يقبل الا اذا أثبت الخصم او قال في الاقل مؤيداً قوله باليمن انه لم يكن عالماً من قبل بالعيوب الذي بالشاهد .

٥ . لكن ليدع القاضي البحث في امر الرذل الى نهاية القضية الا اذا كان افتراض الشريعة على الشاهد او كان العيب الذي به علنياً او كان عيناً يستطيع اثباته في الحال وباهون وجه او لا يستطيع اثباته فيما بعد .

ق ١٧٦٥ دعوة الشهود الى القضاء، تتم بفعل القاضي بقرار

يخرجه وتبليغ الشهود بمقتضى القوانين ١٧٢٣-١٧١٥

ق ١٧٦٦ ١ . الشاهد الذي دعي كما ينبغي يجحب عليه ان يطيع او ان يعلم القاضي بسبب غيبته .

٢ . الشاهد الغير المطيع اي الذي لم يحضر من دون سبب مشروع او انه حضر وابى ان يجيب او يؤدي اليمين او يوقع شهادته بامضائه يمكن القاضي ان يقتضي منه بعقوبات موافقة وان يغرمه فوق ذلك تعويضاً موازياً للضرر الذي حصل للطرفين بسبب تمرده .

-----

### الفصل الثالث

#### في بمعنى الشهود

ق ١٧٦٧ ١ . الشاهد يجب عليه قبل ان يؤدي الشهادة ان يقسم انه يقول الحقيقة كلها ووحدها مع بقاء منطوق القانون ١٧٥٨ سالماً

٢ . الطرفان وكلامها يمكنهم ان يشهدوا يمين الشهود مع بقاء منطوق القانون ١٧٦٣ سالماً

٣ . يمكن اعفاء الشهود من اداء اليمين برضى كلا الطرفين اذا كانت المسألة لا تتعلق الا بحق الطرفين

الخاص

٤ . لكن لبيه القاضي الشاهد الى انه ولو لم

يُكَنْ عَلَى الشَّاهِدِ ادَاء اليمين فَعَذَلَ لَمْ يَزُلْ مَقِيداً  
بِفَرْضِ شَدِيدٍ يَقْضي عَلَيْهِ بِقُولِ الْحَقِيقَةِ .

ق ١٧٦٨ الشُّهُودُ وَلُو حَلَفُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْحَقِيقَةَ يُكَنْهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِمَا تَرَاهُ حُكْمَةُ الْقَاضِيِّ أَنْ يَكْرُهُوَا بَعْدَ خَتَامِ  
الْاسْتِنْطَاقِ عَلَى ادَاءِ اليمينِ بِكُونِهِمْ قَالُوا الْحَقِيقَةُ فِيهَا  
قَالُوا إِيَّمِنْ حِيثُ جَمِيعُ الْبَنُودِ وَالْأَسْلَةِ أَوْ مِنْ حِيثُ  
بَعْضُهَا فَقْطَ كَلَّا ظَهَرَ كُونُ شَأنَ الْمَسَأَةِ وَقَرَائِنِ الشَّهَادَةِ  
المُؤَدَّةِ تَقْضِي بِذَلِكَ .

ق ١٧٦٩ الشُّهُودُ يُكَنْهُمْ أَنْ يَجْعَلُوَا بِاليمينِ أَيْضًا عَلَى كُتُبِنَ  
السَّرِّ مِنْ حِيثُ الْأَسْلَةِ الْمَلَقاَةِ وَالْأَجْوَبَةِ المُؤَدَّةِ إِلَى أَنْ  
يَصْبِحَ مَا اجْرِيَ وَقَدَمَ (فِي الدُّعَوَى) مِنْ نَطَاقِ الْحَقِّ الْعَامِ  
بَلْ أَيْضًا دَائِماً إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ بِمَقْتضَى نَصِّ الْقَانُونِ ١٦٢٣  
بَند٣ .



## الفصل الرابع

### في استئانه التبرود

ق ١٧٧٠ ١ . الشهود يجب ان يستنطقوا في مقر الديوان  
نفسه .

٢ . يستثنى من هذه القاعدة العامة :  
أ كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة والأساقفة  
والأشخاص الاعلام الذين يغفيمهم الحق المدني من واجب  
الحضور امام القاضي لاداء الشهادة فهو لا ، جميعهم يمكنهم  
ان يختاروا هم انفسهم المكان الذي يشهدون فيه ويجب  
عليهم ان يبيّنوه للقاضي .

٣ . الذين لا يستطيعون ان يغشوا مقر الديوان  
لمرض او اولمابع آخر من مواطن الجسد او الروح او  
بسبب حالتهم كالاهبات . فهو لا ، يجب ان يستنطقوا  
في بيتهم .

٤ . المقيمون في خارج الابرشية وهم يستطيعون  
العوده الى الابرشية وغشيان مقر الديوان من غير مشقة  
جسيمة . فهو لا ، يجب ان يستنطقوهم ديوان المكان الذي  
يقيمون فيه عملاً بمنطق القانون ١٥٧٠ بند ٢ بقتضي

الاستلة والتعليمات المرسلة من جانب قاضي الدعوى .

٤ . أما المقيمون في الابرشية لكن في امكنته بعيدة عن مقر الديوان كثيراً بحيث لا يستطيعون هم ان يغشوا القاضي ولا القاضي يستطيع أن يغشهم من دون نفقات طائلة في هذا الوطن على القاضي ان يندب كاهناً قريباً اليهم من ذوي الفضل والكفاءة الى ان يقوم باستنطاق هولا، الشهود بمعاونة شخص آخر يقوم بوظيفة مسجل ويرسل اليه الاستلة التي يجب القاؤها مع ما يلزم من التعليمات الملائمة .

ق ١٧٧١ لا يمكن الطرفين ان يشهدوا استنطاق الشهود الا اذا رأى القاضي ان يشهداء

ق ١٧٧٢ ١ . يجب استنطاق الشهود كلّ منهم منفرداً  
٢ . بيد انه يمكن الى رأي القاضي وحكمته بعد اذاعة الشهادات ان يعارض الشهود بعضهم ببعض او باحد الطرفين .

٣ . لكن يستطيع ذلك اذا اجتمعت كل هذه الشروط وهي :

٤ . اذا خالف الشهود بعضهم ببعض او احد الطرفين في امر خطير وموكل بموجهر الدعوى .

٢° اذا لم يكن طريق اخرى اسهل الى اكتشاف  
الحقيقة .

٣° اذا لم يخش العثار او النزاع في هذه المعارضه .

ق ١٧٧٣ ١° استنطاق الشهود يقوم به القاضي او وكيله  
المفروض هو اليه ذلك او المستنطق الذي يجب ان يعاونه  
بحضوره .

٤° في الاستنطاق لا يجب ان يلقي الاسئلة على  
الشهود الا القاضي او من يقوم مقام القاضي وعلى ذلك  
فاما شهد الاستنطاق الطرفان او المدعى العام او حامي  
الوثاق وكان لهم ان يلقوا اسئلة جديدة على الشاهد  
فيجب ان يعرضوها لا على الشاهد بل على القاضي او  
على من يقوم مقامه ليلقيها هو بنفسه .

ق ١٧٧٤ الشاهد يجب ان يُسأل اولاً ليس عن ملحقات  
الشخص العامة فقط (١) اي عن اسمه وكنيته واصله  
و عمره وديانته وحالته ومسكنه بل عما يكون له من  
الصلة مع اصحاب الدعوى ايضاً (٢) ثم يجب ان تلقى  
عليه الاسئلة التي تتعلق بالدعوى نفسها ويبحث من اين

(١) اي عن الامور العامة التي تتعلق بشخصه كالأسم والكنية ...

(٢) عن اصل هذه الصلة و موضوعها و مفاعيلها و ادوارها ومدتها .

وَكِيفَ (١) عَرَفَ الْأَشْيَا، الَّتِي يَقُولُهَا.

ق ١٧٧٥ لَتَكُنَ الْأَسْئَلَةُ قَصِيرَةً، لَا يَحْوِي كُلَّ مِنْهَا أَمْوَارًا كَثِيرَةً، وَغَيْرَ مَبْهَمَةٍ وَلَا خَدَاعٌ بِهَا وَغَيْرَ مَوْجِيَّةٌ هِيَ بِالْجَوابِ وَابْعَدُ مِنْ أَنْ تَهِنَّ أَحَدًا وَمُخْتَصَّةٌ بِالْدَّعْوَى الَّتِي صَدَدَ الْكَلَامَ فِيهَا.

ق ١٧٧٦ ١. لَا يَجُبُ اطْلَاعُ الشَّهُودَ عَلَى الْأَسْئَلَةِ مِنْ قَبْلِ ٢. لَكِنْ إِذَا كَانَ مَا يَجُبُ أَنْ يُشَهِّدَ بِهِ بَعِيدًا عَنِ الْذَّاِكْرَةِ بِحِيثُ لَا يُسْتَطِعُ إِذَا لَمْ تَجْلِيَ الْفَكْرَةَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَالَ عَلَى وَجْهِ تَأْبِيتٍ، أَمْكَنُ الْقَاضِيَ أَنْ يَنْبِهَ الشَّاهِدَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَارِهِ إِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا خَطَرَ مِنْ وَرَاءِ التَّنْبِيهِ إِلَيْهَا.

ق ١٧٧٧ لِيَقُلَّ الشَّهُودُ شَهَادَتَهُمْ بِاللَّسانِ وَلَا يَقْرَأُوا شَيْئًا مَكْتُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ مَسَأَلَةً أَرْقَامٍ وَتَأْدِيَةً حِسَابٍ فِيمَكِنُهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهُ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِمَا رَفَقُوهُ وَاتَّوَبُهُ.

ق ١٧٧٨ يَجُبُ عَلَى الْمَسْجُلِ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْحَالِ الْجَوابِ لَيْسَ مِنْ حِيثُ الْجَوْهَرِ فَقَطْ بَلْ مِنْ حِيثُ لِفَظِ الشَّهَادَةِ الْمَوَادَةُ ذَاتَهَا إِيْضًا إِلَّا إِذَا رَأَى الْقَاضِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى صَفَرِ شَأنَ الدَّعْوَى أَنْ يَرْوِي جَوْهَرَ الشَّهَادَةِ فَقَطْ .

(١) مَا هُوَ الْيَنْبُوعُ الَّذِي اسْتَمْدَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي وَصَلَّتْ إِلَيْهَا .

ق ١٧٧٩ ليدرك المسجل في الاعمال ما كان من اداء اليمين او الاعفاء منها او رفضها ومن حضور الطرفين وغيرها ومن الاسئلة الملقاة من باب الوظيفة، وبالاجمال من كل ما يستحق الذكر مما قد يكون جرى عندما اخذت شهادة الشهود .

ق ١٧٨٠ ١ . يجب ان يتلي (١) على الشاهد قبل انصرافه من الديوان ما دونه المسجل بالكتابة من الامور التي شهد هو بها باللسان وان يولي الشاهد نفسه حق الاضافة والحذف والاصلاح والتغيير في ذلك (٢)  
٢ . اخيراً يجب ان يمضي العمل (الذي تم) الشاهد والقاضي والمسجل .

ق ١٧٨١ الشهود ولو كانوا قد سئلوا فيمكن قبل ان تصبح الاعمال أو الشهادات من نطاق (٣) الحق العام ان

- 
- (١) ان يقرأ عليه ما كتبه المسجل لكن ليس للشاهد ان يرى ذلك
  - (٢) لا يجب ان يلام الشاهد لكونه اضاف او حذف او عدل او غير شيئاً في ما شهد به لكن يجب ان ينظر في كل ذلك ليرى ما قيمة شهادته .
  - (٣) يدور السؤال في هذا القانون على الشهود الذين شهدوا من قبل وعلى الامور التي شهدوا بها . فاذا يمكن اليوم بعد اعلان دستور الحق القانوني الجديد ان يقدم شهود جدد وان يشهدوا خاصة بأمور جديدة لم يشهدوا بها من قبل . وذلك ناقض لما كان مقرراً في الحق القديم من هذا الوجه .

يدعوا الى الاستنطاق مرة أخرى (١) بطلب احد الطرفين أو من باب الوظيفة (٢) اذا رأى القاضي ذلك ضرورياً أو مفيداً لكن على شرط الا يخشى ان يكون هناك اقل تواطئ (٣) او خداع (٤) في ذلك .

---

## الفصل الخامس

### في اذاعة التبرارات ورذريمة (٥)

- (١) في دعاوى الأفراد نفسها . اجل لا حق للقاضي في هذه الدعاوى ان يقدم او يطلب شهوداً ولكن اذا قدمهم احد الفريقين وجب على القاضي ان يسألهم كل ما رأى سوالم ضرورياً لاكتشاف الحقيقة .
- (٢) كم مرة؟ - ذلك ينطاط بارادة القاضي وحكمته .
- (٣) مع الخصم .
- (٤) من قبل احد المتدعين
- (٥) اجل ان اقرارات الشهود مع سائر البينات والادلة تبين للقاضي حقيقة الواقع بيد ان هذه الاقرارات يجب ان يقف عليها في كل حال الخصم ولذلك يجب ان يبلغها ليدافع عن نفسه . وهذا البلاغ اي اطلاع الخصم على شهادات الشهود هو ما يدعى اذاعة الشهادات . اما الرمان الموافق للاذاعة فيكون بعد ان يكون شهود الفريقين قد سُنلوا الاسئلة المنشورة .  
في الدعاوى الحقيقة : فاذا شهد المتدعيان نفس الشهود فلا محل الاذاعة ، وفي الدعاوى الجزائية وفي سائر دعاوى الخير العام اذا لم يشهد المتدعون استنطاق الشهود « فاذا طلب احد الفريقين ان يعرف ما كان من الفحص وان يقف عليه فيجب اذاعته . حتى اذا ابى القاضي هذه الاذاعة فيمكن الفريق

ق ١٧٨٢ ١ . متى لم يشهد الطرفان او وكلاوهما الاستنطاق  
امكن (١) لدى نهاية استنطاق جميع الشهود ان تذاع  
الشهادات بقرار (٢) القاضي .

٢ . لكن يستطيع القاضي ان يؤخر اذاعة الشهادات  
ريثما تتم سائر بنود الابيات اذا رأى ذلك تقتضي به  
طبيعة المسألة .

ق ١٧٨٣ بعد اذاعة الشهادات :  
اً يزول حق رذل شخص الشاهد (٣) ما خلا الوطن (٤)  
الذي يوقع فيه الكلام في القانون ١٧٦٤ بند ٤

الذي رفض طلبه ان يستأنف حكم القاضي المشار اليه » (лага مجلد ١ صفحه ٤٨٣ ، في المحاكمات الكنسية) اما رذل الشهادة فيقوم بهان تعرض على القاضي العيب  
التي في الشاهد والتي لا جلها يرفض هو او ترفض شهادته فيمكن رفض شخص  
الشاهد او رفض شهادته او الطريقة التي تم بها استنطاقه .

(١) بقتضى رأي القاضي وحكمته في الدعاوى الجزائية والحقوقية وليس  
ذلك واجباً في الدعاوى الجزائية ولا ينهى عنه في الحقوقية بحسب ما كان مقرراً  
في الحق القانوني القديم .

(٢) يجب على القاضي ان يخرج هذا القرار لانه يهم كثيراً لا يكون  
شك في امر الاذاعة وهي مصدر حق رذل الشهود ورفضهم .

(٣) تكونه غير كفوء او مشبوهاً او غير قادر على الشهادة او غير اهل  
لما (ق ١٢٥٢)

(٤) اعني اذا بين احد الطرفين او في القليل قال موئداً قوله باليمين انه لم  
يعرف من قبل العيب الذي بالشاهد .

٢٠ لكن يبقى حق رذل الشهود من حيث طريقة الاستنطاق اي عندما يتعرض بكون قواعد الحق (الاصل الشرعية) قد اهملت في اقام الاستنطاق ومن حيث الامور المشود بها نفسها اي عند ما ترد الشهادات لكونها كاذبة او مقلوبة او متناقضه او مبهمة او خالية من المعرفة او ما ضارع ذلك .

ق ١٧٨٤ ليرد القاضي الرذل بقراره (١) اذا تدبر (٢) كون الرذل مشيداً على اساس تافه او انه لم يؤت به الا تأخيراً للمحاكمة .

ق ١٧٨٥ اذا قبلت المحاكمة من حيث الرذل فليمنع القاضي الطرف الطالب اجل اقصى اثبات الرذل وليجر بعد ذلك في الدعوى كما في سائر الدعاوى العارضة « *in incidentibus* »

ق ١٧٨٦ بعد اذاعة الاقرارات (٣) لا يسأل مرة اخرى الشهود الذين سُئلوا من قبل ولا يقبل شهود جدد (٤)

(١) لا استثناف من هذا القرار (ق ١٨٨٠ )

(٢) بوجه ثابت بحيث اذا ارتقى في ذلك فليقبل المحاكمة من حيث الرذل .

(٣) في هذا الدور من ادوار المحاكمة او في فرصة اذاعة المحاكمة (ق ١٨٥٨ ) .

(٤) لا في درجة الاستثناف ولا في درجة اخرى امام القاضي نفسه بسبب شكوى البطلان .

الا باحتراس (١) ولسبب خطير (٢) في الدعاوى التي لا يصبح فيها الحكم مبرماً بال璧ة ولسبب جسم عظيم في سائر الدعاوى وفي كل حال يجب الا يخشى ثم من اقل تواطىء او خداع وان يسمع قول الطرف الآخر وان يطلب رأي المدعي العام او حامي الوثائق اذا شهدا القضاة وهذه الامور كلها يفصلها القاضي بقراره (٣)

—————

## الفصل السادس

في فحص الشهود

ق ١٧٨٧ ١ . الشاهد له حق ان يطلب بدلاً عن النفقات التي تكبدتها في سبيل السفر والاقامة في مكان المحاكمة وتعويضاً لايقاً عن انقطاع شغله او عمله .

٢ . للقاضي بعد استماع قول احد الطرفين والشاهد والخبراء ايضاً عند الحاجة ان يحدّ التعمويض والنفقات

(١) لذا يقع عثار من جراء تكرار شهادة الشهود بسبب مخالفة الخصم .

(٢) يوجد خوف شديد من ان يخدع المدعي الذي يرى الاقرارات غير موافقة له الشاهد ويغيرها .

(٣) لان المسألة خطيرة فيجب ان يدون ذلك في الاعمال تدويناً صريحاً .

**الواجب اداؤها الى الشاهد (١)**

ق ١٧٨٨ اذا لم يودع من اراد ان يقدم شهودا (٢) القدر  
اللائق من الدراهم الذي وقع الكلام فيه في القانون  
١٩٠٩ بند ٢ في خلال الاجل الذي ضربه القاضي فليعتبر  
كونه (٣) قد تخلى (٤) عن استنطاق الشهود (٥)

**الفصل السابع**

**في الوئوي بالشهادات**

ق ١٧٨٩ ليجعل القاضي في تدبر الشهادات امام بصره ما يلي:  
**١ـ ما هي حالة (٦) الشخص وما مكانه من**

(١) ان الشارع، اراده ان يضمن هذا الحق، قد اولى القاضي (ق ١٧٠٩  
بند ٢) ان يوجب على المتساعين ايداع قدر من الدراهم في سبيل تعويض  
الشهود .

(٢) يجبر اذا وضع الدراهم وايداعها قبل احضار الشهود . وذلك في  
الثانية المدة التي منحها القاضي .

(٣) ولا عبرة بما جاء في البند الثاني من القانون ١٢٤٠ الذي يقرر بوجه  
الاجمال انه ينبغي ان يكون العدول عن الدعوى بالكتابة اي صريحا .

(٤) بوجب القانون ١٢٤٠ بند ١ .

(٥) اي الاثبات بواسطة الشهود وهو الاثبات الذي طلبه .

(٦) هل هو رجل ام امرأة، هل هو شريف ام من العامة ؟ اكثير يكتفى  
ام من العلمانيين ...

الاستقامة (١) وهل الشاهد ذو مقام (٢)

(٣) هل يشهد بعلمه الذاتي (٣) وخاصةً بكونه رأى  
بعينيه وسمع بأذنه (٤) أو بناءً على ما يعتقد هو (٥) أو  
على رأي العامة (٦) أو على ما سمعه من الغير (٧)

(٨) هل الشاهد راسخ القدم في شهادته وهل شهادته  
متكافئة تكافئاً تماماً، هل شهادته متباعدة، هل هو متعدد  
غير جازم فيما يشهد به.

(٩) هل يوجد شهود له أكفا، أم هو شاهد فرد في  
شهادته.

ق ١٧٩٠ إذا خالف الشهود بعضهم بعضًا فليتدار القاضي ما

(١) هل هو صادق الصدق المأوف الذي بدونه لا يعد شاهداً صادقاً.

(٢) مقام كنسٍي أم مدنٍي . وهل يشهد في كلتا الحالتين بأمر مناطة  
بوظيفته أم لا .

(٣) بعرفته الخاصة التي استمدّها بواسطة حاسة من حواسه البدنية .

(٤) لأن هاتين الحاستين هنا آمن اليابس التي تستقي منها المعرفة الخروجية  
للشهادة القضائية .

(٥) أي بواسطة المعرفة التي حصلت لها بقوة البرهان أو بمحضه وافتراضه  
مثلاً إذا رأى إنسان إنساناً خارجاً من بيت بسرعة فيعتقد أن هذا الخارج على  
هذه الصورة هو الذي ارتكب القتل الذي وقع وقتئذ في ذلك البيت

(٦) يشهد لا من حيث الحادث المختلف عليه بل من حيث الرأي الشائع  
في أمر الحادث وفي أربابه وفي ما له من القرائن والاحوال .

(٧) أنه سمع غيره يروون الحادث الذي عرفوه بعينهم أو سمعهم .

اذا كانت الشهادات التي ادّوها متضاربة ام هي مختلفة  
فقط ام هي متناصرة .

ق ١٧٩١ ١. شهادة شاهد واحد (١) ليست حجة قاطعة الا  
اذا كان الشاهد موظفا رسميا (٢) وشهد في الامور  
التي اتتها من باب وظيفته .

٢ . اذا شهد في القضايا بعد اداء اليمين عن طريق  
المعرفة الذاتية في شيء من الاشياء او حادث من الاحداث  
شخصان ام ثلاثة اشخاص هم فوق كل اعتراض شهادة  
متضاربة تماماً راسخاً ، كان هناك اثبات كافٍ ، الا  
اذا القاضي في دعوى من الدعاوى بسبب ما للمسألة من  
الشأن والخطر البالغين اقصى الدرجات او بسبب دلائل  
موثقة للريب فيحقيقة الشيء المقول رأى من الضرورة  
ان يكون الاثبات او في .

(١) او شهود كثرين لكن كل واحد منهم منفرد بشهادته انفراداً  
متضاربا ام مختلفاً

(٢) اي ذا وظيفة عمومية يختلف فيها اليمين عند قبولها وهذا الشرط المردوج  
اي ان يكون ذا وظيفة عمومية وان يكون مما تختلف اليمين فيما بينها هو اساس  
الافتراض الذي لاجله تأمر الشريعة بان يوثق بكلامه وفوق ذلك لا يجب ان  
بكون عليه اعتراض كان شاهد غير صالح لشهادة او عليه شبّهة فيها او غير  
كفاءة لها . و اذا شهد من طريق المعرفة الذاتية اي ان يشهد بثابة شاهد لا بثابة  
امد الخبراء . وان يشهد في الامور التي قام بها اقاماً لوظيفته .

## الرأس الثالث

(١) في الخبراء

ق ١٧٩٢ يحب استنجاد الخبراء، (٢) كلما قضى نص الشرع (٣)  
اوامر القاضي (٤) يكون تفاصيلهم ورأيهم لازميين  
ضروريين لاثبات حادث من الاحداث (٥) او لمعرفة

(١) الخبراء في المادة الحاضرة هم شهود حاذقون علمياً من العلوم ام فناناً من الفنون يشهدون اولاً بحادث واقع تحت الحواس ثم بعده وطبعه ومعلولاته (مقاعيله) مستنجدين بقاعة البرهان واعتادا على فنهم اي اتباتاً لحادث من الاحداث او لمعرفة جوهر طبيعة بعض الاشياء الصحيحة، فهم اذاً شهود خبراء، فهم بما هم شهود، ليسوا مثلي سائر الشهود ويقررون في حادث يريد القاضي ان يعرفه مباشرة، بل في حادث آخر له او يمكن ان يكون له مع الحادث الاول صلة لا تستطاع معرفتهم المجرد المعاينية او بالنظر المحسوس، وبما هم خبراء، فقوعة النظر المحسوس الى حادث معلوم وبقوعة التدقيق فيه تدقيقاً عامياً يخرجون حكمهم او يقدمون رأيهم من حيث اسباب الحادث نفسه او معلولاته اعني من حيث حادث محظوظ يفهم القاضي ان يعرفه .

(٢) بمحض المفنى

(٣) مثلاً كما في دعوى العجز او عدم اكمال الزواج ق ١٩٧٦ .

(٤) في حوادث الكشف القضائي ق ١٨٠٨ بند او يستطيع القاضي ذلك في دعوى الافراد الخاصة ايضاً لان القاضي يجب عليه فيها ان يتدارس الحوادث التي قدمت اليه باذلا الوسائل التي يراها ضرورية لاكتشاف الحقيقة .

(٥) مثلاً هل أكمل الزواج؟ . . .

طبيعة الشيء، الصحبة (١)

- ق ١٧٩٣ ١ . للقاضي ان يختار (٢) او يعين الخبراء، (٣) .  
٢ . هذا التعيين في دعاوى الافراد الخاصة البعثة  
يستطيع (٤) القاضي ان يصرح به بطلب الطرفين او احدها  
ايضاً على شرط رضى الطرف الآخر . وفي الدعاوى  
المتعلقة بالخير العام بعد الاستماع الى المدعي العام او  
حامى الوثائق (٥) .  
٣ . يترك لرأى القاضي وحكمته ان يختار خيراً  
او خيراً كثرين (٦) بموجب ما تقتضيه طبيعة الدعوى  
وصعوبة المسألة الا اذا حددت الشريعة نفسها عدد  
الخبراء، (٧)

---

(١) هل العجز لاكمال الزواج هو دائم ..

(٢) في دعاوى الخير العام .

(٣) في دعاوى الافراد الخاصة البعثة .

(٤) لا يجب عليه ذلك بالتأس احد الغريقين فقط بل يمكنه ذلك ايضاً  
من باب وظيفته او من تلقاه ذاته . لكن اذا كان ذلك كان للغريقين ان يرفضا  
الخبراء الذين اختارهم القاضي ق ١٢٩٦

(٥) يدعونها القاضي الى عرض ما يريانه من حيث الخبراء الذين انتقامهم

(٦) الاجدران يكون عدهم غير ازواج لئلا تفقد الاكثريه ، والا يتتجاوز  
الخمسة مخافة التشوش .

(٧) كما ورد في القانون ١٩٢٩ الذي يقضى بوجود خبراء من لعائنة الجسم  
في الدعاوى الزوجية .

ق ١٧٩٤ للخبراء ان يتموا خبرتهم على مقتضى شرائع الحق والعدل . لا يقولون الكذب ولا يخفون الحق حتى اذا اجرموا في ذلك فليعاقبوا طبقاً لمنطق القانون

١٧٤٣ بند ٣

ق ١٧٩٥ ١ . ليقلد مهمة الخبرير من اثبتت تصدقه السلطة الصالحة (١) لتصديق كونهم من ذوي الكفاءة وهم في غير ذلك سواء . (٢)

٢ . الذين ينمون من تأدية الشهادة عملاً بمنطق القانون ١٧٥٧ لا يستطيع ان يقلدوا مهمة الخبراء . (٣)

ق ١٧٩٦ ١ . اسباب رفض الشهود الخبراء هي في الحالين واحدة . (٤)

٢ . ليعلن القاضي بقراره (٥) ما اذا كان الرفض واجباً قبولاً ام لا . حتى اذ قبل الرفض فليقيم خبيراً آخر مقام الخبرير المرفوض .

(١) بتصديق السلطة الرسمية مكتوباً او غير مكتوب .

(٢) من حيث صحية الحق والعدل .

(٣) لأنهم شهود قبل ان يكونوا غير ذلك في هذه المادة

(٤) مع رعاية ما يتعجب رعياته من حيث الخبراء . كونهم مثلاً غير اكفاء

لأنهم من اهل العقول الضعيفة او انهم عاجزون في علمهم او فنهم .

(٥) يبحث قبل اخراج القرارات بعض البحث في اسباب الرفض لكن ليس

عليه ان يقدم بحثاً قضائياً كما يجب ذلك في الدعاوى العارضة .

ق ١٧٩٧ ١ . يعتبر الخبراء كونهم باشروا المهمة الموكولة اليهم عند اداء اليمين بأن يقوموا بهم بتهم من وجه الأمانة.

٢ . يستطيع الطرفان ان يشهدوا ليس اداء اليمين فقط بل انفاذ المهمة الموكولة الى الخبير ايضاً (١) الا اذا اوجبت طبيعة الشيء او الاداب او قررت الشرعية او القاضي غير ذلك .

ق ١٧٩٨ بعد اداء اليمين اذا لم يقم الخبراء في خلال الزمان المحدود بما ندبوا اليه او اضروا من غير سبب عادل عن انفاذ واجب عليهم التعويض من الاضرار (٢)

ق ١٧٩٩ ١ . ليتذر القاضي ما قد يبينه المتخصصون ويحدد بقرار يخرجه جميع البنود واحداً واحداً من حيث ما يجب ان يحوم حوله عمل الخبير .

٢ . الزمان الذي يجب في خالله ان يتم الفحص ويعيدى الرأى يستطيع القاضي نفسه ان يحدده اذا ظهر له كونه ذلك ضرورياً او موافقاً وان يمد أجله ايضاً بعد سمع قبول الطرفين .

ق ١٨٠٠ ١ . اذا وقع شك من حيث خاطط الكتابة فليجعل

(١) هذا الاستثناء لا يتناول ما للمدعىين من حق الحضور لدى اداء اليمين .

(٢) عليك بما علقنا من الشرح على القانون ١٦٢٥

القاضي بين ايدي الخبراء، بناءً على اقتراح الطرفين، ما خلا  
الكتابات التي تحت الجداول كتابات أخرى يجب ان تقابل  
وتعارض بها.

٢ . اذا تختلف الطرفان من حيث الكتابات الواجب  
ان تقابل بعضها البعض فليؤثر القاضي لاجل المقابلة تلك  
الكتابات التي صدقها الطرف نفسه او التي كتبها من  
يدعى كونه صاحب الكتابة الواقعة تحت الجداول وقد  
كتبها باعتبار كونه شخصا عموميا وهي مصونة في  
السجلات او في دفاتر اخرى عمومية او (فائيؤثر)  
امضاته (هذا الاخير) التي يثبت بشهادة كاتب العدل  
او شخص آخر عمومي كونها كتبت بحضورها.

٣ . بيد انه اذا كانت الكتابات التي عينها الطرفان  
والقاضي غير كافية، برأي الخبراء، للتنقيب وكان من تنسب  
اليه الكتابة الواقعة تحت الجداول حبا يرزرق، فليندعه  
القاضي الى القضاة، بناءً على طلب احد الطرفين او من باب  
الوظيفة ايضاً، ليكتب بخط يده امام القاضي او من وكل  
اليه ذلك ما شاء الخبراء والقاضي نفسه او وكليه ان  
يكتبه.

٤ . ان رفض الكتابة اذا لم يثبت سبب مشروع  
للرفض فيحسب اعتراضاً بصحة الكتابة الواقعة تحت  
الجدال يعود ضرره على الرافض.

ق ١٨٠١ ١. الخبراء يستطيعون ان يقدموا رأيهم اما بالكتابة واما باللسان امام القاضي حتى اذا قدم باللسان وجب ان يدونه المجل في الحال بالكتابة وان يوشه الخبراء بامضائهم .

٢. اما الخبر لا سيما اذا كان سطر حكمه بالكتابة فيستطيع القاضي ان يوجب حضوره ليقدم من الایصال ما يرى كونه ضرورياً بعد .

٣. يجب على الخبراء ان يبينوا بياناً جلياً اي طريقة (١) واي منهج (٢) سلكوا في اقسام المهمة الموكولة اليهم وخاصة الى اي براهين (٣) يستند الحكم الذي اخرجوه .

ق ١٨٠٢ ليصطنع كل من الخبراء تقريره منفرداً عن تقرير الآخر الا اذا امر القاضي بعمل تقرير واحد يوشه كل منهم بامضائه . هذا اذا لم تنه الشريعة عنه . فاذا تم ذلك فليدون اختلاف الآراء اذا كان ثم اختلاف فيها تدويناً دقيقاً .

(١) هل بال النظر ام باللمس ام بجاسة اخرى .

(٢) باي نظام انما فعل التقييب والبحث . هل استعملاوا الادوات وما هي تلك الادوات . . .

(٣) بالواقع كحالة الشخص او الشيء او صفاتهما . . . او بالادلة العقلية مستمدۃ من مبادئ ، العلم او الفن . . .

ق ١٨٠٣ ١ . اذا تبأنت آراء الخبراء، ساغ للقاضي ان يستطلع رأي خبيرٍ آخر في ما رأاه الخبراء الاولون او ان يتخد خبراً جدداً من دون الاولين .

٢ . يسوغ ذلك ايضاً للقاضي كلما وقعت الشبهة على الخبراء بعد انتقالهم او تبين كونهم غير اكفاء وغير صالحين لهذه المهمة .

ق ١٨٠٤ ١ . يتذرع القاضي بالروية ليس استنتاجات الخبراء فقط، وان متفقة الكلمة فيها، بل سائر ملحقات الدعوى ايضاً (١)

٢ . متى بين اسباب الحكم وجوب عليه ان يوضح ما هي البراهين (٢) التي حركته الى ان يقبل او يرد استنتاجات الخبراء .

ق ١٨٠٥ يجب على القاضي ان يحدد تحديداً مقارناً للانصاف نفقة الخبراء، واجرتهم جاعلاً امام بصره عادة البلاد

(١) ليس على القاضي ان يقبل استنتاجات الغبراء، ويعمل بها بل عليه ان يتبع كل ما اثبت اثباتاً كافياً من اقرارات الشهود والبيانات الخطية وسائر ما دار البحث عليه في اعمال الدعوى ويعمل بذلك . وبعبارة موجزة ان حكم الخبراء وان متفقة فيه الكلمة ليس اثباتاً شرعياً .

(٢) البراهين التي قرأتها الواقع بل خاصة الادلة المقلية او الاسباب التي دفعته الى قبول الاستنتاجات او التي جعلته يرفض رأي الخبراء، رغم ما قدموه من الاحداث والاسباب .

الجارية في ذلك مع بقاء حق الاستغاثة بقى منطق  
القانون ١٩١٣ بند ١ سلماً (١)

م م م م

## الر اس الر ابع

في المحضور (إلى المطه) والكتاب النصاني

ق ١٨٠٦      اذا رأى القاضي ضرورياً ان يتم الحضور الى مكان  
النزاع ويعاين الشيء المتنازع فليبين ذلك بقرار يبسط  
فيه بعد سمع قول الطرفين خلاصة ما يergus عمله في  
المحضور .

ق ١٨٠٧      يستطيع القاضي ان يقوم بالكشف اما بنفسه اواما  
بواسطة المستنطق او بواسطة قاضٍ مفوض .

ق ١٨٠٨      ١ . القاضي في معايته الشيء او المكان يستطيع  
ان يستنجد الخبراء اذا رأى عملهم ضرورياً او مفيداً .  
٢ . اذا استنجد الخبراء فليبرع ما امكن احكام .

القوانين ١٧٩٣ - ١٨٠٥

ق ١٨٠٩      اذا رأى القاضي انه يخشى كثيراً من وقوع الخصم

(١) يحق الاعتراض على ما كان من تحديد النفقة والاجرة امام القاضي  
الذى حددها . اما الاستئناف فلا محل له الا اذا استوتفت الدعوى الاصلية

(ق ١٩١٣ بند ٢)

او الاضطراب (١) فيستطيع هو ان يمنع الطرفين او  
محاميهما عن ان يشهدوا الكشف القضائي .

ق ١٨١٠ الشهود الذين جيء بهم من باب الوظيفة او قدمهم  
الطرفان قبل الكشف التقديم الواجب (٢) يستطيع  
القاضي ان يجعلهم تحت الفحص في ابان الكشف  
القضائي نفسه (٣) اذا رأى ذلك (٤) آيلا الى اثبات  
او في (٥) او الى ازالة الشبه التي لا جلها وجب ان يقرر  
الكشف .

ق ١٨١١ ١ . ليحرض المسجل حرضاً شديداً على ان يثبت  
باعمال الدعوى في اي يوم وفي اي ساعة تم الكشف ومن  
هم الاشخاص الذين شهدوه وما كان في اثناء الكشف  
من اقوال القاضي او اعماله او قراراته .  
٢ . ليوقع القاضي والمسجل بامضائهما جميعاً صك  
الكشف الذي حصل .

---

(١) فاذا لم يخش القاضي من ذلك خشية صحيحة كان للطرفين حق  
الحضور .

(٢) ولو قدموا من قبل لكن على شرط ان يكون ذلك قبل اذاعة  
الاعمال او الشهادات (ق ١٢٨١)

(٣) في مكان الكشف خارجاً عن القاعة المألوفة التي يتم فيها القضاء .  
(٤) من يرى ذلك ؟ القاضي ولا جرم .

(٥) يدل ذلك على كون هذا الضرب من الاثبات هو تحجدة في بعض  
المواطن . عليك باعلمنا من الشرح على القانون ١٢٩١ بند ٢ .

## الرأس الخامس

### في الإثباتات بالمستندات (١) (البيئات الخطية)

(١) البيئة بحصر المعنى هي كتابة بها يمكن اثبات الحادث او الامر . « Probatio probata » وتدعى الإثبات المثبت . وهي علنية او عامة وخاصة . فالاولى هي ما لها قوحة عمومية وهي التي انشأها شخص عمومي بالطريقة الواجبة . فالشخص العمومي هو كاتب العدل بحصر المعنى، وبمعنى افسح الاشخاص العموميون هم اصحاب الافعال التي يوقع في امرها الكلام في القانون ١٧٩١ ، ١ . والطريقة الواجبة هي مجموع الصيغ . مثلاً توقيع رئيس الديوان ووضع الخاتم وتوقيع الشهود . . .

البيئة الخاصة ما كتبها شخص فرد او خصوصي او شخص عمومي ولكن من دون الصيغ المعتمد بها في الشرع .

قال لاغا (في القضايا، مجلد ١ غرہ ٥٠٢) « يوجب الحق القانوني ان الكتابة في انشاء، الافعال او (الصكوك) هي صيغة من الصيغ ضرورية من حيث اثبات الفعل لا من حيث جوهره اعني ان الفعل يظل سالماً على قوته ولو لم يكن هناك بيضة من البيانات الخطية بشرط ان يستطيع اثباته بوجه آخر ( اي بغير كتابة ) » وهذا التعليم لم يزل ثابتاً بقرابة دستور الحق القانوني الحديث . اما بقية الحق المدني فالبيئة الخطية هي من جوهر الفعل فلا يقوم الفعل بها اذا لم تكن موجودة .

## الفصل الأول

في طبعة المستندات وفونزرا (في الأثبات)

ق ١٨١٢ في كل ضرب من ضروب المحاكمة يقبل الأثبات  
بالمستندات سواه، كانت عمومية أم خصوصية.

( *tunc publica tunc privata* )

ق ١٨١٣ ١٠ اخص المستندات العمومية الكنسية  
هي هذه :

١° اعمال الحبر الاعظم والديوان الروماني والرؤساء  
المألفين في مباشرة ( او استعمال ) وظائفهم المسطرة  
بصيغة صحيحة وكذلك النسخ الصحيحة المأخوذة عن  
الاعمال نفسها وقد شهدوا بصحتها لهم ام المسجلون عندهم

٢° السكولك التي سطرها المسجلون الكنسيون

٣° الاعمال القضائية الكنسية .

٤° قيود العداد والتثبت والرسامة والنذور  
الرهبانية والزواج والموت المدونة في دفاتر الديوان او  
الخورنوية او الرهبنة والشهادات المكتوبة المستمدۃ من  
تلك القيود وقد سطرها خوارنة الرعية او الرؤساء  
المألفون او المسجلون الكنسيون او صور تلك القيود

الصحيحة (١)

- ٢ . المستندات العمومية المدنية هي تلك التي تعتبر كذلك في الشع بمقتضى شرائع المكان .
- ٣ . الرسائل والعقود والوصيات وغيرها من الكتابات الخاصة سطرها الأفراد (٢) تخصى بين عداد البيانات الخصوصية .

ق ١٨١٤ المستندات العمومية (٣) سوا، كانت كنسية لمدنية تفترض كونها صحيحة (٤) الى ان يثبت خلاف ذلك ببراهين جلية (٥)

(١) وتكون تلك الحمور صحيحة اذا شهد بصحتها كاتب العدل المدني شهادة مسطورة بالطريقة الواجبة المروعة . لأن القانون هنا لا يزيد بين كاتب العدل الكنسي وبين كاتب العدل المدني .

(٢) او الاشخاص العموميون لكن ليس كذلك في استعمال وظائفهم . كذلك البينة العلنية او العمومية التي فقدت صفتها العلنية او العمومية واصبحت باعي بينة علنية لغوا بسبب نقص من جهة الشخص العمومي او من جهة الشكل او الصيغة ، لها قوة البينة الخاصة اذا وقعها المتدعون باهتماماتهم .

(٣) يكون المستند عمومياً بوجه لا ريب فيه متى كان من عداد المستندات الدالة في نطاق المفاسد الأربع التي انى على ذكرها القانون ١٨١٣ ومن الاعمال التي سطرها ووقعها المباشرون بقوة القانون ١٥٩٣ . ان سائر المستندات تكون عمومية متى ثبتت كونها كذلك بحسب صفة القانون ١٨١٤ .

(٤) « صحيحة » « genuina » اي ان الذي تنسب اليه باعتبار كوفته صاحبها وكتابها ، هو الذي اصطنعها .

(٥) يجب ان تنشئ هذه البراهين يقيناً اديباً تماماً ينفي معه كل دليل

**ق ١٨١٥** تحقيق الكتابة او ردها (١) يمكن تقديمها في القضايا  
إما قضية عارضة واما على حد قضية اصلية .

**ق ١٨١٦** المستندات العمومية لها قوة الاثبات (٢) في  
الامور التي كتب فيها (المستندات) مباشرة (٣)  
و خاصة (٤)

**ق ١٨١٧** المستند المخصوصي « documentum privatum »

(١) يمكن ان تعارض الكتابة وترد على صاحبها او مقدمها من حيث  
العلل الأربع : الفاعلة والمادية والصورية والقائلية . ١° الفاعل : كأن الذي كتبها لم  
يكن صاحباً واهلاً لكتابتها . ٢° الماددة : ان تكون حاوية شيئاً غير مباح او  
غير مأذون به في الشرع . ٣° الصورة : ان تكون مثلاً الصيغ الجوهيرية اي المحتم  
بها في الشريعة مفقودة غير مرعية . ٤° القالية : اذا بين المعارض كون  
الكتابه قد أخذت بطريق الاحتيال والخداع . .

(٢) الاثبات الكامل الذي يقضى به القانون ١٨١٩ بند ١ والذي يكفي  
بتقى ارادة الشارع المبينة في القانون ١٨١٦ لاخراج الحكم . حتى اذا وجده  
هذا الاثبات الكامل وجب على القاضي الا يطلب اثباتاً اوفى او اكمل كي  
يجب له ذلك متى كان الاثبات بواسطه الشهود او كما يقال بالبيانات الشخصية .

(٣) اي الاشياء التي سطرت في المستندات العمومية تسطيراً يجوي تقريراً  
لا خبراً او رواية وبعبارة اخرى اوضع ان المستند يجب ان يقرر فيه ما لا جله  
كتب وسطر . لا ان يروي اشياء على سبيل الخبر الا اذا كان الخبر متصلة  
بما هو مقرر فيه اتصالاً ضرورياً لا بد منه .

(٤) الامور التي اراد صاحب المستند قبل كل شيء ومن حيث هي ان  
يسطرها وينقلها حتى تكون حجة في مستقبل الزمن

سواء اعترف به الخصم او تتحققه (١) القاضي له من  
الايات على صاحبه (٢) او على موقعه بامضائه وعلى  
من استمدوا حقهم منها (٣) ما للاقرار الصادر خارجاً  
عن القضاء (٤) لكنه من حيث هو (٥) ليس له قوة  
الاثبات فيما هو على الغرباء (غير من ذكرها)

ق ١٨١٨ اذا ثبتت كون المستندات مقصوبة او مصححة  
او مضافاً اليها شيء او ان بها عيباً آخر فللقاضي ان يرى  
هل لامثال هذه المستندات قيمة وما قيمتها .

م ع ج ه م

- 
- (١) الذي تتحققه القاضي . مثلاً بواسطة خطاط ماهر او بواسطة شهود  
على صاحبه او كاتبه الذي ينكح نسبته اليه .
- (٢) الذي كتب المستند ولو لم يوقعه بامضائه .
- (٣) اعني الورثة او الذين يختلفونه في الشيء او الحق الذين يثبت بالمستند  
انهما لا ينبعان بالوراث او عن خلفه .
- (٤) اثباتاً كاملاً او غير كامل او انه يثبت شيئاً كما يرى القاضي بعد ان  
يتدرى جمِيع القرآن والاحوال (ق ١٧٥٣)
- (٥) قد يكون له قوة الايات تبعاً مثلاً اذا اصبح بقوة توقيع خاتم  
شخص من الاشخاص العموميين ذاته تضاهي قوة المستند العمومي

## الفصل الثاني

### في تقديم المستندات وفي من اتهام ابرازها

ق ١٨١٩ المستندات ليس لها في القضاة قوة الاثبات اذا لم تكن هي الاصلية او الصور الصحيحة المنقوله عنها والموضوعة لدى مسجل الديوان ما خلا المستندات التي هي نطاق الحق العام اعني الشرائع المذاعة كما ينبغي.

ق ١٨٢٠ المستندات يجب ابرازها بالصورة الصحيحة وايداعها في القضاة (١) ليتمكن القاضي والخصم ان يفحصا في امرها .

ق ١٨٢١ ١ . اذا حصل شك فيما اذا كانت النسخة منقوولة عن الاصل نقلأ اميناً فالقاضي بنا على طلب احد الطرفين او من باب الوظيفة ايضاً يمكنه ان يقرر ان تبرز البينة الاصلية التي اخذت عنها النسخة .

٢ . اذا لم يستطع ذلك البينة او لم يستطع الا بشارة كثيرة شديدة فالقاضي يمكنه ان يفوض الى وكيل يندهبه او يسأل الرئيس المكانى ان يقوم بالفحص عن امر البينة ويعارضه المنقول عنها حاماً بما يجب معارضته

---

(١) اي تسليمها الى القاضي والى المتدعين وبهم يقوم القضاة اي يجب وضعها بين اوراق المحاكمة الرسمية .

من البنود وكيف يجب ان تتم هذه المعارضة . ويمكن  
الطرفين ان يشهدوا المعارضة .

ق ١٨٢٢ المستندات المشتركة (١) او التي مآل الكلام فيها  
مسألة مشتركة كالوصايا والصكوك التي تتعلق بالوراثة  
وبتقسيم الاموال والعقود وامثال ذلك مما الدعوى عليه  
بين الطرفين يمكن كلاً من المتخاضمين (٢) ان يطلب ان  
يبرزها الطرف الذي يقال كونها عنده .

ق ١٨٢٣ ١ . فمع ذلك فا احد يجب عليه ان يبرز البينات  
وان مشتركة اذا لم يستطع الاطلاع عليها من دون ان يخشى  
ضرر من وراء ذلك بقتضي القانون ١٧٥٥ بنـد ٢ عـدد ٢

---

(١) إما بحكم الملك لكونها قد اشترك الفريقان ببذل النفقة في سبيل  
اصطناعها واما بحكم المادة التي تحويها كصكوك العقود بين المتعاقدين واما  
بحكم الوظيفة كأن يكون قد اصطناعها صاحب وظيفة عمومية .

(٢) لأن ما كان مساعاً بين اثنين حقاً لكل منها من حيث الاستعمال  
الضروري . اما المدعى عليه فيتمكن فوق ذلك ان يطلب من المدعى البينات  
التي ليست مشاعة وهي التي يبني عليها المدعى طلبه او دعواه – وهذا بدبيهي  
بل تلك التي يبني عليها المدعى عليه اعتراضه او دفعه للدعوى ايضاً . ولا يمنع  
كون المدعى عليه باعتراضه يصبح مدعياً لانه بذلك اصبح مدعياً حقاً اما  
المدعى فليس له حق ان يطلب تقديم البينات الخاصة بالمدعى عليه الا اذا  
كان المدعى عليه قد استعملها لاتهات اعتراضه .

او من دون خشية افشاء السر الواجب كتمانه . (١)

٢ . لكن اقل ما يمكن انه اذا امكن نقل فقرة عن البيينة التي يهم تقديمها وامكن ابرازها من دون المخاذير المذكورة فيستطيع القاضي ان يأمر بان تبرز (الفقرة )

ق ١٨٢٤ ١ . اذا رفض احد الطرفين ان يبرز بيضة واجب تقديمها شرعاً يرى اتها عنده ، فالقاضي بناء على طلب الطرف الآخر وبعد ان يسمع ، اذا لزم الامر ، قول المدعي العام او حامي الوثائق ، ليترد بحكم اعدادي هل يجب ابراز تلك البيضة وكيف ينبغي ان يكون ذلك  
٢ . اذا رفض الطرف ان يطيع فلقاضي ان يرى ما شأن هذا الرفض

٣ . فإذا انكر الطرف كون البيضة موجودة عنده فالقاضي يمكنه ان يستنبطه وان يكرهه على اداه اليدين في ذلك .

---

(١) ليس فقط ما يقال له سر المهنة او الوظيفة ، بل ايضاً السر المستودع او السر الذي يلزم حفظه من جهة اخرى

## الرأس السادس

في افتراضات (١)

ق ١٨٢٥ ١ . الافتراض هو استنتاج شيء غير ثابت (٢)  
 قريب من الصواب (٣) وهو ضربان افتراض الشرع  
 أي هو إما اقرته الشريعة بنفسها (٤) وافتراض الإنسان

(١) «افتراضات» بمعنى الجميع: لأن الآيات الذي يدور الكلام حوله هنا لا يستمد بوجه الإجمال من حادث فرد بل من احداث عديدة أو من قرائن الأحداث وأوصافها المعروفة لدى الشارع أو القاضي وهي تدلها على احداث أخرى مجهولة لها صلة بها . فالافتراض إذاً لا يبين الحادث مباشرة بل يبين احداثاً أخرى وهي من حيث هي خارجة عن الخصومة وإنما تنتهي حقيقة الحادث موضوع الخصومة عن طريق الاستنبط من العلة إلى المعلول أو من المعلول إلى العلة . وبكلمة موجزة : الافتراض هو نتيجة تستمدها الشريعة أو القاضي من حادث معلوم فيوصل بها إلى حادث مجهول ، أو قل الافتراض هو اقتناص المجهول من المعلوم . والافتراض في الحقيقة يستمد من علامات للحقيقة هي دلالات غير اكيدة وثابتة وإنما هي قريبة من العقل والصواب قرباً كثيراً أم قليلاً .

(٢) شيء مشكوك فيه أو مجهول جهلاً تماماً .

(٣) أي استنباط منطقي عن طريق البرهان والدليل من العلة إلى المعلول او من المعلول إلى العلة كما قدمنا آنفاً ويجب أن يستند إلى بواهين وادلة قريبة من العقل .

(٤) الشريعة الوضعية .

وهو ما يستنتج القاضي .

٢ . افتراض الشرع منه ما هو افتراض الشرع  
فقط (١) ومنه ما هو افتراض الشرع والحق جمياً (٢)  
( Juris et de jure )

ق ١٨٢٦ يقبل الأثبات رأساً أو تبعاً (٣) على ما كان افتراض  
الشرع فقط أما على ما كان افتراض الشرع والحق جمياً  
فلا يقبل الأثبات التبعاً (٤) اي على الحادث الذي هو

---

(١) هو ما يستند اليه الشرع او الحق الى ان يثبت غير ذلك . مثل ذلك  
ان يفترض كون من ولد بين النصارى ورببي بينهم معمداً . مثل اخر ذلك :  
كل انسان يفترض كونه صالحاً ربما يثبت عكس ذلك

(٢) هو ما يستند اليه الشرع والحق استناداً قوياً بحيث يجب ان يعتبر  
كونه الحقيقة . قلنا «افتراض الشرع» لأن الشريعة اوجبته واقرته . وقلنا  
«افتراض الحق» لأن الشريعة تستمد من هذا الافتراض حقاً راهناً ثابتاً وهي  
اي الشريعة تعين الحقيقة بحيث لا تقبل عليه اثباتاً بين رأساً وبشاشة ما  
يتناقضه وينقضه كاستر في القانون التالي ٢ .

(٣) لانه تجاه هذا الافتراض يقوم هذا المبدأ ثابت وهو : «الافتراض  
يجب ان يولي مدراً امام الحقيقة» اي لا افتراض مع ثبوت الحقيقة .

(٤) لا الأثبات رأساً او بشاشة لانه من حيث هذا الافتراض قد اقرت  
الشريعة الحق اقراراً ثابتاً وهي تعتبر هذا الافتراض كونه الحقيقة . لكن ذلك  
يكون في المحكمة القضائية فقط لا امام الله وفي محكمة النفس . في هذه  
المحكمة لا محل للافتراض بل للحقيقة نفسها

اسس الافتراض (١)

ق ١٨٢٧ من كان في جانبه افتراض الشرع يعنى (٢) من عب الاتهات واصبح الاتهات واجباً على خصمه حتى اذا لم يثبت وجوب اخراج الحكم في سبيل من كان الافتراض في جانبه (٣)

ق ١٨٢٨ الافتراضات التي لم يقرّها الشرع لا يستنجهها القاضي الا من حادث ثابت (٤) ومعين (٥) يتفق مباشرة (٦) مع الشيء الواقع عليه النزاع .

- 
- (١) اذا ثبتت كون العقد الذي بقوته حكم على احد الناس بالدفع بحكمه اصبح مبرراً كان عقداً باطلاً .
  - (٢) لا يقررة انعام بل مراعاة للانصاف والعدل لانه قد ثبتت بتقديمه الافتراض الذي هو ضرب من ضروب الاتهات .
  - (٣) وان كان مدعياً .
  - (٤) غير مشكوك فيه .
  - (٥) حادث فرد موجود وجوداً واقعاً لا في علم الفكر والنظر فقط .  
( non generali et veluti abstracto )
  - (٦) لا يسوغ ان يبنى استنتاج على استنتاج اخر .
-

## الرأس السابع

في مبنى الطرفين

ق ١٨٢٩ . اذا كان هناك اثبات غير كامل فقط (١) ولم يتحقق  
بعد وسيلة اخرى للاثبات (٢) وحتم القاضي باليمين او  
قبلها الجاداً (٣) للاثبات بهذه اليمين تدعى اليمين  
المجدة (٤)

ق ١٨٣٠ ١ . هذه اليمين محلها خاصة (٥) فيما اذا كانت

(١) ان اليمين لا تثبت الا اثباتاً غير كامل فاذا كان من ينبغي ان يختلف  
لم يأت باثبات اخر غير كامل فلا يسوغ ان يحتم باليمين كما لا يسرع قبرهما  
الكن اذا اتى احد الفريقين باثبات غير كامل مثلاً اذا قدم شاهداً هو فوق كل  
شبة ساغ الحتم باليمين وقبورها . اما اذا اتى الفريق باثبات كامل فلا حاجة  
الى اليمين وهي في هذا الموضع محمرة ايضاً .

(٢) هذا يبين ان اليمين ليست الا اثباتاً متزدداً منجداً تزدى في وقت  
الضرورة فقط .

(٣) تأييداً للاثبات لا للقيام مقام الاثبات . لان اليمين كما تقدم لا تثبت  
 الا اثباتاً غير كامل .

(٤) مما قيل يبين جلياً ان هذه اليمين هي ضرورية واجبارية ضرورة  
واجباراً مقيدين لا على سبيل الاطلاق .

(٥) لانه كثيراً ما تكون هذه القرائن ضرورية معرفتها . ولان الحث  
باليمين في هذا الموضع قد لا يضر الا الحاث وحده دون سواه .

القرائن التي تتعلق بحالة الشخص المدنية (١) او الدينية (٢)  
لا تستطاع معرفتها من وجه اخر (٣)

٢ . لكن لم يمتنع القاضي عنها في الدعاوى  
الجزائية (٤) وفي الدعاوى الحقوقية ايضاً اذا كان صد  
الكلام في حق او في شيء ذي قيمة كبيرة او في حادث  
خطير (٥) او اذا كان الحق والشيء والحادث ليست خاصة  
بالشخص الذي ينبغي ان توجب عليه اليمين .

٣ . لكن هذه اليمين يمكن فرضها (٦) اما من باب  
الوظيفة واما بناء على طلب الطرف الآخر او المدعي العام  
او حامي الوثائق اذا شهدوا المحاكمة .

---

(١) هل هو مثلاً اغزب ام متوجع . من هي امرأته . . . ما نسبه . . .  
من هم ذوي قرباه . ما هي صناعته . . .

(٢) هل هو كاهن ام راهب من ذوى النور الحافظة . هل له وظيفة  
كتسية . . .

(٣) لان اليمين في هذه الدعاوى ايضاً هي نجدة في الآيات بسبب ما  
يلتئم من الحث .

(٤) لانها خطيرة تتعلق بشرف الشخص فيخشى فيها والحالات هذه الحث .

(٥) لان عظم الخير المطلوب او الشر المرغوب في اتقائه قد يدفع الحلف  
إلى الحث .

(٦) القاضي هو الذي يفرضها في كل حال ولو التمس الفريق فرضها .

٤ . القاعدة ان تفرض على من (١) له اثباتات (٢) او في (٣)

٥ . بيد انه للقاضي ان يحدد بقرار ما اذا كانت  
القرائن حاصلة ومتى تكون حاصلة حتى يجب فرض  
اليمين المنجدة « *jusjurandum suppletorium* »

ق ١٨٣١ ١ . الطرف الذي فرضت عليه اليمين المنجدة في  
امور لا تتعلق بمحاله المدنية او الدينية يستطيع اسبب  
عادل (٤) ان يردها او يردها (٥) الى خصميه .

٢ . ما قيمة هذا الرفض؟ هل هو عادل ام هو  
يعادل اقرارا؟ ذلك راجع الى ما يرى القاضي .

٣ . اليمين المنجدة التي ادعاها احد الطرفين يستطيع

---

(١) مدعياً او مدعى عليه . وهنا يوجد فرق بين الحق القديم والحق  
الحديث فالقديم كان يفرض اليمين على المدعى عليه بوجب القاعدة العامة اما  
الحديث فهو يفرضها على من له اثباتات او في . هذه هي القاعدة الان ويستثنى  
منها بعض المواطن كما رأينا .

(٢) اذا كان من له اثباتات او في واوفر (الكتها غير كاملة) ليس من  
أهل الصدق والاستقامة فلا تفرض عليه اليمين . وهذا استثناء للقاعدة .

(٣) اي افضل من اثباتات خصمه . لا اكمل من حيث هي .

(٤) مثلاً لان الفريق اثبت اثباتاً كاملاً او ان الفريق الذي طلب فرضها  
لم يثبت اثباتاً غير كاملاً او لانها فرضت في دعوى جزائية او حقوقية خطيرة .  
وللقاضي ان ينظر في صواب الاسباب وصحتها .

(٥) ان يطلب ويوجب ان يرد فيها الخصم . والخصم لا يستطيع ان يردها  
بل يلزم ان يخلف الا اذا كان عنده سبب عادل للرفض .

الطرف الآخر (١) ان ينهاضها

ق ١٨٣٢      اذا ثبتت حق التعمويض من الضرر لكن دون  
ان يستطيع تقدير الضرر بوجه التوسيع فيتمكن  
القاضي ان يفرض على الطرف الذي اصابه الضرر اليمين  
التي تدعى اليمين المقدرة (٢) « *estimatorium* »

ق ١٨٣٣      في فرض اليمين المقدرة :

١ ليطلب القاضي من الطرف الذي اصابه الضرر  
ان يعين تحت قداسة اليمين الاشياء المأخوذة منه او  
المفقودة بالخداع ولبيان ثمنها وقيمتها بمقتضى تقديره  
الراجح (٣)

٢ اذا بدا تحديده للقاضي مفرطاً فليخفضه القاضي  
إلى حد الانصاف متذرعاً جميع الدلالات والبراهين  
المؤيدة بالاستعمال ثابتاً ايضاً خبراً الى ذلك اذا دعت  
الحاجة إليهم حتى يضمن الحق والعدل ما امكن .

(١) لا الفريق الذي حلف . وهذا هو الفرق بين الحلف وبين الاقرار  
القضائي الذي يمكن صاحبه نقضه .

(٢) هي يمين الحقيقة وهي ضرورة اجبارية .

(٣) اي ان يكون تقديره موئداً بالبرهان والحقيقة وأن تقدر قيمة الشيء  
الذاتية الوضمية لا قيمة ما للمقدار من الرغبة فيه (الشيء) .

ق ١٨٣٤ ١ . يستطيع الطرفان ليس (١) قبل اقامة الدعوى فقط ان يتتفقا على ان تفصل الخصومة بالتراضي (٢) بواسطة اليمين يؤديها احدهما بل في اثناء رؤية الدعوى ايضاً وفي كل دور من ادوارها وحالة من حالاتها (٣) يستطيع الطرف الواحد (٤) بصادقة القاضي (٥) ان يفرض اليمين على الطرف الآخر على شريطة ان تعتبر المسألة الاصلية او العارضة مفصولة (٦) بمقتضى اليمين ٢ . هذه اليمين تدعى الفاصلة او الحاسمة «decessorium»

ق ١٨٣٥ اليمين الفاصلة لا يمكن ان تفرض الا :

(١) لاحاجة الى حضور احد في ذلك لا القاضي ولا سواه الا اذا دعت الضرورة الى حضور المأمور الرسمي من قبل السلطة المدنية بوجب القانون ١٥٢٩ .

(٢) لان تخلي الفريقين عن شيء من حقها هو من جوهر هذه اليمين .

(٣) بعد الحكم الفضل نفسه قبل ان يصير مبرماً لان الدعوى قبل ابرام الحكم لا تزال تعتبر قائمة .

(٤) بواسطة القاضي يقرأ صيغة اليمين لكن لا يستطيع ذلك القاضي من باب وظيفته لان القاضي لا يمكنه ان يوجب على أحد التخلي عن حقه .

(٥) بتصديق القاضي فرض اليمين وصيغتها .

(٦) وليس هناك استئناف بوجب القانون ١٨٨٠ .

١٠ في شيء يُقبل فيه التخلّي (١) والتراضي (٢)  
 ولا يكون ذات شأن خطير أو ثمن  
 كبير (٣)

٢٠ من قبل من يستطيع التخلّي أو التراضي (٤)  
 ٣٠ عن من يقوى على التخلّي أو التراضي (٥)  
 والذي ليس له كذلك إثبات كامل فيما هو لنفسه (٦)  
 ٤٠ في رواية الحادث فقط أو في حادث هو منوط  
 بفعل من تفرض عليه اليمين . (٧)

ن ١٨٣٦ ١٠ هذه اليمين يستطيع الطرف الذي فرضها ان

(١) أو العطا . وان يكن غير مجان . لأن التنازل عن حق خاص هو من جوهر هذه اليمين .

(٢) لأن التساهل يكون طبيعة هذه اليمين ويقبل هذا التخلّي أو التساهل بتضي الشرائع الاليمية والكنسية والمدنية ايضا . بوجوب القانون ١٩٢٦

(٣) بوجوب الشرائع المشار إليها قبل اقامة الدعوى وبوجهها وبحسب حكم القاضي اذا لم تكن الشرائع مرجودة اذا اديت هذه اليمين في اثناء اقامة الدعوى .

(٤) بوجوب تلك الشرائع  
 (٥) بوجهها ايضا .

(٦) لأن التساهل او التحكم هو في الاشياء المشكوك فيها اما الشيء .  
 الثبت اثباتاً كاملاً فلا شك فيه . واتساهل فيه الى هذا الموضع يكون عقداً من عقود المبة المجانية .

(٧) الا اذا كان من يفرض او يقبل اليمين المشار إليها له وكالة خاصة (١٦١٢) .

يبطلها ما دامت لم تؤدّ بعد (١) والطرف الآخر ان يقبلها  
ويؤديها او يرفضها (٢) او ان يردها الى خصمه (٣)

٢ . اذا أديت اليمين انتهت (٤) المسألة بحسب  
صورة المؤداة كأن هناك تخلياً (٥) او  
تراضياً (٦) قاضياً .

٣ . اذا رفضت اليمين و اذا لم تردد الى الخصم فللقاضي  
ان يرى ما قيمة هذا الرفض وهل هو مستند الى اسباب  
عادلة أم يجب ان يحسب كونه معاذلاً للاقرار .  
٤ . اذا ردت الى الخصم وجب عليه ان يؤديها  
والاسقطت الدعوى .

٥ . ان رد اليمين الى الخصم يقتضي من باب  
الضرورة وجود تلك الشروط المقتضاة لفرضها  
(اليمين) ولا بد في الحالين من يد القاضي في ذلك .

م م م م م

(١) لأن تصديق القاضي حتى ذلك الحين ليس فصلاً لا يستطيع نقضه وابطاله

(٢) لازم لا يمكن ان يوجب الحكم على احد لان فيه تخلياً عن بعض الحق

(٣) لا ينبغي ان يسوء الحق الذي يطلب هو ان يقييد به سواه

(٤) ان اليمين لا شبه بآيات كاف

(٥) هذه اليمين قبل اقامة الدعوى ليست الا تخلي من يخلفها عن حقه .

(٦) ان اليمين المؤداة في انسان رؤية الدعوى هي موازية للحكم

القضائي

## الفصل الحادي عشر

في الدعوى العارضة (١)

( de causis incidentibus )

ق ١٨٣٧ يكون هناك دعوى عارضة كلما قدم بعد مباشرة المحاكمة، وان بالدعوة (٢) الى القضاء، أحد الطرفين (٣)

(١) الدعوى الاصلية هي التي قدمت في عريضة الطلب او الاستدعاء، تقدما صريحا بما هي موضوع المحاكمة . لكن قد يطرأ في خلال رؤية الدعوى الاصلية امور لا تكون محوية في عريضة الطلب بوجه صريح لكنها تتعارض بالدعوى الاصلية تاما لا مباشرة وكثيرا ما يجب فصلها ليمكن التخطي الى الحكم في الدعوى الاصلية ولذلك فهي تدعى عارضة . وهي كل خلاف متعلق بالخلاف الاولي يقع في بداية المحاكمة ام في ابانها ام في آخرها . مثلا في بداية المحاكمة : مسألة صلاحية القاضي او الشبهة عليه وتزد الفرق في ابانها او في آخرها : تأدية الضمان . قبل اثبات اورده . « المحارلة » والدعوى قائمة . . . ما هو النظام الواجب رعيته في رؤية امثال هذه الدعوى العارضة ؟

(عليك بالقانون ١٦٢٢ وما يليه) وطريقة السير فيها بالقانون ١٨٤ .

(٢) هذا يبين جليا كون رد الاستدعاء . (ق ١٢٠٩) واغفال قوله او ردہ في اثناء شهر من الزمان (ق ١٢١٠) وتصريح القاضي بعدم صلاحيته قبل . الدعوة الى القضاء ليست مادة للدعوى العارضة .

(٣) الفريق الذي ادعى منذ بداية المحاكمة او الفريق الذي قدم العريضة للقاضي بعد مباشرة المحاكمة وان بالدعوة الى القضاة يطلب فيها الدخول في الدعوى .

أو المدعي العام (١) أو حامي الوثائق اذا شهد المحاكمة مسألة لا تحوّلها صریحاً العريضة التي اقيمت بها القضية لكنها متعلقة بالدعوى بحيث يجب في الغالب (٢) فصلها قبل المسألة الأصلية .

ق ١٨٣٨      الدعوى المارضة تقدم باللسان او بعريضة مكتوبة مع الاشارة (٣) الى الصلة القائمة بينها وبين الدعوى الأصلية و مع رعاية احكام القوانين ١٧٠٦ - ١٧٢٥ ما امكن

ق ١٨٣٩      القاضي (٤) بعد قبول العريضة المكتوبة او الطلب الشفاهي وبعد الاستماع الى الطرفين و عند الاقتضاء . (٥)

(١) اذا كان ثم الخير العام فيستطيع القاضي نفسه و الحالة هذه ان يطرح لبحث دعوى عارضة .

(٢) اذا اثبتت للقاضي كون المسألة ليست من المسائل التي يجب في الغالب ان تفصل قبل المسألة الأصلية فلا يجب عليه ان يقبل او ان يطرح هو للبحث مسألة عارضة لكن اذا شك في الامر فعليه ذلك لذا يظلم الغريق الذي يهمه الامر .

(٣) باللسان او بالكتابة حتى اذا كان التقديم باللسان فليعرره المسجل في اعمال الدعوى .

(٤) القاضي او المستنطق في الدعوى او القاضي المحقق او رئيس الديوان ذي القضاة الكثرين

(٥) لان ذلك يتعلق بالخير العام

إلى المدعي العام أو إلى حامي الوثائق، ليعمل روبيه (١) فيما إذا كانت المسألة العارضة المقدمة تافهة وفيما إذا كانت لم توجد إلا لتأخير المحاكمة الأصلية فقط. ثم هل الدعوى العارضة من حيث جوهرها ومن حيث صلتها بالدعوى الأصلية هي بمكان ما لا بدّ من رؤيتها قبل الأصلية. حتى إذا كان ذلك (٢) فليقبل (٣) العريضة أو الطلب والا فليرد بقراره (٤)

ق ١٨٤٠ ١ . هل المسألة العارضة المقدمة يجب فصلها مع رعاية صيغة المحاكمة أو بقرار فقط ، لير القاضي ذلك بعد تدبر صفة الشيء و شأنه .

٢ . اذا وجب فصل المسألة العارضة بطريقة قضائية وجب ان ترعنى بقدر الاستطاعة القواعد المعمول بها في المحاكمات المألوفة لكن ليمعن القاضي بان يكون اجل المهل قصيرا ما امكن .

---

(١) لا حاجة الى ان يتفاوض المستنبط في الامر مع القاضي ولكن يلزم ذلك اذا كان رئيس ديوان مولف من قضاة كثرين .

(٢) اي اذا لم تكن الدعوى العارضة تافهة وإذا كان واجبا ان ترى وتفصل قبل الدعوى الأصلية .

(٣) وليدون القبول في اعمال الدعوى .

(٤) بقراره لا يحسم ولذلك لا محل للاستئناف بقوة القانون ١٨٨٠ بند ٦ حيث جاء « انه لا محل للاستئناف من قرار القاضي ايا كان الا اذا كان مقرراً غير ذلك كما في القانون ١٦١٠ بند ٣ .

٣ . القاضي في القرار الذي فيه يرد أو يفصل المسألة العارضة دون رعاية صينة المحاكمة ليبسط بالجائز من حيث الحق ومن حيث الواقع الأسباب التي استند إليها .

ق ١٨٤١ قبل ان تفرض المسألة الاصلية يستطيع القاضي لوجود سبب عادل ان يعدل او يلغى الحكم الاعدادي (١) إما من تلقاه ذاته بعد الاستئناف الى الطرفين واما بنساء على طلب احد الطرفين بعد الاستئناف الى الطرف الآخر وبعد الحصول في كل حال على رأي المدعي العام او حامي الوثائق اذا كانوا حاضرين .

م م م م

## الرأس الأول

في التمرد (١) (de contumacia)

ق ١٨٤٢ المدعي عليه اذا دعى الى القضاء، (٢) ولم يشهد له

- (١) بحجة اولى القرار اذا فصل القاضي الدعوى بطريقة غير قضائية .
- (٢) التمرد او اغفال حضور مجلس القاضي بعد حصول الدعوة القضائية في بدءة المحاكمة او في خلالها يمكن اعتبارها إما خروجاً عن طاعة الداعي واما تخلياً عن الوسيلة القضائية المعدة لصيانة الحق . ففي الاعتبار الاول يعمد جريمة تحجب لها العاقبة وفي الوجه الثاني فعلاً مشروعاً لا عقاب له .

(٢) دعوة رسمية صريحة

بنفسه ولا بواسطة وكيله من دون سبب عادل (١)  
 فيستطيع ان يشهر بكونه متمراً (٢)

١٨٤٣ ١ . لكن لا يمكن القاضي ان يشهر المدعى عليه  
 بكونه متمراً الا اذا ثبتت (٣) من قبل :

١َ كون الدعوة، وقد تمت على الوجه المشروع،  
 بلغت الى معرفة المدعى عليه في الوقت المفبد او كان  
 واجبا في الاقل ان تبلغ اليه فيه (٤)

٢َ كون المدعى عليه اغفل (٥) تقديم عذر لغيبته او  
 قدم عذراً غير عادل .

٢ . هذه الامور يستطيع تأييدها (٦) إما بدعوه

- (١) للقاضي النظر في صواب السبب او عدم هوابه
- (٢) يجب ايضاً ان يعلن كونه متمراً اذا وجبت حاكمة باعتبار كونه كذلك .
- (٣) بالوسائل المشروعة والكافية لبيان الامر مثلاً بقرار المباشر . بامثلة  
 البلاغة اليه الدعوة وبشهادة الشهود . . .
- (٤) يكون ذلك اذا كان المدعى عليه هو الذي منع ان تصل اليه الدعوة ، كان  
 يجسبي ، او غير ذلك من الاحوال التي لم يستطع الاباغ بسببه .
- (٥) اذا اهم المدعى عليه المدعى الى القضا ، ان يحضر امامه في الاجر المنضروب  
 دون ان يكون له عذر شرعي يقول كلمرض او بافت آخر من بواعث  
 لضرورة كاللوها ، وال الحرب وامثال ذلك .
- (٦) لا اثباتها لأنها تثبت بما اشرنا اليه آنفاً من الوسائل . وجاء في القانون  
 «ان هذه يستطيع تأييدها» لا انها تحتاج الى ذلك وهذا يعني ان القاضي مخير في  
 اعمال دعوة جديدة الى المدعى عليه لامسكنه بقوة القانون على ذلك .

جديدة ترسل الى المدعى عليه ليتبرأ من ترده اذا  
امكنته ذلك وإما بوجه آخر .

ق ١٨٤٤ ١ . بناء على طلب احد الطرفين او المدعى العام او  
حامى الوثائق اذا شهدا المحاكمة (١) يستطيع القاضي ان  
يشهر تردد المدعى عليه وبعد شهره ايام ان يتخطى (٢)  
مع رعاية ما يجب رعايته (٣) حتى الحكم الفصل  
وانفاذه (٤)

٢ . اذا حصل التخطي الى الحكم الفصل دون ان  
تكون الدعوى قد تم دفعها فالحكم يجب ان يشمل  
الامور المطلوبة (٥) في الريضة فقط . اما اذا كانت  
الدعوى قد تم دفعها فيتناول مادة دفع الدعوى نفسها .

---

(١) اذا كان البحث في مسائل الخير العام او في دعوى زواجية .

(٢) في رؤية الدعوى الاصلية .

(٣) ما حُتم به في البند الثاني من هذا القانون وفي القانونين ١٨٤٦

و ١٨٤٧ . وفوق ذلك ما تقتضيه طبيعة الدعوى مثلاً في الدعاوى الجزائية يجب  
ان يكون للمدعى عليه وكيل (ق ١٦٥٥ بند ١)

(٤) حتى يكون ذلك داعياً الى قمع تردد المتسرد .

(٥) لا كل ما يراه المدعى بل ما يراه القاضي صواباً وعدلاً .

ق ١٨٤٥ ١ . لكن يستطيع (١) القاضي ايضاً ان ينذر (٢)  
بـالعقوبات الكنسية كـبحـال تمرـد المـدعـى عـلـيـه .

٢ . فـاـذـا اـرـادـ (٣) (الـقـاضـيـ) انـيـفـعـلـ فـيـجـبـ انـ  
تـجـدـدـ دـعـوـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـقـرـونـةـ بـاـنـذـارـ العـقـوبـاتـ (٤) وـعـنـذـئـذـ  
لاـيـسـوـغـ (٥) لـهـ انـيـمـلـ التـمـرـدـ اوـانـيـسـتـعـمـلـ  
الـعـقـوبـاتـ بـعـدـ اـعـلـانـهـ الاـاـذـاـ ثـبـتـ كـوـنـ هـذـهـ الدـعـوـةـ  
الـثـانـيـةـ نـفـسـهـاـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ اـثـرـ .

ق ١٨٤٦ ليقبل ما قد يأتي به المدعى عليه المرعوي عن تمرده

(١) انـلـهـ حـقـاـ فيـذـلـكـ . وـاـذـاـ كـانـتـ الدـعـوـىـ جـزـائـيـةـ اوـ كـانـتـ مـاـ يـتـعـلـقـ  
بـاخـيرـ الـعـامـ اوـ مـنـ الدـعـاوـىـ الـخـاصـةـ وـاـفـاـ يـقـضـىـ خـيـرـ النـفـوسـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ اوـ اـخـيرـ  
الـعـامـ انـتـفـصـلـ بـطـرـيـقـةـ قـضـائـيـةـ فـعـلـ القـاضـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ وـاجـبـ انـيـأـخـذـ  
بـالتـأـديـيـاتـ الـكـنـسـيـةـ وـيـرـقـعـهاـ اـدـرـاكـاـ لـلـقـاطـيـةـ المـشـارـيـعـاـ ايـ قـهـراـ للـعـاصـيـ وـكـسـراـ  
لـضـيـانـهـ .

(٢) يـقـرـرـهـاـ وـيـرـثـلـهاـ وـيـنـذـهـاـ . لـذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ حلـالـعـاصـيـ مـنـهـاـ لـدـىـ اـرـعـاـتـهـ

(٣) اوـ كـانـ ذـلـكـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ آـنـاـ .

(٤) فـاـذـاـ اـغـلـلـ هـذـاـ الـاـنـذـارـ فـلـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ لـاـنـ الـاـنـذـارـ هـرـ مـوـضـعـ الدـعـوـةـ  
الـثـانـيـةـ وـهـوـ مـنـ جـوـهـرـ الفـعـلـ (ق ١٦٨٠ بـندـ ١)

(٥) فـاـقـاضـيـ اـيـسـ لـهـ انـيـمـلـ التـمـرـدـ وـيـرـقـعـ التـأـديـيـاتـ - وـاـذـاـ فـعـلـ  
لـفـعـلـهـ باـطـلـ - الاـاـذـاـ ثـبـتـ انـ الدـعـوـةـ الـثـانـيـةـ لـمـ تـأـتـ بـالـفـاسـدـةـ الـمـطـلـوـبـةـ بـلـ  
كـانـتـ عـقـيـسـةـ لـمـ تـقـعـ التـمـرـدـ بـالـقـلـاعـ عـنـ تـمـرـدـهـ وـيـوـجـبـ مـشـولـهـ اـمـمـ القـضاـءـ اوـ  
تـقـدـيمـ الـاعـذـارـ الـمـشـروـعـةـ الـتـيـ تـعـفـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـوـاجـبـ .

والمثال امام القضاة، قبل فصل الدعوى (١) من الاستئنافات والاثباتات. لكن ليحذر القاضي من ارجاع المحاكمة لسوه قصد (٢) الى اجل اطول ولا حاجة اليه.

**ق ١٨٤٧** لكن بعد خروج الحكم يمكن التمرد ان يطلب من نفس القاضي الذي اخرج (٣) الحكم نعمة اعادة الدعوى الى حالتها الاولى (٤) ادراً كاماً للاستئناف وان ذلك في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر منذ ابلاغ الحكم نفسه الا اذا كان صد الكلام في الدعوى التي لن تصبح امراً مبرماً (٥).

**ق ١٨٤٨** ان القواعد الموردة اعلاه لما محلها ايضاً اذا صار

(١) قبل الحكم الفصل في الدرجة الاولى. فإذاً بعد ختام الدعوى.

(٢) لا يدل التمرد نفسه على سوء النية وان لم يتبرأ منه صاحبه. بل يجب ان يرجع في اثبات سوء النية الى اسباب التمرد وعلمه والى طبيعة الادلة التي يأتي بها المدعى عليه.

(٣) ان ذلك يوازي طلب ابطال الحكم. ولكن هذا الابطال هو شبيه بما يسكون من التصريح ببطلان الحكم الذي يطلب من القاضي الذي اخرج الحكم (ق ١٨٩٥)

(٤) ان ذلك عكس ما يقره القانونان ١٨٨١ و ١٨٨٣ من حيث الملة المضروبة أجيلاً للاستئناف.

(٥) في هذه الدعوى التي لا تتخذ الصورة المطعنة ولا تصير امراً مبرماً البتة يستمر على الدوام حق طلب اعادة النظر في الدعوى.

**المدعى عليه رغم انقياده للدعوة الاولى متمرداً بعد ذلك في اثنا، المحاكمة.**

ن ١٨٤٩ . اذا لم يحضر (١) المدعى في اليوم وال الساعة التي حضر فيها قبله المدعى عليه امام القاضي بمقتضى منطق الدعوة ولم يقدم عذرأ لنيبته او قدم عذرأ غير كافٍ لها فليعدمه القاضي ثانية بناء على طلب المدعى عليه واذا لم يطبع المدعى الدعوة الجديدة او اغفل بعد ذلك الشروع في الدعوى (٢) او مواصلتها بعد الشروع فيها (٣) فلشهره القاضي بكونه متمراً بناء على طلب المدعى عليه المدعي الى القضاة او على طلب المدعى العام او حامي الوثائق مع رعايته القواعد (٤) التي وضعت اعلاه من حيث تفرد المدعى عليه .

ن ١٨٥٠ . تفرد المدعى اذا اعانه القاضي ازال (٥) حق المدعى نفسه في ان يواصل قضيته .

(١) بذاته او بواسطته وكيله .

(٢) بدفع الدعوى .

(٣) بتقديم الادلة في خلال المدة المضروبة للآيات .

(٤) لا تستثنى منها القاعدة التي تولي القاضي حق ابقاء التأديبات الكنسية

(٥) اجل يزول هذا الحق ولكن يستمر للمدعي حق لزوم حقه بصورة نهائية في محاكمة اخرى اي يستطيع ان يباشر الدعوى بتقديم عريضة جديدة بعد ايفاء نفقات القضية الاولى واداء التعريض اللازم .

٢ . لكن يوْنَن للمدعي العام أو حامي الوثائق بأن يعتبر القضية خاصة به ويواصلها كلما كان له كون الخير العام يقتضي ذلك .

٣ . بيد أن المدعي عليه أنه بعد ذلك حتى إن يطلب إما أن يكون له حرية الانصراف من القضاة (١) أو أن تعدد جميع الأمور التي تمت حتى تلك الساعة لفوا لا قوام لها (٢) أو أن يبرأ هو من قضية المدعي (٣) تبرئة نهائية . أو ان تساق المحاكمة حتى النهاية (٤) وإن كان المدعي غائباً أيضاً .

### ق ١٨٥١ ١ . من شهر ~~بـ~~ تكونه متخرّداً ولم يتبرأ من

(١) أي أن يتعذر القاضي الدعوة مع ما لهما من القوة والآخر . بحيث لا يكون على المدعي عليه أن يشهد القضاة إلا بدعوة جديدة بعد أن تزوى إليه نفقات الدعوى وما له من التعويض بسبب الدعوة الأولى . وهذا الطلب يكون إذا لم تكن الدعوى قد تم دفعها بعد .

(٢) هذه الوسيلة الثانية يستطيع طلبها بعد دفع الدعوى .

(٣) بموجب به يقضى ، بقوة أعمال الدعوى واثباتاتها ، بكون الشيء أو الحق ليس خاصة المدعي بحيث إذا أراد أن يجدد القضية والمحاكمة فيتمكن دفعه بقوة اعتراض الشيء . المحکرم به حکماً مبرراً لا مرد له «exceptione rei judicatae »

(٤) على سبيل الإطلاق بالنظر إلى الجميع لا إلى المدعي وحده .

تمرده (١) سوا، كان مدعياً أو مدعى عليه فليحكم عليه  
باداء ما كان من نفقات القضية (٢) بسبب تمرده (٣)  
وباداء التعويض ايضاً (٤) وقت الحاجة الى الطرف  
الآخر.

٢ . اذا كان المدعي والمدعى عليه متزوجين جميعاً  
لزم كلاً منها على حده واحد (٥) اداء نفقات القضية .

## الرأس الثاني

في دفع مبالغ ماث في الدعوى (٦)

(١) مقدماً ومشتاً الاسباب العادلة التي قضت بخيانته او انصرافه .

(٢) النفقات الواجبة عليه هو . والنفقات التي اداها خصمه او التي هي  
واجبة تأديتها للديوان لاجل ادخال الدعوى ولو لمها يوجب القانونين  
١٩٠٨ و ١٩٠٩ .

(٣) فإذا النفقات التي حصلت قبل التمرد او بعد التمرد يجب ان يؤخذ بها  
هو او خصمه بمقتضى القانون ١٩١٠ وما يليه .

(٤) مثلاً اذا وجب على الخدم ان يطيل اقامته لدى الديوان او ان يسي  
ركيلاً له بسبب عصيان خصمه .

(٥) « in solidum »

(٦) قد يكون ان الامر المحكوم فيه بين بعض اناس يضر بغيرهم .  
وذلك يكون اما في الدعاوى المتصل بعضها ببعض واما في مسألة مشتركة بين

١٨٥٢ - ١ . من كان له مصلحة (١) في الدعوى امكـن ان يقبل ان يدخل نفسه فيها في كل دور من ادوار القضية (٢)

٢. لكن يجب عليه كي يقبل ان يقدم، قبل الختام في الدعوى، عريضة الى القاضي يبين له فيها بامكانه ادخال نفسه فيها.

٣٠ من ادخل نفسه في الدعوى وجب ان يقبل في تلك الحالة (٣) التي توجد فيها الدعوى وان يعين له اجل قصير وأخير (٤) لتقديم اثباتاته اذا كانت الدعوى قد بلغت عدد الاثباتات .

كثيرين . مثال الاول اذا اقيمت دعوى من حيث رسامه من ليس اهلاً للدرجة المقدسة فالحكم الذي يصدر قد يضر الراسم والمرسوم جديماً . ومثال الثاني ان يقيم احد دعوى الانتفاع من حقل خاصه كثرين على احد مالكيه، لأن الحكم الذي سيصدر لا ينفعه او يضره هو فقط ، بل قد ينفع او يضر جميع شركائه في الملك . فاذاً اذا اقبلت دعوى احد هم وجب ان يقبل ان يتضمن اليه الآخرون في كل دور من ادوار المحاكمة وفي درجة الاستئناف نفسها .

- (١) مادية او معنوية في الحال او في الاستقبال .
  - (٢) الدخول في الدعوى في درجة الاستئناف يدعى « اعتراض ثالث » .
  - (٣) حتى اذا كانت الدعوى قد دفعت فلا يجدد هذا الفعل القضائي .
  - (٤) « peremptorium اي لا يمكن ان يمد الى اجل آخر خلافا لاحكام القانون ١٧٣١ ، الذي يوْذن بالتجدد .

ق ١٨٥٣      اذا بان دخول ثالث ضرورياً (١) وجب على القاضي بناء على طلب احد الطرفين (٢) او من باب الوظيفة ايضاً (٣) ان يأمر بدخوله في الدعوى .

## الرأس الثالث

في المحاولات والقضية فائمة (٤)

ق ١٨٥٤      « المحاولة » هي كل ما يجده في خلال اقامة القضية (٥) احد الطرفين على خصمه او القاضي على احد

(١) إما ادراكاً لبحث اوري في الدعوى واما القاء محاكمة ثانية في المستقبل وإما تلقيها حق احد المخاصمين ايا كان .

(٢) اذا كان ذلك يهم احد الفريقين فقط .

(٣) اذا كان ذلك آلياً لتجزير المحاولات او تخفيتها او الى الخير العام من وجه آخر ويجب عليه ذلك لأن الخير يقضي بتخفيف التضليل والدعوى .

(٤) قد حظرت القوانين المقدسة على الطرفين وعلى القاضي نفسه ان يجدوا شيئاً جديداً في اثناء رؤية القضية ي يكون آلياً الى الضرار بأحد المخاصمين وهذا الاحداث المنهى عنه يدعى « محاولة او محاوزة او تعدية » « attentatum » وبحسب الحق القانوني التّي كان هذا الاحداث بوجه الاجمال باطلا بقوة النّاموس او في الاقل جديراً بان يلغيه ويبيطله القاضي . اما الحق القانوني الحديث فقد قرر ان كل محاولة او احداث شيء جديد والدعوى قائمة باطلا بقوة الشرع لمجرد وضع الفعل .

(٥) تعتبر القضية او الدعوى قائمة متى أثبتت الدعوة اقاماً مشروعاً وأبلغت الى الفريق المطلوب الى القضاء . او ان يكون الطرفان قد حضرا الى القضاء من تلقاء نفسها

الطرفين او عليهما جيئاً من غير رضى الخصم ومع  
الاضرار به (١) سوا، سكان الاحداث متعلقاً بمادة  
القضية (٢) لكن مع بقاء منطوق القانونين ١٦٧٢  
و ١٦٧٣ اسلاماً (٣) او متعلقاً بالمويل المحدودة من قبل الشرع  
او القاضي لوضع بعض الافعال القضائية (٤).

<sup>٥</sup> ق ١٨٥٥ . ١. «المحاولات» هي باطلة بقوه الناموس (٥).

<sup>٢</sup> بناءً عليه فللطرف المتأذى من جراحت المحاولة حق

الإقامة قضية توصلها إلى تصرّف بيع بطلان ما كان من ذلك.

٣ . هذه القضية يجب أن تقام أمام نفس القاضي

المقامة لديه الدعوى الاصلية (٩) أما اذا كان الطرف

المتأذى يعتبر القاضي، مثمنه هـ(٧) فيمكنه ان يقدم اعنة ارض

الشبة وفي فصله يحب أن يرجع منطقه القانوني ١٦١٥.

(١) الحق الطبيعي يقرر « انه لا يجب ان يصيّر الواحد الى حالة ظالمة  
من اجل آخر » .

(٤) او الحق او الشيء المنازع او القضايا.

(٣) بذلك تأمين على حفظ القانون ١٨٥٤ الحاضر.

(٤) الاستئناف او مواصلة . مثلاً .

(٤) الاستئناف او مواجهة، مثلـ .

(٥) بهذا فصل الخلاف بين الآية فيما إذا كان ما هو من باب المحاولات باطلاق بقعة الشرع أم يجب ابطاله بواسطة القاضي . ولا يكرون فعل المحاولة وحده باطلاقاً بل كل ما يليه بعد ذلك .

(٦) وان كان هو الذي اتي « هذه المحاولة »

(٧) اما لانه هر صاحب المحاولة واما لانه متثنع لصاحب المحاولة.

ق ١٨٥٦ ١ . القاعدة(١) ان يوقف مجرى الدعوى الاصلية ومسألة «المحاولة» قائمة ، لكن يمكن ان ترى مسألة المحاولة والدعوى الاصلية وان تفصلها جميعا اذا رأى القاضي (٢) ذلك اوفق (٣) .

٢ . مسائل «المحاولات» يجب رويتها وفصلها باسرع ما يمكن (٤) بقرار القاضي (٥) بعد الاستماع الى الطرفين والى المدعي العام او حامي الوثاق اذا هما شهدا المحاكمة .

ق ١٨٥٧ ١ . اذا ثبتت (٦) المحاولة وجب على القاضي

(١) لانه اذا كان الفعل فعل محاولة صحيحة فيكون لغواً باطلًا وعبثًا يواصل المحاكمة في الدعوى الاصلية . لانها (المحاكمة) اثبتت وحالته هذه غير صحيحة . اما اذا كان القاضي هو الذي وضع الفعل الذي يسمى «محاولة» او امر به فيوجد سبب اخر لا يغافل مجرى الدعوى لانه بوجوب القانون ١٦١٣ لا يجب ان يواصل دوئية الدعوى التي أصبح فيها مشبوها .

(٢) قاضي الدعوى الاصلية اذا لم يكن قد اعتبر مشبوها .

(٣) لان اثباتات المحاولة لا تكون كافية مثلاً .

(٤) فيعين للاثباتات اجل قصير ونهائي . بل الاجل المعين هو من ذاته نهائي في امثال هذه التفاصيل لأن المحاكمة فيها ليست قضائية .

(٥) لا يحكم اعدادي بل بقرار فليس اذا ذلك بصورة قضائية بحصر المعنى .

(٦) يبراهين جلدة تماماً . والا فيفترض كون الفعل صحيحاً .

تقرير نقضها<sup>(١)</sup> « revocationem » او نقيتها<sup>(٢)</sup>

٢ . اذا ارتكبت المحاولة<sup>(٣)</sup> بالقوة او بالخداع<sup>(٤)</sup>  
ووجب على مرتكبها تعويض الاضرار ايضاً من  
الطرف المتأذى<sup>(٥)</sup> .

## الفصل الثاني عشر

في اعدمه المعاشر وفي الخاتمة في الدعوى وفي المذكرة في الدعوى

ق ١٨٥٨ قبل المباحثة في الدعوى<sup>(٦)</sup> وقبل الحكم يجب ان  
تعلن جميع<sup>(٧)</sup> الاثباتات التي في الاعمال والتي بقيت

(١) اي اعادة جميع الامور الى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث المحاولة  
« فـاـذـاـ لمـ تـنـقضـ الـأـمـوـرـ الـمـحـاـولـةـ فـلاـ يـتـنـظـطـ إـلـىـ الـأـمـاـمـ فيـ الـدـعـوـىـ إـذـاـ كـانـ  
الـفـرـيقـ مـعـارـضـاـ ».

(٢) اذا جمع الفريقين ثمار الارض رغم الفريق الآخر مالكونها مثلاً .

(٣) اذا رهن الفريق الشيء، المنازع دون ان يكون به حاجة او له منفعة  
من رهنه .

(٤) للمقاضي ان يقدر ذلك .

(٥) اي قبل ان يقدم المتساءلان دفاعهما بالكتابية او يعرضانه بالمسان  
يعتضى القانون ١٨٦٦ .

(٦) حتى الاثباتات التي ابرزت من قبل في اثناء المحاكمة .

حتى تلك الساعة سرية (١)

ق ١٨٥٩ يقوم اعلان المحضر بان يعطي الطرفان ومحاموها حق مطالعة اعمال المحضر وطلب نسخة عنها .

ق ١٨٦٠ ١ . بعد اقام كل ما يتعلق بتقديم الاثباتات (٢) يجب الوصول الى الختام في الدعوى .

٢ . هذا الختام يكون اذا صرّح الطرفان بعد ان سألهما القاضي بأنه لم يبق لهما شيء يبيّنه او اذا انقضى الزمان المفید لتقديم الاثباتات الذي عينه القاضي او اذا صرّح القاضي بان الدعوى قد بحث فيها البحث الكافي (٣)  
٣ . كيف كان الوجه الذي تم به الختام في الدعوى فليخرج القاضي قراراً باتفاقه .

ق ١٨٦١ بعد الختام في الدعوى يحظر (٤) تقديم اثباتات

(١) هذا يحصل خاصة في الدعاوى الجزائية والدعاوى التي لها صلة بالخير العام، اما في الدعاوى العادلة فيمكن ايضاً ابقاء الادلة على رذل الشاهد سرية حتى تلك الساعة . ق ١٧٦٤ بند ٥ .

(٢) حتى بطالعة الاعمال وتدبرها وبسائر الامور التي تقوم بها اذاعة المحاكمة لأن هذا الفعل (الاذاعة) يدخل في نطاق الاثباتات .

(٣) يحصل الختام في الدعوى اما بتصریح الفریقین او لتخليهما عن تقديم شيء آخر او بانقضاء الوقت المفید او بتصریح القاضی .

(٤) بوجب الحق القديم كان هذا التحظر على الفریقین دون القاضی اما اليوم بحسب دستور الحق القانوني الحديث فالرأي الاظاهر انه يحظر ذلك على

جديدة الا اذا كان الكلام في دعوى لا يرُ عليها زمان  
البته او في بینات خطية وجدت آخرأ (١) او في شهود  
لم يستطع (٢) تقديمهم من قبل في الوقت المفید لمانع  
مشروع .

٤ . اذا رأى القاضي قبول اثباتات جديدة فليقرر  
ذلك بعد الاستماع للطرف الآخر الذي عليه (القاضي) ان  
يوليه وقتاً كافياً ليستطيع ان يقف على البینات الجديدة  
ويتدبرها ويدافع عن نفسه والا فـ تكون المحاكمة  
(القضاء) لغواً لا قوة لها .

- ق ١٨٦٢ ١ . بعد حصول الختام في الدعوى ليعطى القاضي ،  
بما يراه في حكمته ، الطرفين مهلة كافية من الزمان لتقديم  
دفاعهما او اسباب حاججهما بذاتهما او بواسطة المحامي .  
٢ . هذه المهلة يمكن ان يدها بنا ، على طلب احد  
الطرفين بعد الاستماع للطرف الآخر او ان يقتصرها  
برضى الطرفين .

---

القاضي ايضاً في الدعوى الخاصة لا في الدعوى التي يتعلق فيها الخير العام . وفي  
الدعوى الخاصة نفسها اذا اغفل تقديم بینة خطية او شاهد بسبب تهاون القاضي  
فمن القاضي في هذه الحالة ان يصلح ظلمه ويستطيع لذلك تقديم البينة او الشاهد  
بعد الختام في الدعوى .

- (١) اذا امكن اثبات ذلك بطريقة صوابية .  
(٢) وهذا يلزم ايضاً اثباته .

ق ١٨٦٣ ١ . الدفاع يجب يكون بالكتابة . والقاعدة ان يسيطر منه نسخ يوازي عددها عدد القضاة ليتمكن اعطاء كل منهم واحدة منها .

٢ . بل يجب تقديم نسخة ايضاً لكل من المدعى العام وحامي الوثائق اذا شهدا المحاكمة وفوق ذلك فعلى الطرفين ان يتبادلا النسخ .

٣ . يستطيع رئيس الديوان ان يوعز بنشر الدفاع بالطبع مع اهم البيانات في مجموعة واحدة تحوى صفوة الاعمال والبيانات كلما رأى في حكمته ان ذلك ضروري وان ليس هناك مضره فاحشة للطرفين .

٤ . ففي هذا الموطن يأمر بالآ يطبع شيء قبل ان يقدم اليه المخطوط وقبل ان تناول رخصة طبعه . وفوق ذلك فليحرص على السر حرضاً شديداً ان كان في الدعوى ما يجب كتمانه .

ق ١٨٦٤ للقاضي ولرئيس الديوان ، اذا كان الديوان ديوان قضاة ، ان ينهى عن الایغال في الدفاع الا اذا كان ثم شريعة خاصة للديوان تقرر ذلك .

ن ١٨٦٥ ١ . بعد تبادل الطرفين برفع الدفاع يسمح لكل منها بتقديم اجوبته في خلال الزمان القصير الذي اولاه

القاضي ومع رعاية القواعد والشروط التي وقع الكلام  
في امرها في القانونين ١٨٦٣ و ١٨٦٤ .

٢ . هذا الحق ليمنحه الطرفان مراتَّةً واحدةً الا اذا  
رأى القاضي لسبب خطير ان يمنع مرَّةً ثانيةً وعندهُ  
ليحسب هذا المنع الذي منحه احد الطرفين ممنوحًا  
ايضًا الطرف الآخر .

ق ١٨٦٦ ١ . المعلومات التي تسحب شفافية (١) ، اي التي  
يدأب المحامون ان يفتخروا بها القاضي فرائض الحق والواقع  
المتعلقة بالدعوى ، هي ممنوعة (٢)

٢ . تقبل مع ذلك مباحثة قليلة امام القاضي وهو  
جالس للقضاء ، جلا ، امر من الامور (٣) اذا رآها القاضي  
مفيدةً وقبلها بناءً على طلب احد الطرفين او طلب  
الطرفين جميعاً .

٣ . الحصول على المباحثة يجب على الطرفين ان  
يقدما بالكتابية بنود المسائل التي ينبغي البحث فيها مع  
الطرف الآخر معتبراً عنها بكلمات موجزة . وللقاضي ان

(١) اي الخصوصية

(٢) لأنها ضرب من الاغراء .

(٣) لا جلا ، القضية او الدعوى كلها بسؤال او مسائل مبهمة في  
القضية او صعبة .

يبلغها كلاً من الطرفين (١) وان يعين اليوم وال الساعة  
للمباحثة وان يجعل المباحثة نفسها معتدلة .

٤ . ليشهد المباحثة احد مسجلى الديوان كي يستطيع  
ان يدون في الحال بالكتابة بحسب اصول الشرع ما كان  
من البحث والاقرار والاستنتاج اذا أمر بذلك  
القاضي (٢) أو طلبه احد الطرفين ورضي به القاضي .

ق ١٨٦٧ في الدعاوى الحقيقة اذا اغفل الطرفان ان يعدا  
دفعاها في الوقت المفید او اذا استسلما الى علم القاضي  
وضميره فالقاضي اذا كانت قد اصبحت لديه المسألة  
واضحة جلية بقوة الاعمال والاثباتات (٣) اسكنه ان  
ينجز الحكم في الحال .

(١) اي للقاضي لا للمدعي ، ان يقدم الى المدعي عليه البنود التي اعدها  
المدعي والعكس بالعكس اي وله ان يقدم الى المدعي بنود المدعي عليه حتى  
يتسعى لكل فريق ان يهوي . الجواب في اليوم المعنون وال الساعة المضروبة لذلك .

(٢) ليس ذلك دوماً في كل وقت وفي كل موطن او انه ضروري بذاته .  
يد انه من الرأي السديد ان القاضي اذا امر او رضي فتدوين ذلك في الاعمال  
ضروري لصحة الفعل بحيث اذا اغفل هذا التدوين كانت الاعمال باطلة .

(٣) لانه لاجل اخراج الحكم ايًّا كان يلزم ان يكون عند القاضي يقين  
ادبي اكتسبه من الاعمال والاثباتات في الدعاوى . واما اذا كانت المسألة غير  
واضحة وضوحاً تاماً لديه ، فليخرج الحكم بوجب القانون ١٨٦٩ بند ٢ اي ان  
حق المدعي غير ثابت ويرى المدعي عليه ٠٠٠ .

## الفصل الثالث عشر

### في الحكم

ق ١٨٦٨ ١ . التصريح الشرعي (١) الذي يحدد به القاضي المدعى التي قدمها المتخاصمون والتي نظر فيها بطريقة قضائية (٢) هو الحكم . وهو يسمى اعداداً (٣) اذا فض الدعوى العارضة (٤) وفصلاً (incidentia) اذا فض الدعوى الاصلية (٥) ( principalem )

٢ . سائر تصرفات القاضي تدعى قرارات (٦)

(١) يجب ان يخرج الحكم قاض شرعى بناء على اثباتات شرعية وفي صورة شرعية « a judicis legitimo, ex legitimis probationibus, et in forma legitima » .

(٢) على سبيل التناقض اي بعد سماح الطرفين « in contraditorio » وبقتضي القواعد الموضوعة لاحكامات والقضاء . والشكل « forma » اي الصورة هو الذي يفرق الاحكام عن القرارات ولو كان القاضي هو الذي اخرج القرارت .

(٣) بحسب القانون ١٨٣٧ .

(٤) التي قدمها المدعي او لا و مباشرة في العرض الذي اقام به الدعوى .

(٥) اذا انتهى المحضر بقرار فلا يكون المحضر قضائيا ، فلا يكون كذلك الا اذا انتهى بحكم .

١٠ لاجل اخراج الحكم ايَا كان يلزم ان يكون  
في وجدان القاضي يقين (١) ادبي (٢) بالنظر الى الشيء.  
الواجب تحديده بالحكم (٣)

٢٠ هذا اليقين يجب على القاضي ان يستقيمه

(١) اليقين هو اعتقاد شئ، اعتقاداً راسخاً ثابتاً لا ينافي معه وجود الخطأ.  
 (٢) اليقين يكون طبيعياً « physica » اذا نفى الخطأ، والضلال بحسب  
 شرائع الطبيعة، ونظرياً « metaphysica » وهو ما ينفي الخطأ، والضلال على سبيل  
 الاخلاق لانه يستند الى مبادىء المعرفة الاولى الجلية بذاتها لا الى التائج  
 الصادرة عنها مباشرة . واليقين الادبي الذي مدار الكلام عليه هنا هو  
 ما ينفي احتلال الخطأ. « Probabilitas » لا إمكان الخطأ. « possilitas » .  
 واليقين الادبي اما كامل « Perfecta » واما غير كامل « imperfecta » او  
 محتمل « probabilis » . فاخراج الحكم لا يتضمن وجود اليقين الطبيعي او  
 النظري او الادبي الكامل في نفس القاضي وفي وجدانه بل يمكنني وجود اليقين الادبي  
 الغير الكامل اي المحتمل « probabilis » لاخراج الحكم . اي ان اليقين  
 الادبي الذي يجب ان يكون في وجدان القاضي ليتمكنه ان يخرج الحكم لا  
 يجب ان ينفي معه كل امكان الخطأ، والضلال وقد يتمثل ايضاً ان ي تكون  
 هناك خطأ، وضلال .

(٣) لا يحصر المعنى من حيث حقيقة الواقع الذي قدم بنزلة اساس المعق  
 الذي طلب المداعي . لأن ما بدا حقاً ثابتاً بوجوب الاعمال والابادات قد يكون  
 بطلأ ثابتاً بوجوب معرفة القاضي الخاصة ووجوده . بل من حيث عدل الحكم  
 القضاي اي من حيث تطبيق تحديده على شريعة العدل الاممية وعلى الشريعة  
 الكنسية العادلة بل على الشريعة الكنسية التي هي غير ظالمه ظلمها بينا ظاهراً .

(ستجده) من اعمال الدعوى (١) واثباتاتها (٢)  
« ex actis »  
« et probatis »

ان الاثباتات (٣) يجب على القاضي ان يعتبرها  
عن طريق وجدانه (٤) الا اذا قررت الشريعة صريحاً (٥)  
ما لبعض الاثباتات من القوة .

(١) اي من الادعاء والانكار والطلب والرفض هذه الامور كلها المقدمة  
في القضا، او المعاكلة سواه، كانت الدعوى حقوقية ام جزائية لان القانون الذي  
نحن بقصد الكلام فيه لا يفرق بينهما . اعني من هذه الامور المشار اليها  
المقدمة امام القاضي وهو جالس في القضا، والمسيطرة في الاعمال سواه، كان هذا  
السيطرة من جانب الفريقين او المدعى العام او القاضي نفسه .

(٢) اي المبينة المثبتة للقاضي بالبيانات الخطية او بشهادات الشهود وسائل  
البراهين المقدمة له باعتبار كونه قاضيا ولذلك با هي مبرزة في القضا، ومدونة  
في الاعمال . فالقاضي لا يستطيع ان يستند من الاشياء التي لم تسطر ولم تثبت  
ولم تدون في الاعمال بيته لاخراج الحكم . فنها لا من سواها يجب ان يستقي  
معرفته واليها لا الى سواها يجب ان يرکن ضميه في اخراج الحكم .

(٣) يجب ان يحدد ما هذه الاثباتات من الشأن والقوة مقرراً اي تقدير ينبغي  
ان يكون لها بهذه البراهين والادلة التي قدمت اثباتاً للدعوى المدعى ولا اعتراض  
المدعى عليه .

(٤) اي بضياء عقله اي انه بالنور الطبيعي يعلم - مثلاً - ان هذه  
الوسائل المقدمة لاثبات الدعوى لها قوة الاثبات الكامل او القيد الكامل  
او انه لا قوة لها لاثبات في حال .

(٥) الشريعة اوجبت ان تكون قوة الاثبات الكامل للمستندات التي لا  
اعتراض عليها بحسب القانون ١٨١٦ .

٤ . القاضي الذي لم يستطع (١) ان يوجد لنفسه هذا اليقين (٢) فليحكم بعدم ثبوت حق المدعى وليبرى (٣) المدعى عليه . الا اذا كان الكلام في دعوى من الدعاوى التي لها رعاية الشريعة (٤) ففي هذا الموطن يجب ان يكون الحكم في جانب هذه الدعوى ومع بقاء منطق القانون ١٦٩٧ بند ٢ سالماً (٥) .

٥ ١٨٧٠ يجب على القاضي اخراج الحكم بعد اقام البحث في الدعوى واذا كانت الدعوى من الارتكاب والصعوبة بمكان ، بسبب ما هنالك من كثرة الادعاءات والبيانات

(١) لانه ليس هنالك ادلة او براهين لها قوة الاقناع وهذه القوة قوة الاقناع إما أنها ذاتية قائمة في وجدان القاضي وإما واقعية « objectiva » مستمدۃ من الشريعة الوضعية . فإذا فاتت القاضي القوة الذاتية القائمة في وجدانه وكانت هناك قوة الاقناع الخارجة الواقعية الماحصلة بقوة الشريعة الوضعية فيجب عليه في هذا الموطن ان يخرج الحكم لانه اذا كانت ثم بيته لها قوة الاتبات الكامل بقوه الشريعة فيجب على القاضي ان يحكم بموجب هذا الاتبات . خلاصة الكلام بوجيز العبارة : ان القاضي يجب ان يحکم بموجب الاتبات المقرر في الشريعة تقريراً صريحاً ولو لم يكن وجدانه مرتاحاً الى ذلك .

(٢) لا من حيث حقيقة الواقع بل من حيث عدل حكمه القضائي .

(٣) تبرئة نهائية دائمة .

(٤) مثل دعاوى الزواج من حيث وثائقه ودعوى القاصرين .

(٥) اذا كان الكلام بصدق دعوى من دعاوى التصرف بالملك وكانت هذه الدعوى لم ينزل مشكتوكاً فيها بعد ما قدم من الادلة .

فيمكن ان يتخلل ذلك وقت موافق .

١٠ في الديوان المؤلف من قضاة كثيرون فليعيز رئيسه اي يوم وأي ساعة يجتمع القضاة للمذاكرة، وليكر الاجتماع في مقر الديوان نفسه اذا لم تقض بغير ذلك علة خاصة .

٢ . اذا تعين يوم الاجتماع فليقدم كل من القضاة بالكتابية (١) ما كان من استنتاجه في اساس الدعوى وما كانت الاسباب الشرعية والواقعية التي حملته على هذا الاستنتاج ولتضمن هذه الاستنتاجات الى اعمال الدعوى (٢) ولترعى مكتوما سرها .

٣ . بعد تقديم استنتاج كل من القضاة بموجب الترتيب بينهم بحيث يكون في كل حال المقام الاول في التقديم لواضع الدعوى او ملخصها ، لاتجر مباحثة قليلة تحت ادارة رئيس الديوان كي يبين خاصة ما يجب القضا به في القسم التقريري (٣) من الحكم .

٤ . وفي المباحثة مباح لكل واحد ان يعدل عن

---

(١) بذلك يتسرى للقضاة ان يعيدوا النظر في ما استنجهوه قبل يوم الاجتماع .

(٢) بذلك يضمن اجرا الحكم الاول من هذا القانون على طريقة افضل .

(٣) من حيث بسط المسالة او الدعوى فيترك الامر بوجه الاجمال الى دراسة ملخص الدعوى .

استنتاجه الأول .

٥ . اما اذا لم يشاء القضاة او لم يستطعوا في المباحثة الاولى ان يخرجوا هذا الحكم فيمكن تأجيل الاقرار الى اجتماع آخر . لكن لا يجب ان يؤجل ذلك الى اكثر من اسبوع واحد (١)

ق ١٨٧٢ اذا كان القاضي واحداً فله وحده ان يسطر الحكم .  
وفي ديوان القضاة ليرعَ منطق القانون ١٥٨٤ .

ق ١٨٧٣ ١ . الحكم يجب :  
١ . ان يفصل الخصومة المبحوث فيها امام الديوان (٢) اعني ان يرى المدعى عليه او يقضى عليه بما يتعلق بالطالب او الشكوى المرفوعة عليه مع رد الجواب الموافق على كل من الشبهات او بنود الخصومة .

٢ . ان يعين (في القليل بما هو جائز وتحتمله المادة) ما يجب على الطرف المحكوم عليه ان يعطيه ويفعله ويؤديه او يعانيه او يتمنع عنه . وكذلك باي وجه وفي اي مكان او زمان ينبغي ان يقوم بالواجب عليه .

(١) للقضاة ان يوجّلوا المباحثة الى جلسة أو جلستين على شرط الا يتتجاوز التأجيل سبعة واحده .

(٢) لغيرها وان كانت ذات صلة بالخصومة المبحوث فيها لازمة اذ لم يكن بحث في شأنها بحثاً مشرقاً متزوراً .

٣َ ان يحوي من حيث الواقع ومن حيث الشرع  
جيئا الاسباب (١) او الحيثيات التي يستند اليها قسم  
الحكم التقريري (٢) « pars dispositiva »  
٤َ ان يقرر نفقات القضية .

٢ . في ديوان القضاة ليستمد ناظم الحكم الاسباب  
من الامور التي قد بها كل من القضاة في المباحثة الا اذا  
حددت اكثريه القضاة نفسها ما الاسباب التي يجب ان  
تسطر .

ق ١٨٧٤ ١ . الحكم يجب ان يخرج مقدماً فيه دوماً ابداً  
استنجاد اسم الجلالة .

٢ . ثم يجب ان يبين على وجه الترتيب من القاضي  
او الديوان . وَمَنْ الْمُدْعِيْ وَالْمُدْعَىْ عَلَيْهِ وَالْوَكِيلُ مَعْ  
تَعْيِينِ اسْمَاهُمْ وَمَسْكُنَهُمْ تَعْيِينًا كَافِيًّا وَمَنْ الْمُدْعِيُّ الْعَامُ  
وَحَامِيُّ الْوَثَاقِ إِذَا كَانَ لَهَا يَدٌ فِي الْحَاكِمةِ .

٣ . بعد ذلك يجب ان يورد بعبارة موجزة واقع

---

(١) تحت غير مختلفة او بتقسيم مناسب حيث تسطر اولاً اسباب الواقع  
ثم اسباب الشرع او بالعكس .

(٢) اعني بذلك الجزء او القسم من الحكم الذي يقرر فيه ما الذي  
يجب ان يعطيه او يفعله او يزدده المحكوم عليه وهذا القسم يجب ان يتقدمه  
القسم الاخباري « pars narrativa » حيث يروي الحادث بعبارة موجزة .

الحال (الحادث) استنتاجات الطرفين (١) « conclusionés »

٤ . يلي ذلك كله القسم التقريري من الحكم بعد تقديم الاسباب التي يستند اليها .

٥ . يختتم بذكر اليوم والمكان اللذين سطرا فيه وبامضاء القاضي او جميع القضاة اذا كانوا كثيرين وبامضاء المسجل .

ن ١٨٧٥ . القواعد الموضوعة آنفاً (٢) لها محلها بوجه اخص في الحكم الفصل الواجب اخراجه . لكن ليعمل بها ايضاً في الحكم الاعدادي ما احتملت المادة المختلفة ذلك (٣) .

ن ١٨٧٦ الحكم بعد ان يسطر على هذا الوجه فليعلن باسرع ما يمكن .

ن ١٨٧٧ اعلان الحكم يمكن ان يتم بثلاثة وجوه اما بدعوة الطرفين الى استماع قراءة الحكم يقوم بها علنًا القاضي

---

(١) اي المطالب التي يعرضانها عرضًا نهائياً بعد اقام الابيات والدفاع من الجانبين .

(٢) القانون السابق . من هنا ينتج كون الحكم الاعدادي يجب ان يكون متضمنا الاسباب التي يستند اليها القسم التقريري .

(٣) لذلك لا محل للبندين الاول والثاني من القانون السابق . والافضل ان يراعي منطق البند الثالث منه . ومن الضروري رعاية البند الخامس من حيث التاريخ والامضاء .

جالساً في القضاء ، واما باعلام الطرفين كون الحكم موجوداً لدى كاتب الديوان وانه صار لها حق قراءته وطلب صورة عنه . واما بارسال صورة الحكم الى الطرفين بالبريد العام حيث يكون هذا الاستعمال مرعيا بمقتضى القانون ١٧١٩ .

## الفصل الرابع عشر

### في أدوبة الشرع على الحكم (١)

« De Juris remediis contra sententiam »

(١) متى رونت الدعاوى وفضلت بطريقة قضائية كان هناك ما يدعى « أدوبة الشرع » اي تلك الوسائل التي ينبعها الشرع رد المضرة المحصلة عن محضر المحاكمة ام عن الحكم ام بسبب عجز القاضي او شره او جهل المتخصصين او غلتهم . ان « أدوبة الشرع » على الحكم او الوسائل القانونية باعتبار كونها دفاعاً ضرورياً هي بلا شك بوجه الاجمال من حق الطبيعة . اي ان يُؤخذ الحكم القضائي بطريقة من الطرق إما قضائية واما غير قضائية . لكنها من الحق البشري من حيث تعين صفتها القضائية او الغير القضائية .

بوجب الحق القانوني الحديث يوجد ، ما خلا اصلاح الحكم المادي ، وسبيلان قانونيتان : ١- الاستئناف ، يرفعه الفريقيان او احدهما . ٢- الشكوى من بطلان الحكم ، وهو عاديتان . ويوجد وسبيلان هما فوق العادة .  
١- اعتراض شخص ثالث ، يجوز اما اعادة النظر في الدعوى واما الاستئناف .  
٢- اعادة الامور الى حالتها الاولى اي اعادة النظر في الدعوى « restitutio in integrum » .

- ١ . اذا كان صد الكلام في خطأ مادي ، وقع إما في نقل القسم التقريري من الحكم وإما في رواية الحوادث او مطالب الطرفين او في وضع الحساب ،  
(١) امكـن (٢) القاضي نفسه (٣) ان يصلح الخطأ .
- ٢ . ليقم القاضي بهذا الاصلاح بقرار يخرجه (٤)  
بناء على طلب احد الطرفين (٥) الا اذا عارض الطرف الآخر .
- ٣ . اذا عارض الطرف الآخر فلتفصل المسألة العارضة  
بقرار (٦) بمقتضى منطوق القانون ١٨٤٠ بند ٣ ولیثبت  
القرار في ذيل الحكم المصلح .

- 
- (١) ان امثال هذا الخطأ يمكنه ویجب اصلاحها اذا وقعت .  
(٢) اذا كان الكلام في دعاوى الخير العام فيجب عليه ذلك .  
(٣) الذي اخرج الحكم النهائي .  
(٤) يجب ان يحوي القرار الطلب المشير الى الخطأ .  
(٥) في الدعاوى الخاصة اما في الدعاوى العامة فمن باب الوظيفة .  
(٦) بقرار جديد فيه يبين القاضي المصلح بعبارة ، وجزء الاسباب التي  
استند اليها من حيث الحق ومن حيث الواقع .

ـ ـ ـ ـ ـ

## الرأس الأول

في الاستئناف

ق ١٨٧٩ الطرف الذي يرى الحكم بمحضأ به وكذلك المدعى العام وحامي الوثاق في الدعوى التي شهد لها لمم حق استئناف الحكم اي لمم حق استئناف القاضي الاعلى على القاضي الادنى الذي اخرج الحكم مع بقاء منطوق القانون ١٨٨٠ سالماً.

- ق ١٨٨٠ لا محل للاستئناف :
- ١ من حكم العبر الأعظم بنفسه او ديوان التوقيع . الرسولي .
  - ٢ من حكم القاضي الذي فوض اليه الكريبي المقدس ان يرى الدعوى مع الشرط « لا عبرة للاستئناف » (١)
  - ٣ من الحكم المبني بعلة البطلان (٢) ( الفاسد الباطل )
  - ٤ من الحكم الذي اصبح مبرماً (٣)

(1) « *appellatione renota* »

(2) « *vitio nullitatis infecta* »

(3) « *quae in rem judicatam transiit* »

٥° الحكم الفصل المبني على اليمين الخامسة القضية  
٦° من قرار القاضي او من الحكم الاعدادي الذي  
لا يكون له قوة الحكم الفصل الا اذا كان مقروراً  
بالاستئناف من الحكم الفصل .

٧° من الحكم في الدعوى التي يقضى القانون بتحديد  
المسألة فيها باقتضى سرعة .

٨° من الحكم على التمرد الذي لم يبرئ ، نفسه من  
التمرد .

٩° من الحكم الصادر على من اقر بالكتابة صريحاً  
بكونه خلي عن الاستئناف .

ق ١٨٨١ الاستئناف يجب ان يقدم امام القاضي الذي اخرج  
الحكم في خلال عشرة ايام ، بدا ، تها تبلغ اعلان الحكم .

ق ١٨٨٢ ١ . الاستئناف يمكن ان يتم باللسان امام القاضي  
وهو جالس مجلس القضاة ، اذا قرئ ، الحكم علينا ويجب  
ان يدونه المسجل في الحال بالكتابة .

٢ . والا فيجب اقامته بالكتابة مع بقاء الوطن  
الذي مدار الكلام عليه في القانون ١٢٠٧ سالماً .

ق ١٨٨٣ الاستئناف يجب ان يواصل امام القاضي المرفوع  
البه في خلال شهر من تقديمها الا اذا منع القاضي (الذي

أخرج الحكم (١) الطرف (المستأنف) زماناً أطول  
لمواصلة .

ق ١٨٨٤ ١ . لاجل مواصلة الاستئناف ينبغي ويكتفى أن يستجده الطرف (المستأنف) القاضي الأعلى التاماً لتعديل الحكم المناهض مع اضافته إلى ذلك نسخة من هذا الحكم (ونسخة) من عرض الاستئناف الذي يكون قدمه إلى القاضي الأدنى .

٢ . فإذا لم يستطع الطرف أن ينال من الديوان الأدنى «*a quo*» نسخة من الحكم المناهض في خلال الزمان المفید ففي آناء ذلك لا ينقضى شيء من المهلة القانونية ويجب إبلاغ المانع إلى قاضي الاستئناف الذي عليه أن يعبر القاضي «*a quo*» الذي أخرج الحكم بامر جازم على أن يقوم بوظيفته باسرع ما يمكن .

ق ١٨٨٥ ١ . اذا وقع الأمر الذي دار الكلام عليه في القانون ١٧٣٣ في خلال المهلة المفيدة للاستئناف وجب ان يبلغ الحكم أصحاب الشأن ويعتبر انهم منحوا المهلة المحددة في القانون ، تُحسب من ذيوم التبليغ .

٢ . اذا حصل ذلك بعد تقديم الاستئناف فليبلغ الاستئناف المقدم او لئك الذين بدأ الزمان المفید «*tempus utile*»

---

( ١ ) ( *judex a quo* ) .

**المنوح لمواصلة الاستئناف يقتضي مرّة ثانية**

« *denuo* » **منذ يوم التبليغ رعاية لمصلحتهم .**

**ق ١٨٨٦ اذا مرت عبأ المهلة المحدودة للاستئناف او امام**

**القاضي الادنى او امام القاضي الاعلى فيعتبر الاستئناف**

**مهجوراً ( *deserta censatur* )**

**ق ١٨٨٧ ١ . الاستئناف الذي قام به المدعي ينتفع به المدعي عليه ايضاً والمسكن بالعكس .**

**٢ . اذا قدمه احد الطرفين من حيث بعض بنود**  
**الحكم فالطرف الخصم يستطيع ولو انقضت المهلة**  
**المحددة للاستئناف ان يستأنف من حيث سائر البنود**  
**استئنافاً عارضاً (١) وليس بطبع ان يفعل ذلك تحت شرط**  
**العدول عنه ايضاً اذا اعدل الطرف الاول عن استئنافه .**

**٣ . اذا حوى الحكم بنوداً عديدة والمستأنف**  
**ناهض بها فقط فلتنة ببر سائز البنود منتفية (٢) واذا لم**  
**يبين بذلك خاص فيفترض الاستئناف شاملاجمـع البنود .**

**ق ١٨٨٨ اذا ناهض الحكم احد من فئة المدعي عليهم او**  
**المدعين فتحسب المناهضة قد قام بها الجميع كلما كان**  
**الشيء المطلوب واحدا لا يتجزأ (٣) او واجبا محتوماً به**

(١) « *incidenter* »

(٢) « *exclusa* »

(٣) « *individua* »

عليهم جميعاً (١). أما النفقات القضائية فيجب أن يحملها فقط من استئناف إذا أيد قاضي الاستئناف الحكم الأول.

ق ١٨٨٩ ١. الاستئناف «من حيث تعليق الحكم (٢)» يوقف انفاذ الحكم المستأنف ولذلك فالبليدة «لا يحدث شيء ما دامت القضية قائمة» يستمر في قوته. أما الاستئناف «من حيث دفع الحكم (٣)» إلى القاضي الأعلى فقط فهو لا يوقف انفاذ الحكم وإن كانت القضية لم تزل قائمة حول أساس المادة.

٢. كل استئناف هو معلق للحكم إلا إذا أقر القانون صريحاً غير ذلك مع بقاء منطوق القانون ١٩١٧ بند ٢ سالماً.

ق ١٨٩٠ بعد تقديم الاستئناف يجب على الديوان الأدنى أن يرسل إلى القاضي الأعلى نسخة صحيحة من أعمال الدعوى أو أعمال الدعوى الأصلية نفسها بقتضى القانون ١٦٤٤.

ق ١٨٩١ ١. في درجة الاستئناف لا يمكن قبول سبب

---

(١) ( solidalis )

(٢) ( in suspensivo )

(٣) ( in devolutivo )

جديد للطلب (للقضية) وان مشفوعة به اسبابه الاولى  
على وجه مفيد وبناء على ذلك فلا يدور دفع الدعوى الا  
على وجوب تأييد الحكم الاول او اصلاحه إما كله وإما بعضه  
٢ . لكن اذا قدمت مستندات جديدة واثباتات  
جديدة فيمكن ان ترى الدعوى معروضاً على القواعد الموردة  
في القانون ١٧٨٦ و ١٨٦١

ـ ـ ـ

## الرأس الثاني

في الشكوى من كون الحكم باطل

ن ١٨٩٢ الحكم يكون حاوياً خللاً يجعله باطلاً بطلاناً لا دواه  
له متى أخرجه قاض غير صالح للقضاء على سبيل  
الاطلاق او اخرجه في ديوان قضاة عدد غير شرعي من  
القضاة على غير منطق القانون ١٥٧٦ بند ١ .

٢ أخرج ما بين طرفين ليس لأحد هما في الأقل حق  
الوقوف امام القضاة ..

٣ عمل أحد باسم غيره من دون وكالة شرعية .

ن ١٨٩٣ الشكوى من بطلان الحكم المنصوص عليها في  
القانون ١٨٩٢ يمكن تقديمها على سبيل الاعتراض دافعاً

ابداً، وأما على سبيل الدعوى أمام القاضي الذي أخرِ  
الحكم في خلال ثلاثة سنة من ذلك يوم اعلان الحكم.

ق ١٨٩٤ الحكم يكون حاوياً خللاً يجعله باطلًا بطلاناً يذكر  
مداواته متى لم توجد الدعوة إلى القضاء الشرعية.  
٢ خلا (الحكم) من الدواعي أو الأسباب التي قضت  
بها مع بقاء منطوق القانون ١٦٠٥ سالاً.

٣ خلا من الامضاءات المحتوم بها بالشرع.  
٤ لم يتضمن بيان السنة والشهر واليوم والمكان  
التي أخرج فيها.

ق ١٨٩٥ الشكوى من كون الحكم باطلًا في المواطن  
المذكورة في القانون ١٨٩٤ يمكن تقديمها إما من  
الاستئاف بوقت واحد في خلال عشرة أيام وإما وحدها  
بما هي شكوى فقط في خلال ثلاثة أشهر من يوم اعلان  
الحكم أمام القاضي الذي أخرج الحكم.

ق ١٨٩٦ إذا أخفي الطرف (المحكوم عليه) من أن القاضي  
الذي أخرج الحكم المشكي من كونه باطلًا غير سالمة  
نفسه من الموى ولذلك هو يراه بصواب مشوهاً،  
فب يستطيع أن يوجب أن يقام مكانه قاض آخر  
لكن في درجة المحاكمة نفسها بمقتضى القانون ١٦١٥.

ق ١٨٩٧ ١ . شكوى البطلان يستطيع تقديمها الطرفان اللذان يريان انه بمحض بهما والمدعى العام وحامى الوثائق أيضا كلما شهدا المحاكمة .

٢ . بل القاضي نفسه يستطيع من باب الوظيفة ان ينقض ويصلح الحكم الباطل الذي اخرجه في خلال الاجل المضروب آنفا للقضاء .

## الرأس الثالث

في اغراض شخص ثالث (اغراض الغير)

ق ١٨٩٨ اذا كان منطوق الحكم الفصل (١) مفسراً بحقوق اشخاص اخرين (٢) فهو لا لهم دوا خارق العادة (٣)

(١) لا الحكم الاعدادي او حكم الغريبة لانه ليس من العادة ان يضر الحكم الاعدادي بحقوق الغير ومهما يكن من ذلك فان هناك دواه او وسيلة قانونية لرد ما قد يكون من الضرر بمقتضى القانون ١٨٥٢ وما يليه .

(٢) الذين لم يقعوا في القضايا باعتبار كونهم مسديعين او مدعى عليهم لا بذاتهم ولا بواسطة وكلائهم او الاوصياء القائمين على رقبتهم . وهذا من الشروط الجوهرية .

(٣) وهو لا يزيل او ينفي الدوا ، المألف . اي ان من يألئ ان «يعترض» او كان منعوا عن اتيان ذلك يستطيع ان يقدم في الدرجة الاولى قضية مألوفة من « حيث الضرر الحالى » اليها لتعريف الضرر الناجم عن الحكم .

يدعى «اعتراض ثالث» بقوته يستطيع من يخشون هضم حقوقهم بالحكم ان يناهضوا الحكم نفسه قبل انفاذ وان يعارضوه (١) .

ق ١٨٩٩ ١ . الاعتراض يمكن ان يتم كائناً المترض ام بالتسهيل إعادة النظر في الحكم (٢) من القاضي الذي اخرجه وإنما باستئنافه الى الديوان الاعلى (٣) .

٢ . في كل الحالين يجب على المترض ان يثبت كون حقه مهضوماً هضاً واقعاً او كونه يخشي هضمه خشية معقولة .

٣ . لكن يجب ان ينشأ الاجحاف عن الحكم نفسه او ان يكون هو سبب الاجحاف او يكون معداً لان يلحق بالمترض اذا انفذ ضرراً جسيماً .

٤ . اذا لم يثبت احد الأمرين فليقرر القاضي انفاذ الحكم دون ان يبالي بما كان من اعتراض الغير .

ق ١٩٠٠ بعد قبول الاتهام (٤) اذا شاء المترض ان يدعى

(١) فيطلبون ان يوقف تنفيذ الحكم وان يصرح ببطلان الحكم أو يقرؤم ويصلح .

(٢) ليصرح القاضي بكون الحكم باطلأ او يصلحه .

(٣) هو استئناف بالمعنى الخصري .

(٤) لان المترض اثبت ما نص عليه القانون ١٨٩٩ بند ٢ و ٣ .

الاستئناف لزمه العمل بالقواعد الموضوعة للاستئناف (١)  
وإذا «داعى» أمام القاضي الذي أخرج الحكم فيجب  
أن ترعى القواعد المقررة لأجل الدعوى العارضة (٢)  
ق ١٩٠١ إذا غالب المُتَرَضُ في الدعوى وجب على القاضي أن  
يغير الحكم الصادر من قبل بحسب طلب المُتَرَضُ (٣)

## الفصل الخامس عشر

### في الشيء المبرم وفي إعادة النظر في الحكم

ق ١٩٠٢ يحصل الشيء المبرم :  
١- بحكم مزدوج متكافئ ..  
٢- بحكم لم يستؤنف في الوقت المفيد او بحكم  
استؤنف أمام القاضي الأذن ولم يواصل أمام القاضي  
الأعلى .

(١) في القرantين ١٨٧٩ - ١٨٩١ .

(٢) ق ١٨٣٨ - ١٨٦١ بناء عليه يمكن أن يبعث بطريقة غير قضائية في أمر إعادة النظر في الدعوى وفي أمر التصريح ببطلان الحكم أو تعديله عند اعتراف شخص ثالث وإن تفصل المسألة بقرار يترجحه القاضي بحسب القانون ١٨٤٠ بند ٣ .

(٣) أي بحسب ما قد يكون طلبه اي إما التصريح ببطلان الحكم وإما تعديله فقط .

٣ بحكم فصلٍ واحد لا محل لاستئنافه يقتضي  
القانون ١٨٨٠

ق ١٩٠٣ لن تشير دعاوى الاحوال الشخصية شيئاً مبرمأة  
البطة . لكن عن حكم مزدوج متكافئ . في هذه الدعاوى  
ينتسب انه لا يجب أن يقبل عرض جديد اذا لم تقدم براهين  
او مستندات جديدة وخطيرة .

ق ١٩٠٤ ١ . الشيء المبرم يعتبر بقوة افتراض الشرع والحق  
صحيحاً وعادلاً ولا يمكن ان ينافي هضم مباشرة  
٢ . يصنع شريعة ما بين الطرفين ويولي اعتراضاً  
لأجل منع تقديم الدعوى نفسها مرة أخرى .

٤ ق ١٩٠٥ ١ . لمضادة الحكم الذي لم يبق مضادته الدواعي  
العادية الاستئناف أو شكوى البطلان يعطي دواع غير  
عادية هو اعادة النظر في الدعوى ما بين حدود القانونين  
١٦٨٧ و ١٩٨٨ يشرط ان يكون ظلم الشيء المبرم  
الواضح ثابتاً ثبوتاً جلياً .

٢ . لكن لا يعتبر كون الظلم ثابتاً ثبوتاً جلياً الا :  
١ اذا كان الحكم مستندآ على مستندات وجدت  
بعد ذلك كاذبة .

- ٢° اذا اكتشف بعد ذلك مستندات تثبت اثباتاً  
لاردة له حوادث جديدة وتقضي حكماً مبائناً .
- ٣° اذا كان الحكم قد اخرج بمكر احد الطرفين  
لاجل مضره الآخر .
- ٤° اذا اهل منطق الشرعية بهالاً واضحاً .

ق ١٩٠٦ ١ . يصلح لنجع اعادة النظر في الدعوى القاضي  
الذي اخرج الحكم الا اذا طلت هذه الاعادة من باب  
اهال القاضي منطق الشرعية . في هذا الموضع ينبعها  
(الاعادة) ديوان الاستئاف .

ق ١٩٠٧ ١ . ان طلب اعادة النظر في الدعوى يوقف تنفيذ  
الحكم الذي (التنفيذ) لم يباشر بعد .

٢ . لكن اذا كان ثم شبهة لاملاة قريبة من الصواب  
بان الطلب لم يتم الا لعرقلة الانفاذ استطاع القاضي ان  
يقضي بانفاذ الحكم مع تعين تأمين موافق لطالب الاعادة  
يضمن التعويض منه اذا حصلت الاعادة .



## الفصل السادس عشر

في النفقات القضائية وفي الدفع المعاين (١)

## الرأس الأول

في النفقات القضائية (٢)

(١) إن القضايا في الكنيسة يباشر ويبذل من غير بدل ولا عوض .  
ويعنى ذلك أن القضاة أو رجال الديوان لا يأخذون ما هو ضروري لصلاح  
معاشهم وبقاء حاليهم من المتدعين بل يكون لهم ذلك من أبواب أخرى مثلاً  
من الرزق المجرى على الوظيفة التي لهم والتي توليهم حق القضاة . بيد أنه في مباشرة  
القضايا لا بد من نفقات عديدة مثلاً ما يلزم من الدراهم في السفر ومن الثروت  
للشهاد والخبراء والمدعين أنفسهم ونقل الأوراق وارسال رقاع الدعوة وسائر  
القرارات القضائية . . .

ومن جملة النفقات أجرة الوكلا، والمحامين ولكن لما كانت الكنيسة المقدسة  
اماً حنوناً اقرت انه يجب بذل المهامية والدفاع في دعاوى الفقراء بجانبها .

(٢) قلنا في شرح القانون ١٦٢٤ ما معنى النفقات القضائية لكن لا بد  
من التنبيه الى انه في القانون المشار اليه وفي هذا الفصل الحاضر يحصر الكلام  
في النفقات والرسوم القضائية دون سواها . اما ما يلزم من النفقات او الرسوم  
لأفعال اخرى غير الاعمال القضائية مثلاً التفسير من الرواج . . . فالكلام فيه  
في غير المرضعين المحدث عنها .

ق ١٩٠٨ في الدعاوى الحقوقية (١) يستطيع اكراه  
الطرفين (٢) على اداء قدر من ال德拉هم بمحنة نفقات  
قضائية الا اذا اعفوا من هذا العبء بمقتضى القراءين  
١٩١٤ - ١٩١٦.

ق ١٩٠٩ ١ - للمجمع الاقليمي او مجلس الاساقفة ان يقر  
لأنحة النفقات وفاعدتها حيث يجد ما يجب على الطرفين  
من النفقات القضائية . ما ينبع عن يؤديه الطرفان بدلاً  
لعمل الوكلاء والمحامين . ما قياس الاجرة عن الترجمة  
والانتساح والفحص عنها والمصادقة على صحتها وكذلك  
عن نقل البيانات عن السجلات .

٢ - بيد انه يستطيع القاضي بما ترى حكمته ان  
يجتم بان تودع في خزانة الديوان ال德拉هم المقتضاة في  
سبيل النفقات القضائية وتعويض الشهود واجرة الخبراء  
على من طلب من الطرفين (٣) او على المدعي اذا عمل

(١) في الدعاوى الجزائية لا يطلب شيء . ففيها المدعي العام هو المدعي او الشاكى فهو لا يكلف شيئاً كما هو واضح . والمدعي عليه لا يليق ان يتكلف شيئاً .

(٢) حتى في دعاوى الخير العام كالدعوى الزواجية .

(٣) الذي يتlossen اجراء فعل ، فيرى القاضي في حكمته ان تودع ال德拉هم او يؤدى الضمان من قبل قياماً بما يمكن من النفقة الالزامية في سبله . لذلك في بدأة القضية على المدعي ان يقوم بذلك لانه هو الطالب . اما في سياق الدعوى

القاضي من باب الوظيفة (١) أو في الأقل بان يؤدي  
تأمين موافق يضمن دفع ال德拉هم فيما بعد .

ق ١٩١٠ ١ . القاعدة (٢) انه يجب على المثولب ان يعيض  
الغالب من النفقات القضائية في الدعوى الاصلية وفي  
الدعوى العارضة ايضاً .

٢ . اذا خاصم المدعي او المدعي عليه على غير  
صواب (٣) وجب ان يقضى عليه بتعويضه الاضرار  
ايضاً (٤)

ق ١٩١١ اذا اغلب المدعي او المدعي عليه في بعض بنود القضية لا  
في كلها او اذا كانت القضية التي رؤيت فائدة ما بين ذوي

---

اذا رأى القاضي ايداع قدر من ال德拉هم او اداء ضمان لاجل تنفقة الشهود الذين  
قدمهم المدعي فعلى المدعي عليه دفع ال德拉هم المطلوبة .

(١) اذا رأى القاضي لاجل اقام الاثبات الذي اتي به المدعي او المدعي  
عليه ان يطلب شاهداً في دعوى من دعوى اخير العام بوجب القانون ١٧٥٩  
بند٣ او في غير مسألة فعل المدعي في هذه الاحوال ان يؤدي ال德拉هم او الضمان .  
(٢) رضخت هذه النظرية بباب الاستئناف، المثبت في البند الثاني من هذا  
القانون وفي القانونين التاليين .

(٣) اذا لم يكن له سبب عادل او محتمل للخصام والمقاضاة . قال  
العلامة لاغامبا معناه : « يكرون هذك سبب محتمل للمقاضاة اذا كان الحق  
مهما اهاما صحيحاً . ولا يمكن ايضاحه الا بخاصمة ( اي دعوى ) . . . .  
(٤) اي ما خلا التعويض من النفقات .

القرابة الدموية أو الاهلية أو متعلقة بمسألة معقدة عوينحة أو كان هناك سبب آخر عادل وخطير اياً كان فيستطيع القاضي بما ترى حكمته ان يوازن النفقات بين المتأخصمين من حيث كلها أو بعضها وينجح أن يبين ذلك في نفس نص الحكم.

ق ١٩١٢ اذا كان في الدعوى كثيرون وجب عليهم الحكم بالنفقات فليحكم القاضي بهم جميعاً من باب التكافل (١) «اذا كان الكلام في واجب موكل به التكافل in solidum» «والا فعلى كلٍّ بما يصيبه من ذلك».

ق ١٩١٣ ١ لا يستئنف الحكم من حيث النفقات استئنافاً قائماً بنفسه (٢) لكن الطرف الذي يرى كونه متضرراً يستطيع ان يقدم اعتراضاً (٣) في خلال عشرة ايام امام القاضي بنفسه وهو يقدر ان ينظر في الاشارة اخرى وان يصلح ويخفض ما كان حده .

٢ استئناف الحكم من حيث الدعوى الاصلية

(١) كالواجب الذي على الدائن الاصلي وعلى الدائن الكافل او الذي على الامر بالجريمة وعلى منفذها .

(٢) اي استئناف منفصل عن استئناف الحكم في الدعوى الاصلية .

(٣) بصراب يدعى اعتراضاً لا استئنافاً لانه يقدم امام القاضي نفسه . لا «شكوى من بطلان الحكم» لانه يزدَّ عدل تحديد النفقات لا صحته .

يعني استئناف الحكم من حيث النفقات أيضاً.

—————

## الرأس الثاني

في الدفاع المعاذه أو في مفضى النفقات القضائية

ق ١٩١٤ القراءة (١) اذا كانوا عاجزين عن حل  
النفقات القضائية كان لهم حق الدفاع المجان و اذا كان  
عجزهم غير مطلق فمحض النفقات .

ق ١٩١٥ ١٠ من اراد ان يحال اعفاء من النفقات القضائية  
أو تخفيفها وجب عليه ان يتهمس ذلك من القاضي مقدماً  
إليه عرضاً (٢) (بالكتابة) مع السندات (٣) (الحجج  
الخطية) التي تبين (٤) ما حالة الطالب وما مقدرته المالية

---

(١) لا يبين دستور الحق القانوني الحديث من يجب ان يمسروا فقراء  
فتقاضي ان يرى ويحكم في كل حالة من الحالات وموطن نمن المواطن من  
يجب ان ينبع الدفاع مجاناً ومن تخفف عنه النفقات كثيراً او قليلاً .

(٢) يجب ان يضم الى اعمال الدعوى .

(٣) شهادات يوقعها من يستطيعون بسبب ظائفهم كآخر يري واحكام او  
غيرها ان يعرضوا معرفة صحيحة حالة المتسنم ومقدراته المالية وان يشهدوا في  
ذلك عن علم راهن لا عن ظان وحدس .

(٤) يجب ان تحوي البيانات وتثبت كل ما يعلم القاضي يقف على حالة  
المتسنم ومقدراته المالية بحيث يستطيع ان يعرف بقوه ذلك هل الطالب هو من

وفوق ذلك فيجب عليه ان يثبت (١) انه يدافع عن دعوى غير تافهة ولا واهية .

٢ . لا يقبل القاضي الالتماس ولا يرده الا بعد ان  
يسعى في الحصول وقت الحاجة (٢) على معلومات سرية  
ايضاً بها يستطيع ان يفقه حالة المتسنم المادية وبعد ان  
يسمع قول المدعي العام بسل يستطيع ايضاً ان يلغي ما  
كان من استجابة اياه (٣) اذا ثبت له في سياق الدعوى  
ان لا وجود بالمفترض المزعوم .

١٩١٦ ق . ليختر القاضي في كل دعوى للقيام بالدفاع المجان أحد المحامين المقبولين في محكمته وهذا لا يستطيع ان يضرب عن اقام هذه المهمة الا لعلة عادلة يصدق عليها

فترة المقراء، الذين يستحقون أن يبذل لهم الدفاع مجاناً أو من الفئة الذين يجب أن تخفف العقوبات عليهم.

١) علومات کافية .

(٤) كثيراً ما يقتضي ذلك لانه قد اثبتت التجربة ان المتدعين يهون عليهم ان يحرزوا شهادة موزنة بغيرهم وخاصة اذا كان لهم ان القاضي لا يكون شديداً في المطالبات المؤيدة للشهادة او انه لا يعني في طلب معلومات اخرى تثبت حقيقة البيانات وصحتها .

(٣) هذا ضروري اصلاحاً لما قد يكون من الظلم في استجابة الالتماس وحذرنا من تقديم الماثس غير عادل .

القاضي والا امكن القاضي ان يعاقبه عقاباً موافقاً حتى  
ينفعه عن مهنته .

٤ . اذ لم يكن ثم محامون فليسأل القاضي الرئيس  
المكلني المألف أن يعين وقت الحاجة شخصا آخر من  
الاكفاء للدفاع عن الفقير .

الفصل السابع عشر

في انتشار الميكروبات

١٩١٧ ق Res Judicata « (١) الحكم الذي اصبح مبرماً يستطاع (٢) ان يقضى بانفاذة .

٢ . بيد ان القاضي يمكنه ان يأمر بانفاذ الحكم الذي لم يصبح مبرراً بعد انفاذآ الى حين (موقتاً) : ١ اذا كان صد الكلام في الحاجات الضرورية لصلاح المعيشة

(١) أياً كان الحكم . لكن من الواجب ان يعمل هنا ايضاً بالاستثناء الذي وضعه الشارع في القانون ١٩٩٩ بند ٣ . ولذلك فعل القاضي ان يوقف النهاز الحكم « اذا كان ثم خطأ . . . » (عليك بالقانون ١٩٩٩ بند ٣ المذكور)

(٢) ان الحكم اصبح قابلاً للانفاذ اي ان المحكوم له حق التاس  
انفاذ الحكم . لكن بمقتضى القانون ١٩١٨ التالي .

٤٠ اذا كان ثم خروفة اخرى شديدة واقعه بحيث اذا منح الانفاذ الوقت اخذت بواسطة الضمادات والتعهدات او الرهنون الطرق الكافية لتعويض الطرف الآخر فيما اذا وجب نقض الانفاذ (والرجوع عنه) .

ق ١٩١٨ لا يمكن ان يكون محل للانفاذ قبل حصول قرار القاضي (١) الاطام بالانفاذ اعني القرار الذي يقضى فيه بوجوب انفاذ الحكم بنفسه وهذا القرار فليضممن منطوق الحكم نفسه (٢) او فليس طر منفرداً بحسب اختلاف طبيعة الدعاوى .

ق ١٩١٩ اذا اقتضى انفاذ الحكم اقامة الحساب او لا كأن (٣)  
هناك دعوى عارضة (٤) يعني ان يفصلها مع رعايتها  
شرعاً القاضي الذي اخرج الحكم الوجب انفاذه .

ق ١٩٢٠ ١ . الحكم يجب ان يتقدمه من كان رئيساً مالوفاً (٥)

(١) الذي اخرج الحكم لا الذي هو مزمع ان يتقدمه .

(٢) اذا كان انفاذ الحكم امراً سهلاً بينما فليس طر في نفس نفس الحكم  
وإذا كان معقداً مبيهاً فليس طر في وثيقة قائمة بذلك مما مبيناً فيه كل ما يجب قوله  
في الانفاذ .

(٣) لأن فصلها واجب (ق ١٨٣٧) قبل فصل الدعاوى الاصلية والانفاذها .

(٤) اي الاصول الموضوعة لفصل الدعاوى العارضة ق ١٨٣٧ - ١٨٤١

(٥) الاسقف او نائب الابرشية العام في ابان فراغ الاسقفيه ولو لم يرياهما الدعوى او النائب العام المأولف الذي له السلطة التنفيذية وان خلا من السلطة  
القضائية . هو لا، وحدهم دون سواهم فلا رئيس المدعيان ولا احد قضاة

للمكان الذي اخرج فيه حكم الدرجة الاولى (١) إما  
بذاته وإما بواسطة غيره .

٢ . فإذا أتي هذا (الرئيس المكاني) أو أهل كان  
لقاضي الاستئناف أن ينفذ بناء على الحال الطرف الذي  
يرجعه الانفاذ أو من باب الوظيفة أيضاً .

٣ . ما بين الرهبان الانفاذ مختص بالرئيس الذي  
أخرج الحكم الفصل أو قوض القضاة إلى قاض سواه .

ق ١٩٢١ ١ . المنفذ (٢) يجب عليه أن ينفذ الحكم بحسب  
معنى الالفاظ المألوف إلا إذا أجاز له في منطوق الحكم  
نفسه (٣) شيء يائمه كما يرى .

---

الديوان المؤلف من قضاة كثيرين ولا القاصد الرسولي ولا قاصد آخر لهم حق  
الانفاذ لأنـه بقوة الحق القانوني الجديد انفاذ الحكم محتفظ به « لاسقف المكان  
الذي فيه اخرج حكم الدرجة الاولى » .

(١) في محكمة البداية او الصادر في مسألة منينة لأول مرة من جانب  
ديوان رئيس الاساقفة باعتبار كونه اسقف ابرشية او من جانب القاصد الرسولي

(٢) ولو كان الاسقف نفسه وكان الحكم حكمه او حكم رئيس  
ديوانه .

(٣) يجب أن تكون الإجازة صريحة ( والاحتفاظ سابقاً إذا كان الانفاذ  
هو الذي اخرج الحكم ) وذلك في نص الحكم او قرار الانفاذ .

٢ . يسُوغ له (١) ان ينظر في الاعتراضات على طريقة الانفاذ وعلى قوته (٢) لا في اساس الدعوى (٣) اما اذا ثبت له من وجہ آخر كون المکم ظالماً ظلماً واضحاً (٤) فليمتنع عن الانفاذ وليرجع الطرف الى من فوض الانفاذ (٥) .

(١) ايما كان المنفذ لأن الشارع لم يفرق بين منفذ ومنفذ آخر .

(٢) مثلاً من حيث طريقة الانفاذ اذا اعتراض المحکوم عليه بـ تكون مـا يراد ان يـوـنـخـدـ منه ليس من الاشيـاءـ التي لا يـحـتـاجـ اليـهاـ . . . (١٩٢٣) من حيث قـوـةـ الانـفـاذـ :ـ بـكـوـنـ الشـيـيـ الذي يـطـابـ المنـفـذـ انـ يـوـهـنـ يـغـوـيـ قـيـمةـ الدـيـنـ الذي قضـيـ عـلـيـهـ بـتأـديـتـهـ .

(٣) لا يسُوغ للمنفذ وان كان استقـ المـکـانـ انـ يـنـظـرـ فيـ الـاعـتـرـاضـاتـ (ـ ماـ خـلـاـ موـطـنـيـ ظـلـمـ الـحـکـمـ اوـ بـطـلـانـ الـبـيـنـينـ )ـ الـيـ يـرمـيـ بهاـ الىـ اـثـبـاتـ ظـلـمـ الـحـکـمـ اوـ بـطـلـانـهـ اوـ الـتـيـ تـسـتـنـدـ لـ اـفـتـرـاضـ بـطـلـانـ الـحـکـمـ اوـ ظـلـمـهـ .ـ لـكـنـ اذاـ کـانـ اـسـقـ المـکـانـ هـرـ الـذـيـ اـخـرـجـ الـحـکـمـ فـعـلـیـهـ مـنـ بـابـ وـظـیـقـهـ اـیـضاـ (ـ قـ ١٨٩٧ـ )ـ انـ يـنـظـرـ فيـ بـطـلـانـهـ وـانـ لـمـ يـسـکـنـ بـطـلـانـ بـینـاـ وـاـذاـ نـظـرـ فيـ ذـلـكـ کـانـ يـنـظـرـ فيـ قـضـيـةـ مـرـفـوعـةـ الـیـهـ «ـ per~modum~actionisـ »ـ لاـ عنـ طـرـيقـ الـاعـتـرـاضـ )ـ فـالـأـجـلـ المـضـرـوبـ لـرـوـنـیـهـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ قـدـ قـرـرـهـ القـانـونـ ١٨٩٣ـ وـ ١٨٩٥ـ وـ لـسـکـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ دـافـاـ اـبـداـ اـذاـ کـانـ بـطـلـانـ الـحـکـمـ مـاـ لـادـواـ لهـ «ـ insanabilisـ »ـ

وـ قـدـمـ بـطـرـيقـ الـاعـتـرـاضـ )ـ «ـ per~modum~exceptionisـ »ـ (ـ قـ ١٨٩٣ـ )ـ

(٤) بـحـجـةـ اوـلـىـ اـذـاـ کـانـ الـحـکـمـ باـطـلـاـ بـطـلـانـاـ ظـاهـراـ بـینـاـ لـداـ .ـ لـاـ دـواـ .ـ

لـهـ (ـ ١٨٩٢ـ )ـ

(٥) ايـ الـذـيـ اـخـرـجـ الـحـکـمـ وـاـذـاعـ قـرـارـ الانـفـاذـ الـذـيـ يـحـبـ انـ يـرـسـلـ الىـ استـقـ المـکـانـ اوـ سـواـهـ .ـ

ق ١٩٢٢ ١ . اما القضايا العينية « reales » فاذا حكم فيها بشيء للمدعي فيجب تسلیم هذا الشيء الى المدعي ساعة يصبح الحكم مبرماً .

٢ . اما في القضايا الشخصية فاذا حكم فيها على المدعي عليه بادا، شيء من الاشياء المنقوله أو بدفع دراهم او باعطائه شيء آخر او بعده فلتمنح اربعة أشهر لاقام الواجب المفروض .

٣ . يستطيع القاضي ان يقصر او يبطل الاجل المحتوم به بحيث لا يكون اقل من شهرين ولا اكثر من ستة اشهر .

ق ١٩٢٣ ١ . في اقام الانفاذ ليحرص المنفذ على ان يذكر ضرر الحكم عليه اقل ما يمكن ولهذا السبب ليسرع في الانفاذ باخذة منه الاشياء التي يكون اقل حاجة اليها اما الاشياء الالازمة لمعاشه (١) او مهنته (٢) فلا تمس في حال و اذا كان الحكم عليه اكثريكياناً فلا يحرم ما هو

(١) بناء عليه اذا حكم على المدين بتأدية قدر من الدرافع وكان هذه المديون لا يستطيع ان يقوم بمعاشه الا بواسطة ربع ذاك القدر فمحذور على المنفذ بقوة هذا القانون ان ينفذ الحكم .

(٢) اذا كان الحكم عليه يكسب معاشه بواسطة مهنته فلا يجب ان تؤخذ منه الادوات الالازمة لتلك المهنة .

ضروري لمعاشه وكرامته (١) بمقتضى منطق القانون ١٢٢.

٢ . لا يتخطى (٢) القاضي (٣) الى انفاذ حكمان الوظيفة (المجرى عليها الرزق) «beneficium» على الاكليريكي الذي رفع امره الى الكرسي المقدس . لكن اذا كان صدد الكلام في شأن الوظيفة المعلق عليها خدمة النفوس فليتسلد الرئيس المأول (٤) الامور بتعيين تائب يتولاها بالوكالة .

#### ١٩٢٥ . لاستعمال (٥) المنفذ (٦) التنبية والوصية «praecepta»

(١) هذا العام للحالة الاكليريكية قديم جدده هذا القانون . وبقوته لا يجُب ان ينس الاشياء الفرورية لمعاش الاكليريكيين فقط بدل الفرورية لكرامة حاليهم ايضاً .

(٢) اي لا يخرج قرار الانفاذ واذا كان قد اخرجه فليحيطه او يوقفه رياضه ايقافه الى استفت المكان او الى المنفذ اذا كان المنفذ غير الاسقف .

(٣) ولا المنفذ ولو كان المنفذ استفت المكان لانه من صلاحية القاضي ان ينظر بصورة قضائية في امر الاستغاثة المرفوعة الى الكرسي الرسولي وليس ذلك من صلاحية الاسقف بما هو اسقف .

(٤) ان امثال هذه التدابير من شأن الاسقف لا من شأن القاضي .

(٥) بما هو منفذ وان تكون السلطة التأدية ليسن له من جهة ثانية ، والنائب العام في الابرشية يستطيع ذلك بقوة هذا القانون باعتبار كونه منفذًا وان لم يكن ذلك خاصاً به بما هو نائب عام .

(٦) اياً كان ويجب ان يكون المنفذ اكليريكياناً لاستعمال سلطنة تأدية ليس للعلمانيين استعمالها .

اولاً (١) مع التمرد ولا يصلن الى العقوبات الروحية  
والى التأديبات (٢) الا من باب الضرورة وتدريجياً (٣)

## الفرع الثاني

في القواعد الخاصة الواجبة رعايتها في بعض الحالات .

### الفصل الثامن سبعين

في الطرابع التي تهتم بها المعاكلة في الدعاوى الموربة (٤)

(١) ثورجب القانونين ٢٣٠٢ و ٢٣١٠ .

(٢) التي يجب ان ينذر بها القانون ٢٣١٠ .

(٣) اولاً حرمان ما هو شبيه بالأسرار (ق ٢٢٩٦) ثم حرمان الجعل

« pensio » الى حين (ق ٢٢٩١) ثم الربط الى حين (ق ٢٢٩٨)  
ثم الربط والتأديب مع تقديم التنبيات (ق ٢٢٣٣) ثم الحرم .

(٤) قد يقع الخصم على امور تتعلق بالحق العام او على امور تتعلق  
بالحق الخاص . ففي الاولى يفصل الخصم بالسلام او بالمعاهدات . اما الثانية  
التي تدعى قضايا فتفصل إما بالقضاء ، وإما بالتراضي . ففي الفصل السابقة وقوع  
الكلام في الطرق والوجوه التي تفصل بها القضايا او الدعاوى بالسلطة العامة او  
بطريقة القضا ، والآن في هذا الفصل يوضع الكلام في القواعد التي يجب اتباعها  
توصلا الى فصل المخصوصات بالسلطة الخاصة اي بطريق التراضي والصلح ما بين  
الفرعين اللذين يريدان ان يتقيا القضاء وطراحته وصيغه .

# الرأس الأول

في التراضي  
( De transactione )

ن ١٩٢٥ ١ . ما كان أقصى ما يتحقق ان تتحقق القضايا بين المؤمنين كان على القاضي إذا رفعت إليه منازعة (١) حقوقية (٢) تتعلق بغير الأفراد منهم (٣) الحكم فيها بشكل قضائي أن يخوض على فضول القضية بطرائق التراضي إذا كان هناك رجاء في الوفاق .

(١) نزاعات : هذه الكلمة تعني امرأ مشكوكا فيه لأنها لا منازعة في امور او حقوق لا ريب فيها . لذلك يجب ان يكون التراضي على الدوام في امور مشكوك فيها . فإذاً متى جرى التراضي بسبب جهل احد الفريدين او بسبب خداع الآخر على شيء ثابت فيكون غير صحيح بقوه الحق الطبيعي بسبب عدم وجود الرضى .

(٢) لأن التراضي لا يكون في دعوى مجزائية .

(٣) لذلك لا يقبل التراضي في دعاوى الحق العام ولو كان كلياً صرفاً كما في دعاوى القاصرين ومن كان مستمداً بحقوق القاصرين مثل السكان والأشخاص الكنيسين المعذوبين . لأن الحق العام لا ينبع لمفود الأفراد . وعلى ذلك فإذا عقد الاخبار وروساً ، الاشخاص المعذوبين او مدير وهم توائياً دون ان يرعا صيغ الحق اي الصيغ الموضعية في الشرع والمعتوم بها فيه يقتضى منطق القوانين ١٤٣٠ - ١٥٣٢ فاعمل بالشرائط الموضعية في عقد التراضي الذي عقدوه على هذا الوجه واجب عليهم انفسهم لا على اولئك الاشخاص الذين هم روساء لهم ام اولياً وقيمون عليهم .

٢ . يستطيع القاضي ان يقوم بهذا الواجب إما قبل ان يدعى الطرفان الى القضاء واما بعد وقوفهم امام القضاة . واما في الوقت الذي يرى ( القاضي ) ان ذلك يتم فيه على وجه انفع وافضل اي كان ذلك الوقت .

٣ . لكن يجدر بقلم من يلي الحكم ألا يقوم هو نفسه بوجه الاجمال في الاقل ب مباشرة هذا العمل بل ان يفوض ذلك الى بعض الكهنة لاسيما من كان منهم من القضاة المجمعين .

ق ١٩٢٦ في التراضي لشرع القواعد التي اقرتها الشرائع المدنية المحلية (١) حيث يمقد التراضي إلا اذا كانت (الشرع المدنية المحلية) مخالفة لحق الاهلي او الكنسي ومعبقاء احكام القوانين التالية سالماً . (٢)

ق ١٩٢٧ ١ . التراضي لا يمكن ان يتم على وجه صحيح لا في الدعوى الجزائية (٣) ولا في الدعوى الحقوقية

---

(١) يقتضي ما حتم به في القانون ١٥٢٩ من حيث المقصود بالعموم وبالخصوص

(٢) هذا الشرط يبين ان القانون ١٩٢٧ التالي لا يحوي جميع الموارد التي يحرم فيها التراضي بقوة الحق الاهلي او الكنسي .

(٣) لأن جميع الدعاوى الجزائية تتعلق بالحق العام بوجوب الشريعة الكنسية

حيث مدار الكلام على نقض الزواج (١) أو على مادة الوظائف (٢) (المجرى عليها الرزق) متى كان الخلاف على الوظيفة نفسها والحق فيها (٣) الا اذا كان هناك رضى السلطة الشرعية، ولا في الاشيا، الروحية (٤) كما كان هناك اداء، شيء، زمني (٥).

٢ . لكن اذا كانت المسألة متعلقة بالأموال الكنسية الزمنية (٦) و بتلك الاشيا، التي رغم التصاقها بالروحية يمكن اعتبارها منفصلة عن الروحية (٧) كان اجراء التراضي مستطاعاً . لكن مع رعاية الصيغ التي

---

(١) لأن الزواج سوا، كان مكملاً او غير مكمل هو ثابت لا تفك صلته بوجوب الحق الالهي . لكن من حيث المجرى يمكن التراضي على شرط ان يرعى القانون ١١٢٨ وما يليه من القوانين .

« De materia beneficiaria » (٢)

(٣) « Beneficiam » لأن الوظيفة هي مهمة عمومية لا يمكن من حيث اكتسابها او تزعمها ان يكون التراضي بارادة الافراد .

(٤) الروحية الذاتية .

(٥) لانه يكون هناك سي麼نية .

(٦) اي التي ليست اموالاً مجردة على وظيفة من الوظائف او هي تجهيز لوظيفة (١٤٠٩ ، ١٤١٠) ولا مقدسة .

(٧) مثلاً مسائل ثمار الوظيفة وانفاذ العقد المؤيد باليمين .

اقرها الشرع لاجل بيع الاشياء الكنسية اذا اقتضت  
المادة ذلك (١) .

ق ١٩٢٨ ١ . معلول (Effectus) التراضي الذي وصل الى  
الفرض المنشود على افضل وجه «يدعى تسوية»  
«Concordia» او صلحًا «Compositio»

٢ . النفقات التي اقتضتها التراضي فليدفع كل من  
الطرفين نصفها إلا اذا تقرر غير ذلك صريحاً .

—————

## الرأس الثاني

في التحكيم (٢)

(De compromisso in arbitrios)

ق ١٩٢٩ اجتناباً للخصومات القضائية يستطيع ايضاً الطرفان

(١) اعني اذا كان الكلام دائراً على اموال ثابتة او متنقلة ثمينة .

(٢) ما بين المحاكمة التي هي وسيلة لفصل الخصومات بالسلطة العامة  
وبين التراضي وهو وسيلة لفصلها بسلطان الافراد وبارادة المتخاضين وحدهما  
دون سواهما، يوجد ضرب آخر لفصل الدعاوى والمسائل وهو ما يسمى تحكيمياً  
وبه تفصل الخصومات بارادة المتخاضين بحيث تكون هذه الارادة مناطة بارادة  
آخرين يدعون «محكمين» اليهم يكلّ المتخاضون ففصل المسألة الواقع  
الخلاف عليها بحيث يجب على المتخاضين قبول ما اقره وقضى به المحكمون .

ان يعقدا عهداً (١) به يوكل بامر الخلاف الى حكم فرد او  
(حكم) كثرين يفصلون المسألة بقتضى منطوق  
الشرع (٢) او يرونه ويتساهلون فيها من باب السداد  
والانصاف (٣) «De bono et aequo» فاولئك « illi »  
يطلق عليهم اسم مُحَكِّمَيْن « arbitri » وهؤلاء « isti » اسم  
مُميَزَيْن « arbitratores »

ف ١٩٣٠ الامور المنسووص عليها في القانونين ١٩٢٦ و ١٩٢٧  
يجب تطبيقها على « التحكيم » ايضاً .

ف ١٩٣١ يمنع عن مباشرة مهمة الحكم (٤) على وجه صحيح

(١) فإذا التحكيم او التمييز بقتضي عهداً او عهداً مزدوجاً . الواحد  
ما بين الفريقين والآخر ما بينهما وبين المُحَكِّمَيْن او المُميَزَيْن .

(٢) بقتضى العدل ومع رعاية اصول المحاكيم في اخطقين القانوني والمدني  
بحسب منطوق القانون ١٩٣٠ ومع ذلك حق الاستئناف كملأ اذا كان له محل  
في الدعوى او في الحادث ولم تنته عنه الشريعة المدنية في مادة دخلة في  
نطاقها .

(٣) بحسب رأي رجل من رجال الصلاح اي بقتضى الانصاف وحكمة  
رجل من رجال الصدق والمعرفة ومن دون استئناف الا اذا قضت بغير ذلك  
الشريعة المدنية في مادة ليست خارجة عن حدودها وسلطانها .

(٤) الذي يفصل المسألة على قاعدة الشرع لا الذي يفصل المسألة من باب  
السداد والانصاف . لأن الفاظ الشريعة وخصوصاً النهاية يجب ان تونجذب  
بعناها اخري .

العلمانيون (١) في الدعوى الكنسية والمحرومون  
والمنشوعون بعد حكم « تصریح او قضاء » (٢) اما  
الرهان فلا يشاروا مهمة الحكم من دون اذن الرئيس .  
ق ١٩٣٢ اذا لم يشاو الطرفان ان يقبلوا التراضي ولا التحكيم  
أو التمييز فيجب فصل الخلاف بالمحكمة الرسمية بمقتضى  
قواعد الفرع الأول « ad normam sectionis primae »

## الفصل التاسع عشر

### في المعاقبة الجزائية

ق ١٩٣٣ ١ . الجرائم (٣) التي تقع تحت المحاكمة الجزائية هي  
الجرائم العلنية (٤) .

(١) لأن المحكمين يباشرون ولاية لاحق للعلمانيين بباشرتها .

(٢) « Sententiam declaratoriam Vel Condemnatoriam »

قد تقدم شرح ذلك . عليك به .

(٣) الاعمال الخارجية لا يمكن ان تكون موضوعاً للمحاكمة الجزائية اذا لم تكن جرائم حقة ولا يكفي ان تكون خطايا وان جسيمة . اما ما هي الجريمة بموجب العرف الكنسي والقوانين المقدسة فقد حدتها القانون ٢١٩٥ بند ١ .

(٤) لا الجرائم التي تكون خفية من حيث المادة أو من حيث الصورة . عليك بالقانون ٢١٩٧ حيث بين متى تكون الجريمة علنية ومتى تكون خفية وهذا القانون قد أوجد فرقاً في ما كان يدعى جريمة علنية أو خفية بين الحق القديم والحق الحديث .

٢ . تستثنى الجرائم الواجب الاقتصاص منها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين (١) (٢١٩٤-٢١٦٨)

٣ . القاعدة (٢) ألا ينظر الرئيس المأذوفون في الجرائم المناط امر النظر فيها بمحكمة مختلطة (٣) متى كان الجرم علانياً (٤) وكان الحاكم المدني باقتصاصه من الجرم قد أثار للخير العام اثاراً كافية . (٥) .

٤ . التوبة والدواءالجزائي (٦) والحرم والربط

(١) أي ان الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار إليها لا تقع تحت المحاكمة الجزائية لأن تلك الجرائم اذا عوقبت بالطريقة الموضوحة في القوانين هذه كان ذلك افضل لاغير العام ولاصلاح المجرمين .

(٢) لانه يخشى بوجه الايجاز ان يتهم العماليون امر الكبيرة اذا دعوهم الى القضاء بعد ان عاقبهم الحاكم المدني .

(٣) « mixti fori »

(٤) فاذا كان اكليدريسكينا كان للاسف ان يدعوه الى القضاء وان يحاكمه بسبب العصمة الشخصية التي لفته رجال الدين والتي لا يمكنهم التفرغ عنها .

(٥) اذا لم يكن ذلك كان للاسف ان يدعو المجرم الى القضاء . مثلاً اذا اتقص القاضي المدني من ارتكب القتل في الكبيرة ولم يهاب بظرف المكان المقدس فالاسقف يستطيع ان يدعو القاتل هذا الى القضاء ويخاشه ولو كان قد حُوكم من قبل امام المحكمة المدنية .

(٦) يمكن ان يوقدوا من دون حماسته لانها ليسا من العقوبات الشديدة الشاقة . والفرض منها انقا . المحاكمة لما لها من عذيم الشأن ولما يكتنفها من الصعب والمشاكل .

والمنع (١) يستطيع فرضها عن طريق الوصية (٢) ايضاً  
خارجًا عن المحاكمة على شرط ان تكون الجريمة ثابتة .

## الرأس الأول

في القضية الجزائية وفي المكافحة

ق ١٩٣٤ القضية أو الشكوى الجنائية (٣) مختفظ بها للمدعي

(١) هذه الثلاثة ايضاً يستطيع ايفاعها من غير محكمة لانها ابتداء و الشفاء، ولأنها يرون انفاذها . هذا اذا كانت قد اورقت او أذن بها بواسطة وصية خاصة لكن اذا كانت «نافذة مجرد الفعل من جانب الناوس» فلا يستطيع اجراؤها الا براسته المحاكمة يخرج فيها حكم يدعى حكم تصريح «declaratoria»

واذا كانت ما يجب ايفاعها من جانب الناوس او من جانب الانسان بواسطة

وصية «عامة» فلا يمكن فرضها الا بالمحكمة يخرج فيها حكم تعئنة او ردف .

(٢) «per modum precepti» : ان ما يتعلق بالعقوبات والتأديبات وما له صلة بها قد اسهب الكلام فيها وبين مواعيدها واحكامها الكتاب الخامس من مجلة الشرع الكنسي الحديث .

(٣) في حق بيان الجريمة والتهار عقابها امام القضاة . وهذا الحق يتناول حقوقاً وواجبات كثيرة : ١° تقديم العربضة الى القاضي بوجب القانون ١٩٥٢ . ٢° تقديم الابيات امام القاضي بما تثبت من اعمال الشخص او من الاشاعات والدلائل والاخبار المأخردة بطريق خاصة . . . ٣° تقديم الاعتراف على شخص المجرم وابياتاته بل على الدستان واعضائه اذا قضى العدل . ٤° تقديم الدفاع عن مطالبته بعد طائعة دفاع المجرم والمحامي عنه . ٥° مناهضة الحكم اذا كان بطلانه او ظلمه بينما ظهرأ .

العام وحدة (١) دون سواه من غير استثناء احتمل اي  
كان (٢).

١٩٣٥ ق ١٠ . بيد انه يستطيع كل من المؤمنين (٣) في كل وقت ان يشكوا جريمة الغير التماسا للمرضية (٤) او التعويض من الضرر (٥) لنفسه او حرصا على العدل ايضا اصلاحا لمعترضة (٦) او شرعا (٧) .

(١) المدعي العام بقوه هذا القانون الحق بتقديم هذه القضية بل عليه ايضاً واجب اقامتها بمقتضى قوانين هنا الفعل . واذا اغفل هذا الواجب فللاستف فان يقوم مقامه في ذلك لان الشكوى من الجرائم تتعلق بالخير العام الذى لا يعنى الاسقف من العناية به .

(٢) الشاكي والمغدر لا حق لهم اياً ما باقامة الدعوى الجزائية . فهوي من صلاحمة المدعى العام وهذه دون سواه اما كان .

(٣) أيًا كان ولو لم يكن الشاعي أهلاً لذلك لتب آخر لأن الرئيس لا يعتمد إلى النظر في القضية والشكوى لموضع وقوفه بقول الشاعي بــ لاعتباره قوّة اداته ورأيه .

(٤) مثلاً إذا كان هناك افتراض أو شتبه .

(٥) الفرد الذي حصل له من حزاء المؤمنة

(٦) المفترضة هي الشر الروحي وقوامها التحرير يك بقوة المثل الى الخطيبة مع ما ينجم عن ذلك من المفترضة بالنظر الى خلاص النفس الابدي .

(١) سوا، كان الضرر روحياً أو مادياً، لكن إذا كان الضرر زمنياً فالكلام لا يتناول إلا الضرر العام أو الضرر الذي يتعلق بالحق العام مثل الضرر الذي يلحق بالفاسدين أو بآثارهم الذين لا يعودون على الذود عن حقوقهم بوجه كافٍ.

٢ . بل هناك واجب الشكایة كلما قبضت به على أحد أهلا الشریعة (١) وأماما وصیة خاصة مشروعة (٢) أو الشریعة الطبيعیة نفسها بسبب ما يهدّد الاعان أو الديانة من الخطر (٣) أو غير ذلك من الشروط العمومية التي تخشى وقوعها عاجلاً .

ق ١٩٣٦ الشکایة يجب ان تقدم بالكتابة موقعةً بامضه، الشاكي او باللسان الى الرئيس المکافی او الى مسجل الدائرة الاسقفية او الى النواب الاسقفيين او كهنة الرعایا (٤) وعلى هؤلاء جريمهم اذا قدمت باللسان ان يدونوها بالكتابة ويرفعوها الى الرئيس المألف .

---

(١) الشریعة الکنسیة مثلًا تلك التي تقضي على المؤمنین جميعهم بان يرسوا الى الاسقف او الى الكرسي الرسولي الكتب او التأیف التي يرونها مخزنة ضرراً وبيلاً .

(٢) كالوصیة التي يضعها المطران في بدأه زيارة الابرشیة .

(٣) اذا عرف احد انه يوجد رجل ينشر مبادئ البدعة والضلال سراً .

(٤) اذا كان صد الكلام في الشکایة التي تدعى قانونية اي تلك التي ترمي الى ابعاد الشر او اصطناع المغير وتبذل قياماً بالواجب المحترم به في القوانین المقدسة .. لكن اذا كان الكلام دائرًا على الشکایة المنصوص عليها في القانون ١٩٣٥ بند ١ فالشکایة يجب ان تقدم الى الرئيس المألف او الى المدعي العام لئلا يعرفها احد غيرها .

ق ١٩٣٧ من شكا جريمة وجب عليه ان يقدم الى المدعي العام نجدة لأجل اثبات الجريمة نفسها (المشكوة)

ق ١٩٣٨ ١ . في دعوى الشتم او الافراط، يلزم لأجل اقامة القضية الجزائية ان يسبق ذلك اخبار الفريق المتضرر او شكواه (١)

٠٢ . لكن اذا كان صد الكلام في شتيمة او افراط جسيمين موقعين باكاليريك او راهب وخاصة اذا كانوا من ذوي المقام او كان الاكاليلريكي او الراهب هو الذي اوقعها بغيره فيمكن ان تقام القضية الجزائية من باب الوظيفة ايضاً . (٢)

---

(١) القاعدة ان يكون ذلك شرطاً ضرورياً لان المahan له حق تركها كان من اهانته الا اذا كانت الاهانة او الشتيمة مضررة من وجه آخر بالخير العام.

(٢) لان الشتيمة والافراط، الجسيمين اذا اوصى برجال الدين او الرهبان او اذا اوقعها هولا، واولئك بغيرهم بما يضم من كرامة الكنيسة . لذلك رغم انتقاد المهاجرين او المفترى عليهم ما كان لاحقاً بهم، يستطيع ان تقام القضية الجزائية من باب الوظيفة ايضاً .



## الرأس الثاني

في العقاب

( De inquisitione )

ق ١٩٣٩ ١ . اذا لم تكن الجريمة مشهورة<sup>(١)</sup> وثبتة ثبوتاً  
 تماماً<sup>(٢)</sup> لكنها قد عرفت او عن طريق الاشاعة<sup>(٣)</sup>  
 والصوت العام<sup>(٤)</sup> او بالأخبار او بشكوى الضرر او

(١) من حيث الحق اي بعد حكم القاضي صاحب العلاجية وقد  
 اصبح مبرماً او بعد اقرار المجرم الذي فاد به امام القضاة او من حيث الواقع ،  
 اذا كان ذلك معروفاً معرفة علنية ولا يمكن ان يعذر من تكب الجريمة عذراً  
 شرطياً بالسنة .

(٢) الجريمة تكون ثبتة ثبوتاً تماماً متى كان اثباتها احد ادلة القاتمة ، لامتي كان هناك  
 رجاء في الحصول عليه وفي اقامته ، وكانت ادلة الاتهام من دلائلاً ان تشتمي  
 احتمالاً ادبياً لا يمكن مناهضتها ، مناهضة قضائية وهي صالحة لأن تولد اليقين  
 الادبي من حيث الجريمة باعتبار كونها جريمة وباعتبار وقوعها وحصولها .

(٣) هي ترداد كلام كثيرون دون ان يعرف مصدر هذه الاشاعة اي  
 صاحبها الاول . وتكون اشاعة اذا رددها كثيرون لا يقل عددهم عن ربع  
 عدد سكان المحافظة التي نشأت فيها هذه الاشاعة .

(٤) الرأي بين الناس هو اشاعة عمومية او اذاعة عامّة ناجمة عن الاشتباه  
 فقط عرف منشئها او لم يعرف . وقلنا عن الاشتباه لأن الذين يقولون ذلك لا  
 يجب ان يكون عندهم يقين ادبي فيما يقولونه لأنهم اذا كان لهم ذلك كانوا  
 شهوداً . بل يمكن ان يكرروا من اهل الفطنة والصدق لا اشارةً كاذبين .

بالتحقيق العام (١) الذي اجراء الرئيس المألف او بوسيلة اخرى ايها كانت فيجب قبل ان يدعى احد الى القضاء (٢) للالجابة من حيث الجريمة ان يسبق تحقيق خاص ليثبت ما اذا كان ثم اساس تستند اليه التهمة وما هو هذا الاساس .

٢ . هذه القاعدة ينبغي ان ترعي سواه كان صد الكلام في عقاب الانتقام (٣) او التأديب الواجب ايقاعها (٤) او في الحكم المصح بالعقاب او التأديب الناشب فيها احد الناس الواجب إخراجه (٥)

ق ١٩٤٠ هذا التحقيق (٦) يستطيع الرئيس المكاني ان يقوم

(١) كأن يكون ذلك في معرض الزيارة الراعية فيعرف الاسقف ما بين رعيته من سوء الاداب وليحصل الى ان يقف على جزئاته من الجرائم .

(٢) هذا التحقيق يجب ان يجري دون ان يعلم به من يجري عليه .

(٣) ( pena vindicativa )

(٤) ( irroganda )

(٥) ( ferenda ) فيجب ان يعلم ان التحقيق الخاص ( inquisitio specialis ) يعني ان يكون تحقيقا غير قضائيا اذا اوقع التأديب او صرخ بوقوعه بصورة غير قضائية .

(٦) اي التحقيق الخاص القضائي الذي يجب ان يسبق المحاكمة الجزائية اما التحقيق غير القضائي فيستطيع الاسقف ان يجريه هو بنفسه او بواسطة غيره كما يظهر ذلك من القانون ٢٣٠٦ وما بليه .

هو نفسه به . وإنما القاعدة العامة انه يجب ان يفرض الى أحد القضاة المجمعين الا اذا رأى الرئيس المشار اليه لسبب خاص ان يفوذه الى شخص آخر .

ق ١٩٤١ ١ . ليندب الحقن لا الى عامة الدعاوى بل الى دعواى واحدة في كل مرة .

٢ . تلزم الحقن الواجبات التي تلزم القضاة المأولفين ويجب عليه خاصة ان يخلف اليمين من حيث حفظ السر ومن حيث القيام بمهنته من وجه الامانة وان يتمنع عن قبول المداليا بمقتضى نصوص القوانين ١٦٢٤-١٦٢١

٣ . لا يستطيع (١) الشخص الواحد ان يكون قاضياً ومحققاً في دعوى واحدة .

ق ١٩٤٢ ١ . الى سداد رأى الرئيس المأولف مرجع التقرير

---

(١) يعني عن ان يكون المحقق والقاضي شخصاً واحداً . وذا كان ذلك كان هناك مخالفة للقانون ولكن لا تكون الاعمال باطلاً لأن النهي المشار إليه ليس مغروناً بشرط البطلان بوجوب القانون ١٦٨٠ . لانه يفترض كون المحقق اصبح مشرهاً لانه قد يقتضي بوجوب ما ثبت له في التحقيق . بيد ان الاستفادة مترتبة يفترض كونه اسمى من ائيؤصم بهذه الشبهة ولذلك لا يعني عن ان يكون هو محققاً وقاضياً في الدعوى الواحدة (ق ١٩٤٠) .

ما إذا كانت البراهين التي تحت اليد (١) كافية لايحاب  
التحقيق .

٢ . لا يجب ان تعتبر في شيء الانباء الصادرة عن  
عدو مشهور (٢) او عن رجل سافل وقبيح (٣) ولا ما  
كان منها غفلا خاليا من قرائن الاحوال (٤) وساز  
المناصر (٥) التي قد تجعل الشكوى قريبة من الصحة  
والصواب (٦)

---

(١) لا ينبغي ان يوجب التحقيق الا اذا كانت البراهين مأموراً  
الحصول عليها فقط بل يجب ان تكون حاضرة مهيئة .

(٢) يكون العدو مشهورا بنيته عداوه اذا ارفع هو بال مجرم او المدعى  
عليه او اوقع به المجرم وان مكرها ضررا جسيما .

(٣) معنويا بسبب زلات او برذائله . لا ماديا الا اذا كانت الحالة المادية  
المهينة السافلة مشفوعة بالمهانة والسفالة من حيث نظام الآداب والأخلاق .

(٤) بيان المكان وظروف الجريمة والبيئات اذا كانت موجودة والمكان  
الذي توجد فيه وبيان مسكن الشهود وصفاتهم . كما قيل في القانون ١٩٣٦

(٥) الموافقة بها ترى حكمة القاضي .

(٦) الشكايا الانغال لا تحيل الشكوى قريبة من الصحة والصواب الا  
اذا كانت مقرونة ببعض امور مثلا اذا كان النبأ مشفوعا باشاعة كبيرة بحيث  
يصعب البابا قريبا من التصديق .

ق ١٩٤٣ التحقيق يجب ان يكون على الدوام سرياً (١)  
وان يجري باعظم احتراس (٢) مخافة ان تنشر اشارة  
الجريمة او ان يعلم ما يكون لأحد اياً كان من الاسم  
الطيب .

ق ١٩٤٤ ١٠ يستطيع (٣) المحقق ادراكاً لغايته (٤) ان  
يدعو اليه بعضاً (٥) من يرى كونهم عارفين بالأمر (٦)  
ويستطيعم (٧) تحت اليمين (٨) انهم يقولون الحق

---

(١) حرصاً على حن الفير باسمه الطيب وطلبأً لما يقتضى ان يكون في  
المحقق من الحكمة والرشاد واتقاء لمعذرة الناس .

(٢) التاسعاً للفرضين النبيلين المصح بها اعلاه .

(٣) يعجب عليه ذلك ايضاً اذا لم يكن لديه اثباتات اخرى .

(٤) غايتها ان يحصل على براهين ثابتة او قريبة من العقل وكافية لاقامة  
الشكوى .

(٥) خاصة من الرجال لكن وقت الضرورة يستطيع ان يسأل النساء  
ايضاً . لكن لا يجب ان يكون عددهم كثيراً لأن كثرة الشهود توفر الى  
سرعة التشار الجريمة .

(٦) بسبب الاقامة في محل واحد او المهنة وطريقة العيش الواحدة  
والدعوة يعجب ان تكون بقرار يخرجها .

(٧) عن الشيء نفسه اي فعل الجريمة وفاعليها وعن الامور التي لها صلة  
لازمة بها وخاصة عن شركاء الجريمة .

(٨) يقتضى القانون ١٧٦٢ بند ١ .

ويحفظون السر .

٢ . في استطاعتهم ليرعى المحقق ما امكن وما  
وسيت طبيعة التحقيق القواعد الموضوعة في القوانين

١٧٨١-١٧٧٠

ق. ١٩٤٥ . المحقق قبل ان يقفل التحقيق يستطيع ان يتطلب  
مشورة (١) المدعي العام كلما سبب عليه اسر من  
الامور (٢) وان يقفه على الاعمال ( او راق التحقيق )

ق. ١٩٤٦ ١ . بعد قام التحقيق ليعرف (٣) المحقق الى  
الرئيس المألف جميع الاشيا ، مشفوعة برأيه (٤)

٢ . الرئيس المألف او رئيس ديوانه بتفويضه

(١) بصواب تطلب هنا نجدة المدعي العام ومهتمه ان يحرص على صيانة  
العدل .

(٢) لا ان يصعب عليه اصطلاح محضر التحقيق بدل ان يكون هناك  
امر خاص يصعب على المحقق اجراؤنه . القاعدة (ق ١٩٤١ بند ٣) ان يكون  
في المحاكمة الجزائية ثلاثة اشخاص : المحقق والمدعي العام والقاضي .

(٣) ليعرف تقريره مكتوباً مرقاً بامضائه وامضا ، المسجل .

(٤) ويشفع تقريره المكتوب بمكتبه من حيث حقيقة الحادث "المالي" به  
او المشكى منه ومن حيث وقوع المسؤولية المادية على الشخص الذي ينسب  
الى الحادث ومن حيث مسؤوليته الادبية اي كونه قد اثم في ذلك .

خاص (١) من قبله ليأمر بقراره بمحرجه:

١ـ اذا ظهر كون النبأ (٢) خالياً من اساس متيقن  
بان يصرح بذلك في اعمال التحقيق وبان تودع الاعمال  
نفسها سجلات البطانة الاسقافية «Curiae» السرية (٣)

٢ـ اذا كان هناك دلالات على الجريمة وانما هي غير  
كافية (٤) لاقامة القضية الجزائية بان تصنى الاعمال في  
السجلات المذكورة وبان ترصد في خلال ذلك آداب  
المتهم الذي يجب ان يُسأل عن الامر في وقت موافق  
بحكم الرئيس المأمور وحكمته وان ينذر بقتضي منطوق  
القانون ٢٣٠٢ اذا اقتضت الحال ذلك .

٣ـ اذا كان هناك براهين تحت اليد ثابتة او في

---

(١) لان المحاكمة الجزائية لم يشرع فيها بعد فسلا يكتفى اذا ما لرئيس  
الديوان من التغويض العام .

(٢) كيف كان ظهور النبأ إما بواسطة الاشاعة وإما بالتحقيق العام او  
 بواسطة اخرى .

(٣) لانه قد يحتاج اليها لظهور شكايات جديدة على المتهم في مستقبل  
الزمن فتعارض الشكايات الاولى بالشكایات الجديدة .

(٤) الاسقف يحكم في كفاية الدلالات او عدم كفايتها بعد ان ينظر  
بها كان من رأي المحقق وبعد ساع قول المدعى العام اذا رأى (الاسقف) ذلك .

الاقل قرينة من العقل (Probabilia) وكافية (١) لاقامة القضية الجزائية بان يُدعي (٢) المجرم (٣) (التهم) الى الحضور (٤) وبان يتخطى الى ما بعد ذلك (٥) يقتضي نصوص القوانين التالية .

(١) يكفي ان تكون البراهين قريبة الى العقل والصواب او «محتملة» كما يقال . ولا حاجة الى ان تكون ثابتة اكيدة كما يراهن المطابقة لاخراج الحكم لانه، لف يشكى الرجل ولو علناً، اقل خطراً وشأناً من ان يقضى عليه دُرِذل . واليقين المطلوب في الحكم هو اليقين الادبي الغير الشكامل اما في امر الشكایة فيكفي ان يكون هناك رأي محتمل احتمالاً متيئاً في ان المتهم مذنب .

(٢) يقرار من قبل الاستفت او باصره .

(٢) التهم يمكن ان يدعى بعد ذلك مجرماً لأن عليه من الجرم شبهة مغللة .

(٤) امام الاسقف او رئيس الديوان باسم الاسقف الخاص .

(٥) اي الى ما يعقب التحقيق وهو اما تأنيب المجرم زاما اقامه المحاكمة الجزئية .



## الرأس الثالث

### في تونيب المجرم

ق ١٩٤٧ اذا سُؤل المجرم (١) فاعترف ب مجرته فليستعمل  
الرئيس المأمور بدلاً من المحاكمة الجزائية التونيب  
القضائي اذا كان ثم له موضع .

ق ١٩٤٨ التونيب القضائي لا يمكن ان يكون له موضع :

أ في الجرائم اللاصق بها عقاب المجرم

*« que penam secum ferunt excommunicatiois »*

*« specialissimo* المحتفظ به للكرسي الرسولي باختصار وجه

*modo* او بوجه خاص *« speciali »* او حرمان الوظيفة

*« depositionis »* *« infamiae »* *« beneficii »* والخط

او النزع (٢)

(١) ان استبعاد المجرم واقراره ب مجرته شرط ضروري لا بد منه لأن يكون محل للتونيب القضائي .

(٢) ان هذه الجرائم التي اشير إليها هنا قد بسط فيها الشارع المقال في الكتاب الخامس « في الجرائم والعقربات » من مجلة الحق القانوني الحديث . ولما كانت من الجرائم الفظيعة الجسيمة لم ير الشارع نفسه ان تعميم المجرم بما يتعلق بها « كاف لصلاح المعاشرة واعادة العدل الى نصابه » .

٢ متي كان صد الكلام في حكم يجب اخراجه  
تصريحاً بعقاب انتقام (١) أو تأديب نشب فيه احد  
الناس (٢) .

٣ عندما يرى الرئيس المألف التوينيغ غير كافٍ  
لصلاح المعاشرة واعادة العدل .

في ١٩٤٩ ١ يمكن ان يكون موضع للتوكينيغ مرةً أولى  
وثانيةً لا ثالثة مع مجرم واحد .

٤ . بناءً على ذلك فإذا ارتكب المجرم بعد التوكينيغ  
الثاني الجريمة نفسها فيجب اقامة المحاكمة الجزائية أو  
مواصلتها بعد مباشرتها بمقتضى منطوق القانون ١٩٥٤  
وما يليه .

في ١٩٥٠ يستطيع الرئيس المألف ان يستعمل التوكينيغ في  
ضمن حدود القانونين ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ليس قبل مباشرة

---

( pœnæ vindicativæ ) (١)

(٢) في هذه الاحوال او المواطن اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في تكون  
العقاب او التأديب قد وقع فيه المجرم . لذاك ينبغي ان تقام المحاكمة ليمان  
بواسطته ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت ام لا . وكلمة « حكم » تفترض  
ذلك لانه لا يمكن « حكم » الا بعد المحاكمة .

المحاكمة الرسمية (١) فقط بل بعد مباشرتها ايضاً قبل  
الختام في الدعوى . وعندئذ توقف المحاكمة الا اذا وجب  
مع ذلك لزوم السير فيها لأن التوسيب لم يأت بمحدوبي .

ق ١٩٥١ ١ . يمكن استعمال التوسيب ايضاً اذا كانت  
شكوى الضرر الثاني . عن الجريدة قد قدمت .

٢ . في هذا الوطن يستطيع الرئيس المألف برضى  
الطرفين ان ينظر في المسألة من حيث الضرر ويفصلها من  
باب التؤدة والانصاف (٢) .

٣ . لكن اذا رأى المسألة من حيث الضرر صعباً  
فصلها من باب التؤدة والانصاف ساعده ، وقد ترك المعاكم  
حل هذه المسألة ، ان يقوم باصلاح العثرة وتقويم الجاني  
بواسطة التوسيب .

---

(١) لا يشرع في المحاكمة شرعاً صريحاً (اي بصورة رسمية) الا بدفع  
الدعوى عندما يدعي المدعي عليه ويطلب امام القاضي على طلب المدعي لو  
الثاكي منكرأ طلبه او شكواه . وطننا النفس على الخصم او المقاضاة . قلنا امام  
القاضي لأن دفع الدعوى هي فعل من الاعمال القضائية بحصر المعنى .

(٢) « le bono et aequo » لا باعتبار كونه قاضيا ولا باعتبار كونه  
حسكيأ لانه لا ينصل المسألة بمعنى قواعد الحق والشرع الصريح بل على سبيل  
التساهل ومن باب التراضي « transigendo » .

ق ١٩٥٢ ١ . التوبيخ القضائي (١) يحجب ان يحيوي في الغالب ما خلا النصائح المفيدة (٢) ادوية موافقة (٣) او فرض توبة او اعمال تقوية يجحب ان يكن بذلك اصلاح العدل المقصوم او المعتزة إصلاحاً علينا .

٢ . الادوية النافعة والتوبة والاعمال التقوية الواجب فرضها على الجرم يحجب ان تكون الطف واخف مما يمكن ويجحب فرضه عليه من امثال ذلك في المحاكمة الجزائية بحكم القضاة . (٤) .

ق ١٩٥٣ يعتبر التوبيخ مبذولاً عبثاً اذا لم يقبل الجرم الادوية والتوبة والاعمال التقوية المفروضة عليه او اذا لم يعمل بها بعد قبوله اياها .

---

(١) اي تقبیح الجریمة یقوم به الاستئناف بطريقۃ قضائیة اي امام المسجل .  
(٢) التعریض على اتفاء اشیاء لها شکل الامم والنھی عن افعال ينشأ عنها العثار او تشوش النظام العام . . . كل ذلك يمکنی نص القانون ٢٣٠٦ وما يليه . وقيل « في الناب » لانه كثیداً ما يمكن تقبیح الجریمة او التوبيخ نفسه اي عندما يبدي الجرم من علامات التوبة والندم ما يذیفع امره فيکنی لاصلاح المرة .

(٣) كإبطال الجرم اقواله وردیله افعاله او بيان الاقوال والافعال بياناً موافقاً وإذاعة ذلك في الصحف او على رؤوس الاشهاد والملا .

(٤) « per sententiam condemnatoriam » . قد تقدم شرح ذلك ، عليك به .

## الرأس الرابع

في اثبات حضور المعاكمة الجزائية وفي استئصاله المعمم

ق ١٩٥٤      اذا كان التوقيف القضائي غير كاف لاصلاح المغيرة واعادة العدل او كان غير ممكناً استعماله لأنكار المجرم الجرمي او كان قد استعمل عبثاً (١) فليأمر الاسقف، او بتفويضه الخاص رئيس ديوانه، بان تسام اعمال التحقيق الى المدعي العام .

ق ١٩٥٥      ليس على المدعي العام في الحال عرض الاتهام وليرفعه

(١) لا يمكن محكمة احد محاكمه جزائية الا اذا شكل المدعي العام من نفقه ذاته وبقوته وظيفته بباب جريمة مشهورة او ثابتة ثبوتاً تاماً او امر الاسقف باجراء تحقيق خاص عليه بسبب جريمة غير ثابتة ثبوتاً تاماً . وهذا نقول انه عندما يعلم المجرم او المشتكى ان اعمال التحقيق قد اسللت الى يد المدعي العام يستطيع ان يختار له محامياً من المحامين المتبرلين لدى الاسقف او يقدم اليه محامياً ليصدق على تمثيله ويجدر بالاسقف من باب الانصاف ان ينبه المجرم على اقامته محام عنه ليتسنى له ان يبحث واياه في طريقة تقديم الاعتراضات المر Jacqueline (dilatorias) . اذا كان ثم شيء منها وطريقة الجواب على بنود المدعي العام وسائله وطريقة طرح البنود والاسئلة على المدعي العام نفسه . وادا هر لم يتم له محامياً فليندب له القاضي محامياً (ق ١٦٥٥) اما من حيث تقديم الاعتراضات المر Jacqueline او القاطمة فعليك بالقانون ١٦٢٨ وما علق عليه .

إلى القاضي (١) بمقتضى القواعد (٢) الموضوعة في الفرع  
الأول .

ق ١٩٥٦ في الجرائم الكبرى (٣) اذا رأى الرئيس المألف  
كون التهم يرتكب المؤمنين ب مباشرته الامور المقدسة (٤)  
او بعض الوظائف الروحية الكنسية او التقوية (٥) او  
باقباله علناً على تناول القربان المقدس فيستطيع بعد سمع  
قول المدعى العام (٦) ان ينفعه من الخطة المقدسة ومن  
استعمال الوسائل المشار إليها او من تناول القربان المقدس  
تناولًا علنياً بمقتضى نص القانون ٢٢٢٢ بند ٠٢ (٧)

(١) رئيس الديوان الاستئنافي او من كان له حق القضاة في دوائر الرهبات او سواها .

(٢) بهذه الكلمات يشار إلى الصيغة التي يسيطر ويقدم بها عرض الاتهام .

(٣) اذا كانت الجرائم معلناً عليها عقوبات محددة قيس شأنها بقياس  
شأن الصعوبة المطلقة عليها ، وإذا لم يكن معلناً عليها شيء من ذلك عظم لعظم  
الشريعة المخروقة حرمتها وما يكون هناك ايضاً من عظم السنوية على  
المجرم ومن عظم الضرر الناجم عن الجريمة .

(٤) كثلاوة القدس الالهي وسبع الاعراف . . . .

(٥) وظيفة كاهن الرعية او مدير بعض الشركات الروحية التقوية مثلًا .

(٦) ما خلا المشكورة او المدعى عليه كما يشير الى ذلك القانون ١٩٥٨  
لأنه يعني ان يهضم حقه .

(٧) لأنه بموجب القانون ٢٢٢٢ بند ٢ ليس لهذه النواهي في هذه الحالة  
صيغة العقاب القانوني ويمكن فرضها او يجبر فرضها «وان يمكن قريباً فقط الى

ق ١٩٥٧ مكنا (١) اذا رأى القاضي كون المتهم يمكنه ان يقع الحرف في الشهود او يرشوهم او يمنع بجرى العدل بطريقة اخرى فيستطيع بعد مسمع قول المدعي العام (٢) ان يحتم عليه بقرار يخرج له (٣) بان يهجر الى حين المدينة او المورنية حيث يقيم او ان ينطلق الى مكان محدود ويستقر فيه تحت رقابة خاصة .

ق ١٩٥٨ القرارات المنصوص عليها في القانونين ١٩٥٧ و ١٩٥٦ لا يستطيع اخراجها الا بعد دعوة المدعي عليه وحضوره او ترده (٤) سواء كان ذلك بعد استنطاقه الاول امام القضاء او بعد ذلك في سياق المحاكمة (٥) وهي

العقل كون العبرة ارتكتبت او كون القضية العبرانية من حيث العبرة الثابت ارتكابها قد مر عليها الزمان « ... »

- (١) اي بطريقة النهي دون ان يكون لهذا النهي صيغة العقاب القانوني .
- (٢) يجب ايضا ان يستطع المتهم نسنه الا اذا كان متطردا . لانه ينتهي ان يُفهم حق المتهم من غير ضرورة .

(٣) لا يحكم قضائيا « *sententia judiciali* »

- (٤) اذا تدبينا ما ورد في هذا القانون مسمى العبارة الواردة في القانون السابق وهي « بعد استئناف المدعي العام » ثبت لنا انه يقتضى نظم محضر . يجب رعايته في اخراج القرارات المشار اليها .
- (٥) زمان المحاكمة هذه لا ينتهي الا بالحكم .

( هذه القرارات ) ليس لها في الشرع دواه . ( ١ ) .

ق ١٩٥٩ فماسوى ذلك ( ٢ ) لترع القواعد الموردة في الفرع الاول من هذا الكتاب ( ٣ ) وفي ايقاع التأديبات والعقوبات ، المحتموم بها في الكتاب الخامس ( ٤ ) .

( ١ ) هذه القرارات لا يسكن ان تستأنف ولا ان يشكتى من كونها باطلة ولا ان يستناثط عليها في حال .

( ٢ ) اي في كل الاشياء التي لا يوجد لها قواعد خاصة تتعلق بها في هذا الفصل .

( ٣ ) يجب ان يصل بمجسم القواعد الموضوعة هناك : صلاحية المحكمة ، تأليف الديوان ، نظامه ، ترتيب رؤية الدعوى ، العرفان ، وكلامهما ومحاموهما ، الحطة القضائية الواجب سلوكها ، فن تقديم عريضة الطلب حتى اتخاذ الحكم .

( ٤ ) ليس على القاضي ان يعرف الاصول التي يجب ان يتم بمقتضاهها محاضر الدعوى فقط بل العقوبات التي يستطيع ويجب عليه بقوعه تلك المحاضر ان يطبقها ايضاً . قلنا : يطبقها ، لا ان يقردها او يضمنها لاته ما خلا المواطن المذكورة في هذا الفصل وفي الفرع الاول من الكتاب الرابع « لا يستطيع من لهم سلطة قضائية فقط سوى ان يطبقوا العقوبات المحتموم بها في الشرع بمقتضى قاعدة الشرع » ق ١٢٢٠ بند ١ . وقاعدة الشرع المشار اليه هنا منصوص عنها وموردة في القانون ٢٢٢٣ .



## الفصل العشرون

### في الدعوى الزوجية (١)

(١) هي ما يتعلق بالزواج . منها دعوى زوجية بمحضر المعنى ومنها ما تدعى زوجية من باب التوسيع وهي الدعوى من حيث مفهوم الزوج المدني  
البحثة (ق ١٩٦١) .

لنقل كلمة في ذلك : ١ - الدعوى من حيث وجود الخطبة وصحتها وهي تتناول وجود موائع عقد الخطبة وقوتها هذه الموائع والحقوق الناجمة عن الخطبة مثلاً القضية بسبب الضرر وهي التي أشار إليها القانون ١٠١٧ في البند ٣ .

٢ - الدعوى من حيث وجود الزواج وصحته . وبالتالي من حيث وجود موائمه وقوتها ومن حيث المفاسيل والواجبات والحقوق التي تصدر من باب الضرورة عن الواقع الزوجي . مثلاً حق الحياة الزوجية وشركتها أي انفصال الزوجين أو ارجاعها إلى حالة الاتصال ومن حيث شرعية البنين . . . .

٣ - الدعوى من حيث نقض الخطبة ونقض الزواج سواء كان مقرراً (أي غير مكمل) أو مكملًا في الحادث الوحيد المسي بالانعام البوسي أي انعام الرسول القدس برس .

٤ - الدعوى من حيث الجرائم المتعلقة بالزواج كالإثنا والاسقاط والمعامة الشديدة والعنف والضرب وما شاكلها .

٥ - الدعوى من حيث مفهوم الزوج المدني البحثة كالارث و إعادة المهر الذي اعطي في زواج لم يسكن صحيحاً .

فالدعوى التي أشرنا إليها هنا تحت الأعداد ١ و ٢ و ٣ هي وحدها زوجية بمحضر المعنى . أما الدعوى تحت المد ٤ و ٥ فليست زوجية بالمعنى الحصري .

# الرأس الأول

في المعاكمة ذات الصارمة

ق ١٩٦٠ الدعاوى الزوجية (١) مابين المحمددين (٢) يراها القاضي  
السكنى وحده دون سواه (٣) بقوه حقه

(١) الدعاوى التي هي زواجه بمحضر المعني، أما سائر الدعاوى التي تتعلق  
بالزواج أي من حيث جرائم الزوجين والخصوصيات من حيث معلومات الزوج  
المدنية العبرة فترتها ايضاً السلطة المدنية بقوه حقها الذاتي .

(٢) فإذا كان الزوجان غير مسيحيين فالقاضي الصالح لروية دعوى الزوج  
هو القاضي المدني لا السكاني لسكن إذا كان هناك تأويل للحق الاهلي فسلطان  
الكنيسة في هذه الحالة يتناول الغير المؤمنين أيضاً . وإذا كان أحد الزوجين  
معداً والأخر غير معد فإني من القاضيين هو الصالح لروية الدعوى ؟ هل  
القاضي المدني أم السكاني ؟ الجواب بحسب الرأي الاظهر ان القاضي السكاني هو  
الصالح لروية الدعوى في هذا الموضع ايًا كان المدعى أو المدعي عليه لأن الزوج  
با هر من الأشياء المقدسة هو من صلاحية الكنيسة بسبب الطرف المسيحي  
(الكرديتال غباري في الزوج مجلد ٢ ١١٦٤) .

(٣) ليس اسلطة من السلطات، اي كانت، هنا الحق بحيث لا يصلح القاضي الغير  
الكنسي لروية الدعوى على سبيل الاطلاق . وهذا من حيث هو هو . لأنه  
إذا الكنيسة احتملت ان يرى هذه الدعاوى القاضي المدني وعرضت هي مسأله  
نفعه من الولاية فلا تنفي السلطة المدنية في هذا الموضع من القضاء أو رؤية  
الدعوى . لأن الكنيسة لها ان تحتمل ذلك . وفي الاوقات الحاضرة ترى

الذاتي (١)

ق ١٩٦١ الدعاوى من حيث مسؤوليات الزواج المدنية  
 الصرفية (٢) اذا رُويت اصلاً (٣) فهي من صلاحية  
 الحكومة المدنية بمقتضى منطوق القانون ١٠١٦ . لكن  
 اذا نظر فيها عرضاً وتبعاً (٤) فيستطيع (٥) القاضي  
 الكنسي ايضاً ان يراها ويعكّم فيها بسلطانه الذاتي .

ق ١٩٦٢ الدعاوى الزواجية المتباقة بين وقوع الصكّلام في

المحاكم المدنية دعاوى الزواج من حيث الهجر والكنيسة قد صرحت تصرّيفاً  
 من حيث بعض المالك والدول انه يمكن اعتبار ذلك على شرط ان يرعى ما  
 تجحب رسالته وهي تعرض عن نقضان الولاية . (غباري الموضع نفسه  
 لغره ١١٦٥) .

- (١) لأن هذا الحق قد منحها ايادٍ مؤسّسها الالهي مباشرة عندما منعها ان  
 يكون لها وحدتها دون سواها مباشرة السلطة في الاشياء الروحية والمندسة .
- (٢) كسائل الارث ومعاش الارادات واعادة المهر . . .
- (٣) اذا قدمت هي اولاً و مباشرة الى القضاء بحسب الشرح المعلن على  
 القانون ١٨٣٢ .

- (٤) بالمعنى المشروح على تعليق القانون هذا اي القانون ١٨٣٧ .
- (٥) فلا يحرم بوجه الاجمال ان ترفع هذه الدعاوى الى القضاة الدينين وهم  
 صالحون لرويتها ايضاً باهي دعاوى زمانية وهي الدعاوى التي تسدّعى ذات  
 محكمة مختلطة وقلنا بوجه الاجمال لانه اذا كانت قد تقدمت من قبل الى القاضي  
 الكنسي فينهى المدعى عن ان ينقلها الى المحكمة المدنية بعد ذلك (ق ١٥٥٩)

اشرهم في القانون ١٥٥٧ بند ١ نوامرو ١ ير لها ذلك المجمع المقدس او تلك المحكمة او تلك اللجنة الخاصة التي يفوض اليها الحبر الاعظم ذلك في كل مرة (١) ودعاوي التفسير من الزواج المقرر والغير المكمل فلينظر فيها المجمع المقدس المختص «بنظام الاسرار» (٢) اما الدعاوى التي يرجع فيها الى الانعام البولسي فيفصلها مجمع استوفيق المقدس .

ق ١٩٦٣ ١ . لذلك ما من قاضٍ ادلى ايًّا كان يستطيع ان ان ينظم محضراً في دعاوى التفسير من حيث الزواج

---

(١) حكانت المسادة في الكنيسة ان يرى الحبر الاعظم دعاوى الملواء الزوجية او من فرض هو اليهم ذلك وكانت هذه العادة كثيرة لكن لم تكن من قبل مقررة تقريراً صريحاً مكتوبأ في القوانين المقدسة فقررها الان دستور الحق القانوني الحديث بالقانون ١٩٦٣ .

(٢) باسم الحبر الاعظم وبسلطانه يرى هذا المجمع المقدس ما اذا كان يلزم اعطاء التفسير أم لا ويقرر ما اذا كان طلب التفسير يجب رفعه الى قداسة الحبر الاعظم أم لا . لأن له وحده دون سواه ان يحكم بذلك أم بواسطة غيره من حيث التفسير من الزواج المقرر . والاحبر الاعظم قد استعمل هذا السلطان في كل وقت وقداسته تفسع من هذا الزواج المقرر الغير المكتسل اذا ثبت ذلك ثبوتاً شرعياً جلياً وكان هناك اسباب خطيرة تعضي بذلك ولا عبرة بارادة الطرف الآخر فقد يفسح من هذا الزواج اذا اجتمعت الشروط المشار إليها رغم ارادة الطرف الآخر .

المقرر «super ratio» إذا لم يفوض إليه الـ **الـ كـ رـ سـ يـ**  
الرسولي ذلك .

٢ . إذا اتـمـ مع ذلك القاضي صاحب الصلاحية  
بسلطـانـهـ الذـاتـيـ المـحاـكـةـ فيـ اـسـ الزـواـجـ الـبـاطـلـ منـ بـابـ  
الـعـجزـ وـنـشـأـعـنـهـ لـاـ إـثـبـاتـ العـجزـ بـلـ الزـواـجـ الفـيـرـ  
الـمـكـتـمـلـ بـعـدـ فـلـسـتـرـسـلـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ (أـعـمـالـ الدـعـوـيـ)  
إـلـىـ الـجـمـعـ الـمـقـدـسـ الـذـيـ قـدـ يـسـتـطـعـ انـ يـسـتـعـملـهاـ لـاـخـرـاجـ  
الـحـكـمـ مـنـ حـيـثـ الزـواـجـ المـقـرـرـ وـالـفـيـرـ الـمـكـمـلـ .

### ق ١٩٦٤ في الدعاوى الزوجية الأخرى (١) القاضي صاحب

(١) اي ما خلا الثالثات الثلاث التي ذكرها القانون ١٩٦٢ .  
اما دعاوى الزواج من حيث مانع اختلاف الدين والمذهب فاقاعدة فيها  
الآن بعد اذاعة دستور الحق القاري في الحديث هي هذه : مانع اختلاف الدين  
هو من الموانع البطلة للزواج ولاجمع سانشوفيش المقدس وحده دون سواه ان  
يرى الدعاوى التي تتعلق بهذا المانع إلا إذا كان الكلام في الحوادث المذكورة  
في القانون ١٩٦٠ في هذه الحالة وحدها يستطيع الاساقفة ان يروا الدعوى .  
اما في سائر الامور المتعلقة بهذه الدعاوى فالمجمع المقدس المذكور وحده دون  
سواء يرها ويحكم فيها كما قدمنا . اما مانع المذهب او الديانة المختلفة *mixtae religionis*  
وهو ما يدعى الزواج المختلط فهو من الموانع المانعة لا البطلة  
ومن حيث امثال هذا الزواج المختلط قد تقع مشاكل او مسائل تفصل بطريقة  
غير قضائية لا دعاوى او قضائية بالمعنى الحصري ، ولذلك لم يأت القانون ١٩٦٢ على  
ذكرها .

الصلاحية (١) هو قاضي المكان الذي تم عقد الزواج فيه (٢) او الذي يكون فيه للطرف المدعى عليه (المدعي الى القضاء) اولاطرف الكاثوليكي ، اذا كان احدهما غير كاثوليكي ، مسكن او شبه مسكن .

ق ١٩٦٥ اذا شكى الزوج بسبب عدم وجود الرضى فليعن القاضي قبل كل شيء بان يحمل احد الطرفين الذي قيل ان رضاه لم يكن موجوداً على تجديد الرضى . و اذا شكى بسبب مانع ، مبطل ، التفسير منه ممكن و مألف ، فليوجهه (القاضي) في حمل الطرفين على تجديد الرضى (٣) في الصيغة الشرعية (القانونية) او على التامس التفسير .

---

(١) القاضي الصالح للقضاء في الدرجة الاولى اما قاضي الاستئناف فهو الذي يشير اليه القانون ١٩٨٦ .

(٢) بهذا الحكم تقرر صریحاً كون مكان عقد الزواج سلباً او حجة من الاسباب او الحجج التي تجعل الاستئناف الذي عقد الزواج في ابرشية حالاً للنظر فيه اي في الدعاوى التي تتعلق به . وهذا يكمن ولو لم يكن احد المتعاقدين موجوداً في ذلك المكان . يظهر ذلك جلياً من العادة التي ألفها الكرسى الرسولي وهي انه يرسل جميع العروض التي ترفع اليه طلباً للتفسير من الزوج او التصرير ببطله الى مطران الابرشية التي عقد فيها الزواج حتى يتثنى مطران الابرشية هذا (مطران مكان عقد الزواج) المحضر اللازم والمتضمن بهذا الشأن ويدرس القضية ويراهما (غاسباري )

(٣) يقتضي القانون ١١٣٣ وما يليه .

## الرأس الثاني

في تألف الديوانة (١)

ق ١٩٦٦ معبقاء منطوق القانون ١٥٧٩ بند ١ عددا  
سالماً (٢) ليس القاضي المحقق (٣) في البحث في امر  
التفسير من الزواج المقرر وغير المكمل سوى واحد  
واحد « unicus » .

ق ١٩٦٧ اذا كان البحث في بطلان الزواج او في اثبات عدم  
اكماله واسباب التفسير من الزواج الغير المكمل  
فيجب ان يُدعى « eitari debet » حامي وثاق الزواج  
بحسب منطوق القانون ١٥٨٦ .

(١) من هم الاشخاص الذين يوْلُون او يعاونون الديوان في الدعوى  
الرواجية الجواب : هم الذين يجب ان يكونوا فيه بقاضى القانونين ١٥٧٢ -  
١٥٩٣ .

(٢) ان مجمع « نظام الاسرار » المقدس لا يستطيع ان يحكم بوجوب  
عرض طلب التفسير على قنادسة البابا او بعدم عرضه عليه الا باصوات ثلاثة  
قضاة في القليل .

(٣) بذلك يحتم بان يفرض التحقيق او درس الدعوى لدى المجمع المقدس  
او لدى ديوان أدنى ينده الى ذلك الكرسي الرسولي الى محقق واحد لا غير  
يُدعى القاضي المحقق . « judex instruetor »

ق ١٩٦٨ حامي الوثاق :

١ـ ان يشهد استنطاق الطرفين والشهود والخبراء  
وان يقدم الى القاضي اسئلة مقللة ومحتوها عليهما يتبين  
ان يفتحها القاضي في حال الاستنطاق وان يعرضها على  
الطرفين او على الشهود وان يوحى الى القاضي اسئلة  
جديدة تائدة عن الفحص .

٢ـ ان يتدارس البنود التي قدمها الطرفان وان ينافضها  
ما قضت الحاجة بذلك وان يستثبت في امر المستندات  
التي ابرزها الطرفان .

٣ـ ان يكتب (١) ويورد (٢) « ما عنده من  
الاعتبارات في بطلان الزواج ومن الآثارات في صحة  
الزواج او في عدم اكتئاله وان يستخرج جميع الامور التي  
قد يراها مفيدة لحماية الزواج .

---

(١) حتى يتسمى للقاضي في الدرجة الاولى وفيها يليها من درجات المحاكمة  
ان يتدارسها وينعم بالنظر فيها .

(٢) يبسط في البحث الشفاهي في الدعوى ما قد يكون او فر شائعاً  
وخطراً . لكن ليست حرية حامي الوثاق في تقديم الاسئلة المقللة وفي ما يتبين  
ان يضاف اليها من الاسئلة الجديدة مطلقة لا حد لها فللقاضي وعليه ان يقدر  
تلك الحربة اذا كانت منافية للشريعة الالهية او الكنسية .

### ق ١٩٦٩ لكنه ليس هو المحقق :

١٠ في أن يعيد النظر على الدوام وفي كل دور من أدوار المدعوى في أعمال المحضر ولو لم تكن قد اعلنت بعد وان يطلب لاقام ما يكتبه مهلاً جديداً للقاضي ان يدها بما يرى في حكمته .

٢٠ ان يطلع على جميع الآثارات والأمور الموردة بحيث يستطيع ان يستعمل ماله من حق المخالفة (المناقضة) .

٣٠ ان يطلب ان يُعدم شهوداً جدد او ان يسأل نفس الشهود مرة اخرى ولو ختمت المحاكمة او أعلنت الختام فيها وان يبين اعتبارات جديدة (١) .

٤٠ ان يوجب ان تستطع اعمال اخرى (٢) يوعز بها الا اذا خالف السيوان باجماع الرأي .

(١) من حيث اقرارات الشهود وطريقة الاستطraction والفحص بل من حيث اشخاص الشهود لا عبرة بالقانون ١٧٨٣ بند ١ لأن الحق الذي يوليه القانون ١٩٦٩ حامي الزواج مبين بكلام عام شامل ولأن الحبر العام يطلب ذلك .

(٢) مثلاً كشف جديد على الجم . شهادات اطباء عديدين . تحقيق جديد كامل او في بعض اجزاء التحقيق السابق بواسطة قاضي تحقيق او فر كناة وجذابة .

## الرأس الثالث

في من شكوى الزواج وطلب التفسير من الزواج المقرر (١)

ق ١٩٧٠ ديوان القضاة (٢) « tribunal collégial » لا يمكنه  
 ان يرى او يفصل دعوى زواجية ايا كانت اذا لم تسبق  
 ذلك شكوى قانونية (٣) او طلب يتم بمقتضى

(١) من دعاوى الزواج، ما يتعلق بالأفراد كدعوى المجرد دعوى التفسير  
 من الزواج المقرر ومنها ما يتعلق بالخير العام وهي تكاد تكون جميعها في  
 الدعاوى الزواجية للذالك وجب ان يكون بكل فئة اصول خاصة يرجع اليها عند  
 البحث في هذه الشؤون، فشكوى الزواج قوامها ان تقام الدعوى امام القاضي  
 الصالح للنظر فيها ١ ليمتنع الزواج المزمع ان يعقد ٢ او يصرح بكون الزواج  
 المعقود لغيره باطلًا ٣ او ان يفصل الحياة الزوجية (المجرد) من حيث الموضع  
 والمساكنة ٤ او ان تماد الحياة الزوجية المفصلة الفصل لا عنينا الى حالة التصالها  
 الاولى . اما طلب التفسير من الزواج المقرر فيقوم بتقديم الدعوى امام جميع  
 « نظام الاسرار » المقدس كي ينقض الزواج المعقود عقداً صحيحاً وافيراً المكتل

(٢) هو الذي يكون مركباً من اعضاء كثيرة لهم سلطان واحد  
 متكافئ في رونية الدعوى والحكم بها ويكون الحكم صادرأ عنهم جماعاً .  
 ولهذا الديوان وحده دون سواه ان ينظر ويجعل في دعاوى الزواج من حيث  
 وثائقه وصحته .

(٣) يقدمها من له صلاحية في تقديمها بوجب القوانين الثلاثة التالية .

الشرع (١) .

ق ١٩٧١ ١٠ يصلاح للشكوى ( شكوى الزواج ) :  
( *habiles sunt* )

أَ الزوجان في جميع دعاوي الانفصال (٢)  
والبطلان (٣) الا اذا كانا هما (٤) علة المانع (٥) .

(١) اذا كان صد الكلام في نقض وثائق الزواج فبموجب القانون ١٩٦٦ والقانون ١٩٦١ وما يليه يتضح جلياً ان الشكوى يجب ان يكون شخصاً فرداً غير شخص القاضي سواه كان صد الكلام في ديوان العناية او في الديوان الذي يحكم فيه قاض واحد او ازيد .

(٢) اذا اطاب الانفصال اي الامر من حيث المضامن والمائدة والسكنى لاسباب عادلة بينها القانونان ١١٢٩ و ١١٣٠ . ٢ اذا شكي الامر الطالب لانه تم على خلاف منطق الشرعية وطلب ان تعاد الحياة الزوجية المشتركة الى حالتها الأولى .

(٣) اذا كان الزواج باطلأ او ظن كونه باطلأ بوجه من الوجوه الشرعية اي كان الوجه الذي يطاب ان يصرح ببطلان الزواج بقوته .

(٤) اعني الزوج الذي يتعين الدعوى وبطلب نقض الزواج .

(٥) لا يعني هذا فقط « المانع » مانعاً من موافقة الزوج المعرفة بل فعلاً او شيئاً من الاعمال او الاشياء يمنع اـ الحياة الزوجية المشتركة (٦) او صحة عقد الزواج . وورد في القانون المذكور « علة المانع » فيجدد بنا ان نبين ان هذه العلة يجب ان تكون من العمال الحرة « *cansa libera* » لأنها لا يفقد احد حق الشكوى من بطلان الزواج الا اقتضاها منه والقصاص لا يفرض إلا على المخادع أو الاتيم .

٢ . المدعى العام في الموضع (١) التي هي علنية (٢)  
من طبعها .

٢ . اما غيرهم ايَا كانوا وان من ذوي القرابة  
الدموية فليس لهم حق شكوى الزواج لكن حق اخبار  
الرئيس المأمور او المدعى العام ببطلان الزواج فقط (٣)

ق ١٩٧٢ الزواج الذي لم يشك ، وكلما الزوجين حي يُرزق ،

(١) مواضع الزواج بحسب القوانين ١٠٦٧ - ١٠٨٠ وفوق ذلك عدم  
وجود الشروط المعتبرة بها في الناموسين الطبيعي (ق ١٠٨١) (والكنسي ١٠٩٤)

(٢) اي الموضع التي هي ظاهرة بينه من ذات جوهرها باعتبار جوهر  
الحدث الواقع الذي يستند اليه، انما الرائق والاختلاف الدين ... . واذا كان  
الموضع خفيًا من حيث جوهره او من ذات طبيعة متلاً كواسع القسر والاكراه  
والعجز لكنه أصبح علنياً بسبب ظرف عرض، بحيث يمكن اثباته في المحكمة  
الخارجية وصار والحالة هذه متعلقة بالغير العام لانه بدأ ان يذاع مع حصول معرفة  
واقمه او ستقع قاته يمكن ان يسمى مانعاً علنياً . وللمدعى العام ان يشكوا  
اسره كما في الموضع العلني من ذات جوهرها .

(٣) حق الاخبار هذا يصير واجباً خطيراً اذا قضى بذلك الخير العام  
ويكون واجباً وحالته هذه من باب العدل . واذا اقتضى ذلك اخير الخاص  
فيكون واجباً من باب المحبة المسيحية ، ولكل من المسيحيين ايَا كان وعليه متى  
امكنته الائتمان ، ان يخبر ببطلان الزواج الاسف او المدعى العام ، وللمدعى العام  
وعليه ان يقبل الاخبار ببطلان الزواج واجراء ما يجب عليه في هذا الباب .

يُفترض بعد موت (١) أحدهما أو كليهما كونه صحيحاً  
بحيث لا يقبل على هذا الافتراض اثبات الا اذا نشأت  
عرضأً (٢) (incidenter) المسألة .

ق ١٩٧٣ الزوجان وحدهما لها حق طلب التفسير من الزوج  
المقرر والغير المكمل (٣) .

## الرأس الرابع

في الدلائل (٤)

- (١) لأن الموت قد أزال ما كان ثم من خطر الخططية بسبب بطالة الزوج .
- (٢) اي اذا عرضا دعوى اصلية لا تتعلق بعمدة الزوج على الديوان  
مثلاً جريمة الزنا او ملولات الزوج (مقاعده) الدينية كالولاية او المدنية كتحقق  
الارث . . . وفي هذا الموضع يمكن البحث في صحة الزوج تبعاً وعرضأً .
- (٣) لانه يفيد الزوجين وحدهما ان يتقاضى زواجهما المقرر ولا يضر احداً  
ولا يقدح بالخير العام نفسه ألا يتعذر .
- (٤) وسائل اثبات في دعاوى الزوج وهي غيرها من الدعاوى واحدة، وإنما ليس  
لها جميعها قوة واحدة . فيوجد بين كلتا الفئتين بعض فروق . ١° في غير  
دعاوى الزوج لا يفيد الطرفين او أحدهما اقرارهما او اقراره . اما في دعاوى  
الزوج فالاقرار يفيد صاحبه ولا سيما اذا ايدت هذا الاقرار شهادة اليده السليمة  
« testimonium septimae manus » . ٢° في غير دعاوى الزوج لا  
يقبل الشهود اذا كانوا من ذوي قرسي المتلقاضين (ق ١٢٥٧ بند ٣ عدد ٣)  
اما في دعاوى الزوج فيقبل هؤلاء الشهود . ٣° في الاولى يجب ان

## الفصل الأول

### في الشهود

ق ١٩٧٤ ذوو القرابة الاموية والاهلية الذين وقع الكلام في أمرهم في القانون ١٧٥٧ بند ٣ يعتبرون شهوداً صالحين للشهادة (١) في دعاوي اقاربهم .

ق ١٩٧٥ ١ . في دعاوي الجز (٢) او عدم اكمال الزواج (٣) اذا لم يثبت العجز او عدم اكمال الزواج من وجه آخر ثبوتاً لا شبهة به (٤) فيجب على كلا

ان يشهد هو ولاه الشهود عن طريق معرفتهم الذاتية . وفي الثانية ( دعاوي الزواج ) يقبل بدل بطلب الشهود الذين يقررون « كون هذا اعتقادهم » teste de credulitate « وليس شهوداً « اليد السابعة » الا من هذا الصنف .

(١) يصلحون للشهادة بحيث لا تكون شهادتهم نجدة في الابيات فقط بل برهاً وحججاً للحقيقة ومدعواً الى اخراج الحكم بوجوب القانون ١٢٩١ .

(٢) مساواه كان مطلقاً او مقيداً على شرط ان يكون دليلاً .

(٣) ايما كان سبب عدم اكمال الزواج الذي يقدمه صاحب الدعوى .

(٤) هذه العبارة « اذا لم يثبت . . ثبوتاً لا شبهة به » تبين جلياً ان الابيات بواسطة « اليد السابعة » اي بواسطة الشهود، ليس الا مكملة الابيات المشرع المطلوب، يقوم مقامه اذا لم يستطع هو لسبب من الاسباب .

الزوجين (١) ان يقدموا شهوداً (٢) يسمون اليه  
السابعة (٣) من ذوي قرباهما الدموية او الاهلية (٤) او  
في الأقل من جيرتهم من اولى الاسم الطيب او من العارفين  
بالامر عن طريق آخر (٥) بحيث يكفيهم ان يعافوا ان الزوجين  
هما من اهل الاستقامة وانها خاصة صادقان في المسألة  
الواقع عليها الخصم (٦) والى هؤلاء (الشهود) يستطيع  
التاضي من باب الوظيفة (٧) ان يضيف شهوداً اخرين  
بمقتضى منطوق القانون ١٧٥٩ بند ٣

- (١) هذا فرض واجب عليهما بحيث اذا لم يتم به احدهما اثبات حقه في ان  
يرتكب بما يقول عن نفسه .
- (٢) رجالاً ام نساء ليس بهم ما ينفهم من الشهادة بمقتضى القانون ١٧٥٧  
بند ٢ وبند ٣ .
- (٣) لهم هذا الاسم لانه كان من العادة قدماً ان يكونوا سبعة امسا  
الآن قد يكونوا اكثر او اقل .
- (٤) لانهم اخبر من سواهم او لانهم وحدهم دون سواهم يعرفون الامر .
- (٥) الذين هم واقعون على افعال الزوج الذي اختارهم شهوداً له او قدماً له  
ليشهدوا في سبيله وعلى اوصافه وعيوبه . . . .
- (٦) ما يجب على هؤلاء الشهود ان يشهدوا به هي استقامة الزوجين  
وصدقهافي الدعوى التي هي مدار بحث الديوان . . . .
- (٧) من تلقاه نفسه او بناء على اقتراح حامي الثان .

٢ . شهادة اليد السابعة (١) هي برهان وثيق (٢)  
 . باقرارات الزوجين يزيدها قوة (٣) .  
 لكن ليس لها قوة الايات الكامل اذا لم تؤيد بتجددات  
 او براهين اخرى (٤) .

(١) اي سبعة شهود . وقد دعي هولا . الشهود « اليد السابعة » لأن اليد  
 قد كانت في كل وقت « رمز الثقة » *symbolum fidei* « لأن اليد  
 تندى إلى الانجيل المقدس عند تأدية اليمين (лага الحق التكنيي مجلد ٤ صفحه ٤٨٨)

وبهوجب الحق الحاضر قد يسكون هولا ، الشهود أكثر او أقل من سبعة .

(٢) لأنهم يشهدون بكلور اقرار الزوجين يوثق به لأنهما صادقان في ما  
 يقرانه من حيث عدم اكذاب الزوج ولأن الاحداث البisterية المتعلقة بها والمعروفة  
 عندهم مطابقة لاقرارهما .

(٣) ان لا اقرار الزوجين بعض التوارة من ذاته ولو كان مراجعاً لها خلافاً  
 للقاعدة العمومية في القانون ١٢٥٠ .

(٤) هذا يبين ان اقرار الزوج الموافق له وان كان مؤيداً « باليد السابعة »  
 ليس له قوة الايات الكامل اذا لم يستند بتجددات او براهين اخرى . مثلاً ان  
 تقرير اهل الخبرة والفن ليس مخالفاً كل المخالفة . او ان الخصم ليس صدقه فوق  
 كل شبهة او انه وجد في اقراره غير ثابت وان شهادته غير متكافئة . او ان  
 شهوده ليسوا جديرين بالثقة التي شهد خصمه هم جديرون بها .



## الفصل الثاني

### في معابنة العسم

ق ١٩٧٦ في دعاوى العجز أو عدم اكمال الزواج لابد من  
معاينة جسم كل من الزوجين أو احدهما يقوم بها الخبراء  
الا اذا بدا جلياً من قرائنا الحال ان لا حاجة اليها (١)

ق ١٩٧٧ في انتفاء الخبراء، مخالف القواعد الموردة في القوانين  
١٧٩٢ - ١٨٠٥ تبرع احكام القوانين التالية :

ق ١٩٧٨ لا يقبل (٢) الذين عاينوا (٣) بوجه خاص

(١) المعاينة هي ضرورية لابد منها لحب القيام بها وهي القاعدة العامة  
التي ينبغي ان ترعي ويعمل بها . لكن اذا كان يوجد جلي من قرائنا الحال ان  
المعاينة هي نقل لا حاجة اليها فتقبل . فإذا ثبتت ثبوتاً كيداً كون الرجل عاجزاً  
فلا حاجة الى معاينة جسم المرأة وهذا معنى القانون الحاضر . واذا كانت المرأة  
متزوجة من قبل ومات زوجها الاول وارادت ان تثبت ان زواجهما الثاني لم  
يكون فن البديهي انه لا حاجة في هذا المرطن الى معاينة بدنها وهي نقل  
لا معنى لها .

(٢) لأن من عاينوا بدن الزوج أو الزوجين على هذه الصورة يفترض أنه  
لا يكفي حكمهم في أمر المخرب إلا مطابقاً لحكمهم في شأن المعاينة الخاصة التي  
قاموا بها من قبل . فبما قد يكون من الشبهة والتشيع في مسألة خطيرة كهذه  
المسألة قد وضع هذا القانون .

(٣) مراراً أو مرة واحدة فقط .

أو « الزوجين بمنزلة خبراً في الحادث (٣) أو الفعل « factum » الذي يستند اليه طلب التصريح ببطلان الزواج أو عدم اكماله وإنما يجوز أن يتخدوا شهوداً.

ق ١٩٧٩ ١ . لاجل معاينة الرجل يجب ان ينسلب من باب الوظيفة طبيان خيران .

٢ . لاجل معاينة المرأة لتعيين من باب الوظيفة قابلتان تحملان شهادة شرعية بالخبرة الا اذا آثرت ان ان يعاينها طبيان يعينان لها ايضاً من باب الوظيفة او رأى الرئيس المألف ذلك ضرورياً .

٣ . يجب ان تتم معاينة جسم المرأة مع رعاية واعد الاحتشام المسيحي رعاية كاملة وان تشهد لها ابداً عقيمة فاضلة تعين من باب الوظيفة .

ق ١٩٨٠ ١ . يجب ان يقوم بمعاينة المرأة القوابل او الخبراء كلٌ منهم منفرداً .

٢ . يجب على كلٍ من القوابل او الخبراء ان يضع تقريراً قائماً بذاته يقدم في خلال الاجل الذي ضربه القاضي .

٣ . يستطيع القاضي ان يجعل التقديرات التي وضحتها

القوابل بين يدي طبيب من الأطباء الخبراء للنظر فيها  
إذا رأى (القاضي) ذلك موافقاً .

ق ١٩٨١      بعد إقام التقرير يستنطق القاضي الخبراء والقوابل  
والعقلية كلها منهم منفرداً بوجوب البنود التي نظمها من  
قبل حامي الوثاق وليجيبوا لهم عليها بعد أدائهم اليمين .

ق ١٩٨٢      أيضاً في دعاوى عدم وجود الرضى بسبب الجنون  
ليطلب (١) رأى الخبراء، (٢) الذين عليهم عند الحاجة (٣)  
أن يعainوا، بوجوب أصول الفن، السقim ويبحثوا في افعاله  
التي اوقعت شبهة الجنون فوق ذلك فيجب أن  
يُستنطق الخبراء، (٤) الذين عاينوا السقim من قبل بمنزلة  
شهود .

---

(١) ليس ذلك ضرورياً في كل حادث .

(٢) الذين يعينهم القاضي من باب الوظيفة بعد استئذنه إلى حامي الوثاق

(٣) ١٧٩٣ بند (٢) .

(٤) هذه العبارة «عند الحاجة» أي إذا اقتضى الأمر ذلك متنسعة النطاق  
لأن ذروب الجنون كثيرة وكثيراً ما يكون الفحص والبحث متعدراً أو  
لا فائدة منه . لذلك فالتشديد في الواجب الذي يحتم به لفظ «ليطلب» لا  
يوازي التشديد الذي يتم به في حوادث المجز أو عدم اكمال الزوج .

(٥) في سائر الدعاوى «يجوز ان يستنطقوا» (ق ١٩٧٨) أما هنا بذلك  
من باب الواجب لأن أفراد الأطباء بما هم شهود له قيمة كبيرة .

## الرأس الخامس

في اعدمه المحضر وفي القائم في الدهري وفي المكتوم

ق ١٩٨٣ ١ . بعد اعلان المحضر يجوز ايضاً للطرفين (١) ان يقدموا شهوداً جديداً على بنود مختلفة (٢) لكن بمقتضى متنطق القانون ١٧٨١ (٣)

٢ . لكن اذا وجب ان يستنطق مرة اخرى الشهود الذين استنطقوها من قبل على نفس البند الذي عرضت سابقاً فليزعم القانون ١٧٨١ ويبقى سالماً حق حامي الوثاق في ما يرى تقديه من الاعتراضات الموافقة (٤) .

ق ١٩٨٤ ١ . حامي الوثاق الحق في ان يكون هو آخر من يسمع له في مكان من الاقوال والمطالب والاجوبة

(١) بوجب القانون ١٨٥٩ .

(٢) اذا كان الكلام في وثائق الزواج فيلازم سبب خطير فقط لان دعاوى الزواج من حيث الوثاق لا يمر عليها زمان .

(٣) جديدة اعني ان هذه البند تكون غير البند التي استنطقت بوجبهما من قبل بعض الشهود والتي تعود الفريقيان ان يعراضاها ويستطيعان بحسب الحق القانوني الحديث ان يعراضاها بقوة القانون ١٧٨٦ الذي يومن بذلك .

(٤) على ضرورة الاستئناف الى الشهود او على موافقة ذلك او على ما شهدوا به او على اشخاصهم اذا كان طرأ شيء جديد بهذا الشأن .

سواء كانت مسطرة بالكتابية او مقدمة بالدفاع الشفاهي.

٢ . لا يصلن اذا الديوان الى الحكم الفصل قبل ان يصرح حامي الوثاق، بعد ان يسأل، بأنه ليس له بعد ما يقدمه او يبحث فيه .

٣ . فاذا لم يقدم حامي الوثاق شيئاً قبل انتظار يوم المحاكمة الذي ضرب القاضي اجله فيفترض كونه ليس له ما يقدمه بعد .

في ١٩٨٥ في الدعاوى التي تتعلق بالتفسیع من الزواج المقرر والغير المكمل لا يصلن القاضي المحقق لا الى اعلان المحضر ولا الى الحكم في أمر عدم اكمال الزواج واسباب التفسیع منه ، لكن ليرسل جميع الاعمال مشفوعة برأي الاسقف (١) وحامي الوثاق مكتوبًا الى الكرسي الرسولي .

(١) لا رأي النائب العام ولا رأي رئيس الديوان وان كان احدهما قام بمهمة القاضي المحقق في الدعوى لأن القانون لا يقول رأيه اي رأي القاضي المتحقق ، بل رأى الاسقف مكتوبًا سواه كان الاسقف نفسه محققاً في الدعوى ام لا .



## الرأس السادس

### في الاستئناف

ق ١٩٨٦ يجحب على حامي الوثائق ان يستأنف الى الديوان الاعلى (١) في خلال الزمان المروع (٢) الحكم الاول المصح ببطلان الزواج. واذا اهمل الواجب عليه فليكره (٣) على ذلك سلطان القاضي (٤)

ق ١٩٨٧ بعد الحكم الثاني الذي يؤيد بطلان الزواج اذا لم يرجح حامي الوثائق (٥)، في درجة الاستئناف، الاستئناف واجباً (٦) بختى وجданه فلزوجين، بعد القضاء الايام العشرة منذ ابلاغ الحكم، الحق في ان يعقدا زواجاً جديداً.

(١) بوجب القانون ١٥٩٦ . مع بقا القانون ١٥٩٩ بند ١ سالماً .

(٢) في خلال عشرة ايام بختى القانون ١٨٨١ .

(٣) بواسطة التأديبات التكنية .

(٤) يعطي القاضي في هذا الموطن سلطاناً تأدبياً .

(٥) حامي الوثائق الذي ينصبه الرئيس المألف في الديوان الاعلى الذي رفعت اليه الدعوى استئنافاً .

(٦) اذا هو يستطيع ان يستأنف بدل عليه ذلك اذا رأه واجباً ضرورياً لكن لا يستطيع احد اكراهه على ذلك .

ق ١٩٨٨ بعد ان يتقدّم بطلان الزواج يجب على رئيس المكان المأمور ان يُعنى بأن يذكّر ذلك في سجلات العهاد والزواج حيث يوجد تسطير الاحتفال بعقد الزواج .

ق ١٩٨٩ لما كانت الأحكام في الدعاوى الزواجية لا تصبح مبرمةً بالبيتة (١) امكّن دافئاً ابداً ان تنقض (٢) الدعاوى نفسها اذا كان ثم براغين جديدة جاهزة (٣) مع بقاء منطوق القانون ١٩٠٣ سالماً (٤) .

---

(١) لأنها تتعلّق بالاحوال الشخصية التي اذا وقع فيها خطأ، في القضاء نفسه فيجب اصلاحه لأن ذلك متعلق بالخير العام .

(٢) بعد محاكمة جديدة

(٣) لا للبراغين التالية بمحاجة كونها لم تقدم او لم يبعث فيها كما ينبغي .

(٤) اي بعد حكم مزدوج متسكّف، لا تقبل الدعوى للنظر فيها مرة اخرى الا اذا قدمت براغين أو بيات خطيّة جديدة خطّيره . وهذا يثبت قولهنا في الحاشية الثالثة انه ينبغي ان تقام محاكمة رسمية جديدة .

---

## الراس السابع

في الموالحة المستثناة منه التزام الموردة من الرد

ق ١٩٩٠ متى ثبتت ببيانه (١) راهنة (٢) وصحيحة (٣) هي فوق كل معارضة او اعتراض (٤) وجود مانع من موافقة اختلاف الدين والدرجة (المقدسة) ونذر العفة الدائم والوثاق والقرابة الدموية والأهلية او الروحية (٥) وظاهر في آن واحد يقين متكلمي (٦) انه لم يُمنع التفصي

(١) مكتوبة اي خطية لا واسطة اخرى من وسائل اثبات المنشورة بل يجب ان تكون حجة خطية تكون اثباتاً مكتوباً .

(٢) اي لا يرتاب البينة ارتياها معمولاً في وجودها وصدقها وبيانها .

(٣) سواء كانت اصلية لاشك في سلامتها من التحرير والتزوير كما أنها مقوله ثابتة نقلها بامانة حرفاً حرفاً بشهادة شخص عمومي وامضائه .

(٤) اي اها تُذير جواهر هذه البينة وكيف انها موقعة التوقيع الواجب ومحتموم عليها كما ينبغي ولها ايضاً من سائر علامات الصدق والحقيقة ما يجعلها فوق كل مظنة واعتراض برأي المطران وحاملي الوثاق .

(٥) قد حصر الشارع المواريث المستثناة من القاعدة العامة في الموضع الذي يمكن اثباتها بواسطة بيات خطية تكون بوجه الاجمال بعيدة عن كل مظنة ومناهضة .

(٦) مستمد او مكتسب بواسطة بيان خطية راهنة وصحيحة تكون فوق كل معارضه او اعتراض .

من هذه المواقع ففي هذه المواطن يستطيع الرئيس المأولف (١) مع اضرابه عن الصميم التي أتى على ذكرها حتى الان (٢) ان يصرح بعد دعوة الطرفين ببطلان الزواج (٣) على شرط ان يكون حامي الوثاق تدخل في المسألة (٤)

ق ١٩٩١ هذا التصريح (بطلان الزواج) اذا رأى حامي الوثاق قريساً من الصواب كون الموضع المذكورة في القانون ١٩٩٠ مشكوكاً في وجودها، او من باب الاحتمال

(١) بذلك او بواسطة رئيس الديوان ولا يفهم « بالرئيس المأولف » تائب الابرشية العام لأن عدد الكلام هنا في مادة قضائية .

(٢) وهي التواعد الخاصة التي ينبغي ان يعمل بها في دعوى الزواج من حيث الوثاق ، اعني ١ـ تأليف ديوان قضائي (١٥٢٦ بند ١، ١) ٢ـ شكوى قانونية (١٩٢٠) من جانب المدعي العام او الزوجين (١٩٢١) ٣ـ الاتهامات بواسطة اقرار الطرفين او بشهادات الشهود او بواسطة اخري للاثبات ما خلا البينة الخطية ، ٤ـ اعلان المحضر والاستنطاق الشروري بواسطة حامي الوثاق (ق ١٩٨٦) لكن لا يحب الاضراب عن جميع هذه الصيغ لان الشارع يوجب بقاء الصيغ التالية : ١ـ وجود القاضي (الرئيس المأولف) ٢ـ واستنطاق الفريقين . ٣ـ وجود حامي الوثاق . ٤ـ الحكم (ق ١٩٩٢) ٥ـ الاستنطاق (ق ١٩٩١) ومن هذا يظهر جلياً ان المعاكمة في المواطن المستثناء بقوة القانون ١٩٩٠ هي قضائية .

(٣) يحتمل يحب ان يحوي الاسباب من حيث الواقع ومن حيث الحق يوجب القانون ١٨٢٣ بند ١ ٣ـ . ليكون حامي الوثاق سهل الى الاستنطاق .

(٤) اي يجب ان يكون حامي الوثاق يد ورأي في ذلك .

كون التفسير منها قد حصل (١) وجب عليه ان يستأنفه الى قاضي (٢) الدرجة الثانية مرسلًا اليه الاعمال ومنها اياه بالكتابة الى كون ذلك من المواطن المستثناء (٣).

ق ١٩٩٢ قاضي الدرجة الأخرى ليقرر، دون ان يكون تدخل في ذلك إلا حامي الوثائق بقتضى نفس الطريقة المنصوص عليها في القانون ١٩٩٠ (٤)، ما اذا كان واجبًا تأييد الحكم الأول او ما اذا كان الأجدار ان تُرى الدعوى بوجوب

(١) لا يستطيع الاسقف ان يضرب صفحًا عن الصيغ الموضوعة للبحث في دعوي الزواج الا اذا كان واثقًا كل الوثائق بوجود المانع وبعدم التفسير منه . لكن حامي الوثائق يجب عليه ان يستأنف الحكم في الدعوى في هذا الموضع المستثنى عندما يرى ، بعد إعمال الرؤية، كون المانع غير ثابت وجوده ويشك في ايلا. التفسير منه . اما الفريقان فيستطيعان الاستئناف . لانه للفريق الذي يرى الحكم بمحضها به ان يستأنفه وللفريق الآخر من الحقوق ما للأول .

(٢) الى الديوان والى رئيسه بوجه الاجمال .

(٣) لعلم منه البداية انه لا حاجة الى الصيغ المألوفة وانه يستطيع ان يضرب عن طلب أو قبول انباتات اخرى مما خلا البينة المكتوبة وحدها دون سواها .

(٤) اي يجب الاضراب عن الصيغ المألوفة لكن على قاضي الاستئناف ان يدعو الفريقين الى الديوان وان يستمد رأي حامي الوثائق وان يفصل الدعوى بحكم « لا بقرار ». واما ما جاء هنا في القانون ١٩٩٢ « دون ان يكون تدخل في ذلك إلا حامي الوثائق » « وليرر » فلا يعني به « دعوة » الفريقين « والحكم » لكن المعنى انه يجب اغفال الصيغ كما في القانون ١٩٩٠ .

نظام الشرع المأثور وفي هذا الموطن يسلمها (القاضي)  
إلى ديوان (١) الدرجة الأولى (٢) .



## الفصل الحادي والعشرون

في الدعاوى على الرسامة المدرسة

ق ١٩٩٣ ١. في الدعاوى التي تناهض (٣) فيها الواجبات (٤)  
الناشرة عن الرسامة المقدسة او صحة الرسامة المقدسة  
نفسها، يجب ان يرسل العرض<sup>٥</sup> « libellus » إلى مجمع « نظام  
الاسرار » المقدس، او اذا نوهضت بسبب خلل جوهري  
في الطقس المقدس (٦) فالي مجمع سانتو فيش المقدس (٧)

(١) المؤلف من ثلاثة قضاة بوجب القانون ١٥٢٦ بند ١ ، أ .

(٢) واذا كان صد الكلام في مانع اختلاف الدين فرئيس الديوان او  
المطران عليه ان يرد الداعى الى مجمع سانتو فيش المقدس الذي له وحدة ان يرى  
امثال هذه الدعاوى .

(٣) بقوة القضية التي يقدمها صاحب الشأن او بقوته هذا القانون نفسه .

(٤) مثلًا العزوبة وتلاوة الفرض الالهي وليس الشوب الاكاديمي ...

(٥) اذا كان الخلل متعلقاً بادة الدرجة المقدسة او بصورتها .

(٦) اذا كان الخلل من هذا الصنف فيجب ان ترفع القضية الى مجمع  
سانتو فيش المقدس لأن مادة الاسرار المقدسة وصورتها هما من نطاق اليمان لا  
من نطاق التهذيب .

والمجمع المقدس (١) يحدد ما إذا كان واجباً أن ترى الدعوى بمقتضى النظام القضائي أو بطريقة ادارية (٢).

٢ . اذا كان الامر الاول (٣) فالمجمع المقدس يسلم الدعوى (٤) الى ديوان (٥) الابرشية التي كانت ابرشية الاكليريكي وقت الرسامة المقدسة ، او الى ديوان الابرشية التي قت فيها الرسامة اذا نوهضت الرسامة المقدسة بسبب خال جوهرى في الطقس المقدس ، اما في درجات الاستئناف فابعمل باحكام القوانين ١٥٩٤ - ١٦٠١ .

٣ . اذا كان الامر الثاني (٦) فالمجمع المقدس نفسه

(١) الذي ارسل اليه الطاپ او كان واجباً ان يرسل اليه .

(٢) هذا يبين جلياً ان الدعوى المتعلقة بالرسامة المقدسة يستطيع ان ترى إما امام القضا ، واما بصورة غير قضائية .

(٣) اي رأى المجمع المقدس كون الدعوى واجباً ان ينظر فيها بصورة قضائية .

(٤) لاجل تقديمها تمهيداً قضائياً ولاجل دوئتها والحكم بها بمقتضى نظام القضا .

(٥) الديوان الذي يرى الدعوى المتعلقة بالرسامة المقدسة يحجب ان يكون ونفأ من ثلاثة قضاة بوجب القانون ١٥٧٦ بند ١ عدد ١ .

(٦) اي اذا رأى المجمع المقدس كون القضية واجباً فصلها بطريقة ادارية .

يفصل المسألة بعد اقام محضر التحقيق (١) من قبل ديوان  
البطانة « Curiae » (الاسقفية) ذات الصلاحيّة (٢)

ق ١٩٩٢ ١ . يقوى على ان يشكوا صحة الرسامة المقدسة ،  
على حدّ واحد ، الاكابر يكي ورئيس المأمور الحاضر  
له الاكابر يكي (٣) او المرسوم في ابرشيته .

٢ . الاكابر يكي ، الذي يرى انه لا تلزمـه بقوة  
الرسامة المقدسة الواجبات الالاصقة بالدرحة ، يستطيع  
وبحده ان يطاب التصريح ببطلان اعتبارها *multitatis onerum*

٢ . جميع الامور التي أوردت في الفرع الاول من  
هذا الجزء ، وفي الفصل الخاص في المحضر في الدعاوى  
الزواجهية ، يجب ان تُرْعَى ايضاً مع وضع الاشياء كلـ في  
موضعه (٤) .

(١) هذا المحضر الذي يمكنـا ان ندعوه « محضر استعلام » *processus informativus* يتناول عرض المسألة وحصرها ضمن حدودها الراجحة والنظر في الاحداث التي تتعلق بها والبحث في وسائل الابيات وضروب الاعتراف . اما حل المسألة او تحديدها وفصلها فلا ينطـاط الا بالجمع المقدس نفسه .

(٢) يعني الصلاحيـة التي ينصـع عـليـها الـبـدـثـانـةـ الثـانـيـ منـ هـذـاـ القـانـونـ .

(٣) بمحجـةـ المـسـكـنـ أوـ الـوظـيفـةـ

(٤) من حيث الشروط - مثلاً - يجب ان ترعي التفاصـلـ العـامـةـ المـرـضـوعـةـ فيـ الفـرعـ الاولـ فيـ ١٢٥٢ـ لـ اـلـقـرـعـدـ اـلـخـاصـةـ المـتـحـلـقـةـ بـالـدـعـاوـيـ الزـوـاجـيـةـ .

ق ١٩٩٦ حامي وثاق الدرجة المقدسة ليتمتع بنفس الحقوق<sup>١</sup> وتنزمه نفس الواجبات التي سلامي وثاق الرواج وعليه.

ق ١٩٩٧ انه ولو لم تقم القضية على كون الرسامنة المقدسة نفسها باطلة بل على الواجبات الناشئة عن الرسامنة المقدسة فقط، وجب مع ذلك ان يمنع الاكليريكي من استعمال الدرجات من وجه الاحتراس (١) « ad cautelam » .

ق ١٩٩٨ ١. يُفترض ان يكون هناك حكمان متباران كي يصبح الاكليريكي طليقاً من الواجبات التي تصدر عن وثاق الرسامنة.

٢. فيما يتعلق بالاستئناف لرُفع في هذه الدعاوى احكام القوانين ١٩٨٦ - ١٩٨٩ المختصة بالدعوى الرواجية.

---

(١) مخافة ان يمارس سلطان الدرجة المقدسة وهو خال من هذا السلطان.

## تَبَرِّعٌ تَنْبِيَهٌ

قد أغفلنا ترجمة الجزء الثاني من الكتاب الرابع، «في دعاوى تطويب عبادة الله . . .» وشرحه، لأنـه لا يـحل لـذلك في مـؤلفـنا ولا حـاجـة إـلـيـه هـنـا . وـهـوـ يـحـوي صـيـغـ المـحاـكـة التي تـعـلـقـ بـهـذهـ الـأـمـورـ السـامـيةـ وـالـتـيـ لاـ يـقـومـ بـهـاـ إـلـاـ الـدـيوـانـ الرـوـمـانـيـ الـأـعـلـىـ .



## الجزء الثالث

في طرفة اثناء العصر في تصريف بعض الادلة  
وبيان بعض المفاهيم النادرة (١)

ق ٢١٤٢ في حاضر المحاكمة، التي يقع الكلام في امرها ادناه،  
ليتتخذ على الدوام مسجل يدون بالكتابة الاعمال التي  
يجب ان يمضيها الجميع وان تCHAN في السجل (٢).

ق ٢١٤٣ كلما قضي بالتنبيهات وجب ان تتم باللسان امام  
كنشليار البطانة (٣) (الاسقفية) *Cupiae*، أو موظف  
آخر من موظفيها أو امام شاهدين وإما بواسطة رسالة

(١) يدور الكلام في هذا الجزء، على بعض امور تتعلق بادارة  
الابرشية او بالدين ٢ على بعض عقوبات يوجها او يطبقها الاسقف بواسطة  
محاكمة خاصة يمكن ان تدعى موجزة «processus summarius» وقد  
بين الشارع وجوه هذه المحاكمة في القوانين التالية .

(٢) قد أوجبت هذه التحوطات حتى يتمكن الاسقف ان يدافع عن  
نفسه امام الكرسي الرسولي اذا دفع صاحب الشأن الى معاليه استغاثته على ما  
اجراه عليه الاسقف وبين صواب الحكم الذي اخرجه او القرار الذي اقره .

(٣) اذا شهد الكنشليار ما كان من اجراء التنبية فلا يكون بعد حاجة  
الى حضور المسجل، والمستند الذي يوقعه الكنشليار بامضائه هو حجة صحيحة  
كافية .

بمقتضى منطوق القانون ١٧١٩ .

٢ . ليُصنَّ في السجل المنشدُ الصحيح المثبت ما  
كان من أقام التنبية ومنظقه .

٣ . منْ مَنْعَ اِنْ يَصْلُ بِهِ التنبية فليحسب  
منبئاً . (١) .

ق ٢١٤٤ ١ . الفحاص والمستشارون والمسجل يجب عليهم  
بعد أن يؤدوا اليمين منذ بداية المحاكمة أن يحفظوا  
السر (٢) في جميع ما عرفوه بهم وظيفتهم (٣)  
(ratione muneric ) وخاصة فيما يتعلق بالمستندات الممحوقة  
( occulta ) والباحثات التي جرت إبان المشورة وبعد  
الأصوات وأسبابها .

٢ . اذا لم يطعوا هذا الحكم البَشَّة فليس يجب ان  
يقالوا من الوظيفة فقط بل يمكن ان يعاقبهم الرئيس  
المألهُ، بعد مراعاة ما يجب مراعاته، بقصاص موافق  
ايضاً . وفوق ذلك فعلهم ان يعوضوا الاضرار اذا حصل  
شيء منها من جراء ذلك .

(١) لثلا يستفيد الائم من انه والمتسرد من قرده .

(٢) حتى تشمل المحاكمة مع ما كان فيها سراً محبوذاً .

(٣) من اثني الاسرار في ذلك امكن الاسقف ان يعاقبه بمقتضى  
القانون نفسه بند ٢ .

ق ٢١٤٥ ١ . هذه المحاكمات يجب السير فيها عن طريق  
الإيجاز (١) بيد انه لا يمنع من ان تسمع اقوال شاهدين  
او ثلاثة شهود (٢) دعوا من باب الوظيفة او احضرهم  
احد الطرفين الا اذا رأى الرئيس المأمور بعد اصغائه الى  
اراء المستشارين الرعائين او الفحاص ان الطرفين قد  
احضروا هم سعيًا وراء التأجيل .

٢ . الشهود والخبراء اذا لم يؤذدوا اليمين فلا يقبلوا .

ق ٢١٤٦ ١ . للقرار الفصل دواء شرعي وحيد هو الاستغاثة  
بالكرسي الرسولي (٣)

٢ . ففي هذا الموطن يجب ان ترسل الى الكرسي

---

(١) لا حاجة الى صيغ المحاكمة المألوفة التي وقعن الكلمات فيها باسهاب في  
الجزء الاول من كتابنا هذا .

(٢) اذا رأى الاسقف حاجة الى ذلك للوقوف على كنه الحقيقة . واما  
القول «شاهدان» او ثلاثة شهود فلا يمنع من ان تسمع اقوال شهود اكثراً عدداً اذا  
وجب ذلك جلاء للحقيقة .

(٣) لما كانت صيغ المحاكمة المألوفة لا تزعى في امثال هذه المحاكمات التي  
شدد الكلام فيها هنا فلم يكن ممكناً ان يكون استئناف بالمعنى المحرزي  
لأحكام أو قرارات الرئيس المأمور فلا يوجد إلا الدواء الشرعي الذي يعطي  
على كل قرار يخرجه الرئيس اي الاستغاثة الى الرئيس الاعلى .

### المقدس جميع اعمال المحاكمة (١) (الحضر)

٣٠ ما دامت الاستفادة معلقة لا يستطيع الرئيس  
المألف ان يولي من وجه الثبات والصحة  
(stabiliter et valide) شخصا آخر الرعية او  
الوظيفة التي حرمتها الاكليريكى (٢).

### الفصل السابع والعشرون

في طريقة انشاء الحضر  
بما يتعلن باقائه كرمه الرعايا الراين  
(inamovibilium)

ق ٢١٤٧ ١ . كاهن الرعية الثابت (في الوظيفة) يمكن ان  
يُفصل عن رعيته لسبب يجعل خدمته « ministerium »  
ضارة او في الأقل غير نافعة دون ان يكون ثم ذنب

(١) اي جميع المستندات المتعلقة بالشأن المبحوث فيه من مستند التنبيات  
إلى القرار الفصل مع كل ماله صلة بذلك .

(٢) متى صدر القرار الفصل وجب على الاكليريك الصادر القرار عليه ان  
يتخل في الحال عن الوظيفة بيد ان الرئيس لا يستطيع ان يولي الوظيفة شخصا  
آخر بطريقة ثابتة واذا عمل فيكون عمله باطلأ بقوة البند ٣ من هذا  
القانون ٢١٤٦ .

جسم ارتكبه هو (١) .

٢ . هذه الاسباب هي التالية خاصة : (٢)

١َ الجهلُ أو ضعفُ العقل أو الجسم الدائمُ الذي يجعل  
كاهن الرعية غير كفٍ للقيام بوظيفته كاينبغي وهو لا  
يستطيع بوجب رأي الرئيس المأمور ان يحرص على خير  
النفوس بواسطة ثائب له يعاونه بمقتضى القانون ٤٧٥ .

٢َ بعضُ الشعب وان ظلماً وغير عامٍ بشرط ان  
يكون بحيث يمنع خدمة كاهن الرعية من ان تكون  
نافعه وبحيث لا يرجى ان تزول سريعاً .

٣َ فقدانُ الاسم الطيب لدى ذوي الاستقامة  
والزانة سوا، أكان ذلك ناشئاً عن طيش كاهن الرعية في  
سيرته او عن ذنب له قديم اكتشف آخرأ وهو (الذنب  
القديم) مُعفىً من القصاص لمرور الزمان او كان مسبباً  
عن خدمة كاهن الرعية واقاربه الذين يعيش واياهم الا

(١) الغرض السامي النبيل من وضع هذا القانون هو الحرص على خلاص  
النفوس الابدية الذي هو المرشد الاعظم للكنيسة المقدسة في جميع اعمالها  
واجراءاتها . وخدمة كاهن الرعية قد أوجدها في سبيل خير خادمه بدل في  
سبيل خير النفوس الموكول أمرها الى عنایته .

(٢) الاسباب الخطيرة قد عددها القانون لكنها ليست اسباباً محدودة  
لا يوجد اسباب سواها . « non taxative »

اذا كان انصرافهم كافياً لضيائة طيب الاسم لكافن الرعية.

٤) الذنب الخفي ، المظنون به ظناً قريباً الى الصواب  
المنسوب الى كاهن الرعية يرى الرئيس المألف بحكمته  
انه سيصدر عنه (الذنب) في المستقبل معثرة جسيمة  
للمؤمنين .

٥) سوء الادارة في الاموال الزמנية مع ضرر  
جسيم للكنيسة او للوظيفة «beneficia». كلما كان الدواء  
لهذا الداء متعدراً مما يتزعزع الادارة من يده كاهن الرعية  
وان كان كاهن الرعية من جهة ثانية قاماً بخدمته الروحية  
بوجه مفيد .

ق ٢١٤٨ ١ . كلما رأى الرئيس المألف في حكمته ان كاهن  
الرعية قد لزمه سبب من الاسباب الموردة في القانون  
٢١٤٧ وبعد الاستئناع الى فاخصين والبحث مهلاً في حقيقة  
السبب وجسماته ليدع الرئيس نفسه بالكتابة ام باللسان  
كافن الرعية الى ترك الرعية يقوم به في خلال مدة معينة  
الا اذا كان صد الكلام في كاهن رعية مختل  
الشعور (١) .

---

(١) لا حاجة الى الدعوة الى ترك الرعية اذا كان كاهنه مسلماً بدار  
الجنون .

٢ . الدعوة يجب كي تكون الاعمال صحيحة أن تحوي السبب الذي حرك الرئيس الى ذلك ( الى فصل كاهن الرعية) والبراهين التي يستند (السبب) اليها (١)

ق ٢١٤٩ ١ . اذا لم يترك كاهن الرعية (رعيته) في خلال الايام المحددة ولم يطلب تجديدها ولم يرد الاسباب التي قضت باقالته فالرئيس المأذوف بعد ان يثبت له ان الدعوة وقد تمت بالوجه الواجب ، قد أصبحت معروفة لدى كاهن الرعية وانه لا يمنعه مانع مشروع عن الاجابة ليفصله في الحال عن الرعية دون ان يتقدّم بمنطق القانون ٢١٥٤ .

٢ . فاذا لم يثبت الامر ان المذكور ان اعلاه فليزيد برئيس المأذوف ما يراه موافقاً إما بان يكرر الدعوة الى الترك وإما بان يحدد الزمان المفید لاجل الاجابة .

ق ٢١٥٠ ١ . اذا ترك كاهن الرعية رعيته فليعلن الرئيس المأذوف كون الرعية فارغة بسبب تركها .

٢ . بيد ان كاهن الرعية يستطيع ان يقدم بدلاً من السبب الذي اتخذ الرئيس المأذوف سبباً آخر اقل

(١) الدعوة الى ترك الرعية تكون باطلة لا قرابة لها قانونية اذا لم يضمنها صاحبها ما كان من سبب فصله كاهن الرعية عن رعيته والادلة والبراهين التي يستند اليها السبب نفسه .

كرهاً لديه او اقل شأنًا على شرط ان يكون صحيحاً  
وشرifaً كالاذعان لرغائب الرئيس المألف مثلاً.

٣ . الترك يمكنه ليس ان يكون صرفاً مطلقاً فقط  
بل مقيداً ايضاً على شرط ان يكون التقييد مستطاعاً  
قبوله لدى الرئيس المألف بوجه شرعي وعلى شرط ان  
يقبله ومع بقاء منطوق القانون ١٨٦ سالماً.

ق ٢١٥١ كاهن الرعية اذا اراد ان يرد السبب المورد في  
الدعوة فيستطيع ان يطلب مهلة لتقديم الاثبات والرئيس  
المألف يستطيع ان ينحها بما يراه في حكمته على شرط  
الات تكون (المهلة) آلة الى ضرر النفوس .

ق ٢١٥٢ ١ . الاسباب التي قدمها كاهن الرعية مضادة  
للدعوة ليتذرّها الرئيس المألف حتى يكون عمله صحيحاً  
بعد استماعه للفحاص الذين وقع الكلام في امرهم في  
القانون ٢١٤٨ . ولصدق عليها او ينفيها .  
٢ . وحكمه سواء كان ايجابياً ام سلبياً فليبلغ  
بقرار الى كاهن الرعية .

ق ٢١٥٣ ١ . على قرار الاقالة يستطيع كاهن الرعية في  
خلال عشرة ايام ان يقدم استغاثته لدى الرئيس المألف  
نفسه الذي يجب عليه لثلاثة يكون عمله غير صحيح ان يستمع

قول مستشارين من كهنة الرعايا وان يبحث في الآثارات الجديدة التي على كاهن الرعية المذكور ان يقدمها في خلال عشرة ايام تمر على ما كان من تقديم استغاثته وفي الاسباب التي تقدمت من قبل ايضاً وان يصدق عليها او ينفيها.

٢ . يستطيع كاهن الرعية ان يقدم بمقتضى القانون ٢١٤١ - ١ . اولئك الشهود الذين يثبت انه لم يستطع تقديمهم المرة الاولى .

٣ . اما ما يقضى به فليبلغ بقرار الى كاهن الرعية .

ق ٢١٥٤ ١ . ليدع الرئيس المألف الفحاص والمستشارين من كهنة الرعايا الذين اشتراكتوا بتقرير الاقالة الى مجلس مشورة يعقدونه ولیعن ما استطاع بامر كاهن الرعية المقال إما بنقله الى رعية اخرى وإما بمنبه الى وظيفة او خدمة أخرى اذا كان كفوءا لها وإنما بتعيين معاش ( pensio ) له اذا امكن ذلك وسمحت به الاحوال .

٢ . يجب ان يؤثر في ايلاء الوظائف من ترك الرعية على من اقيل منها وان كانت الجدارة فيها متأصلة « ceteris paribus »

ق ٢١٥٥ مسألة ايلا، كاهن الرعية المقال (عن وظيفته)  
وظيفةً جديدة يستطيع الرئيس المألف ان يصرّفها إما  
بقرار الاقالة نفسه وإما بعد ذلك لكن باسرع ما يمكن  
من الزمان .

ق ٢١٥٦ ١ . الكاهن المقال عن الرعية يجب عليه باقصى ما  
يستطيع من السرعة ان يترك المقر الرعائى حرّاً طليقاً  
وان يسلم ما يختص بالرعاية الى كاهن الرعية الجديد او  
الى القائم المندوب في تلك الاثناء الى ذلك من قبل  
الرئيس المألف .

٢ . لكن اذا كان مريضاً لا يستطيع ان ينتقل من  
المقر الرعائى الى موضع آخر من غير مشقة فليتركه  
الرئيس المألف مقىما به يستعمله هو كله ايضاً ما دامت  
الضرورة نفسها .

---

## الفصل الثامن والعشرون

في طرفة آلة المعرض

وفي آلة كهنة الرعايا الغير الثابت

« amovibulum »

ق ٢١٥٧ ١ . كاهن الرعية الغير الثابت ايضاً يمكن ان يقال  
اسباب عادل وجسم، بقتضى منطق القانون ٢١٤٧ .

٢ . فيما يتعلق بكهنة الرعايا الرهبان لغير ما حتم  
به في القانون ٤٥؛ بند ٣ .

ق ٢١٥٨ اذا رأى الرئيس المألف انه يوجد سبب من تلك  
الأسباب فلينبه كاهن الرعية تنبئها ابوياً وليحرضه على  
التخلّي عن الرعية مبيناً السبب الذي يجعل خدمته الرعائية  
ضارة بالمؤمنين او في الأقل عادمة المفعة .

ق ٢١٥٩ مع بقاء منطق القانون ٢١٤٩ سالماً اذا ابى كاهن  
الرعية (ترك الرعية) فليقدم بالكتابة الأسباب التي  
يجب على الرئيس المألف ان يتذرّها بروبيه بمعونة  
فاحصين مجمعين حتى يكون عمله صحيحاً .

ق ٢١٦٠ اذا، بعد الاستماع الى الفحاص، لم ير الرئيس المألف

الاسباب المقدمة مشروعة فليذكر تنبئاته الابوية على  
كاهن الرعية منذراً بالاقالة اذا لم يترك الرعية من تلقاً  
نفسه في خلال مدة من الزمان محدودة موافقة .

ق ٢١٦١ ١ . اذا انقضى الزمان المحدود الذي يستطيع الرئيس  
المألف قدديده بما ترى حكمته فليخرج ( الرئيس المألف )  
قرار الاقالة .

٢ . لكن يلزمها ان يعنى باسر المتخلّي او المُقال ( من  
الرعية ) بقتضى منطوق القوانين ٢١٥٤ - ٢١٥٦ .

#### مُعْصَمٌ

## الفصل التاسع والعشرون

في طرفة ابا، المضر

ما نعلم بغير كربلاء عابرا

ق ٢١٦٢ اذا اقتضى خير النفوس ان ينقل كاهن الرعية من  
رعيته التي يتولى امرها على وجه مفید الى رعية اخرى  
فليعرض عليه النقل الرئيس المألف وليقنعه بان يرضاه  
لاجل محبة الله والنفوس .

ق ٢١٦٣ ١ . الكاهن الثابت لا يستطيع الرئيس المألف ان

ينقله مكرهاً اذا لم يحرز اجازة خاصة من جانب الكرسي  
الرسولي .

٢ . اما كاهن الرعية الغير الثابت فإذا كانت  
الرعية التي سينقل اليها ليست ذات درجة احاطة في شيء  
كثير فيستطيع ان ينقل وان مكرهاً لكن مع دعائية  
القوانين التالية .

ق ٢١٦٤ اذا لم ينقد كاهن الرعية لمشورة الرئيس المألف  
ونصائحه فليبسط بالكتابة اسباب احتجاجه .

ق ٢١٦٥ الرئيس المألف اذا رأى ، رغم اسباب الاحتجاج  
المقدمة ، عدم العدول عن قصده وجب عليه كي يكون  
عمله صحيحاً ان يستمع من حيث الامور ذاتها قول  
مستشارين من كهنة الرعايا وان يتدارس واياهم الاحوال  
الموجودة فيها كل من الرعيتين المنقول منها والمنقول  
اليها والاسباب التي تبين فائدة النقل او ضرورته .

ق ٢١٦٦ اذا رأى الرئيس المألف بعد استماع اقوال كهنة  
الرعايا واجباً اقام النقل فليكرر الارشادات الابوية ليعمل  
كاهن الرعية بارادة رئيسه .

ق ٢١٦٧ ١ . بعد اجراء الارشادات اذا ظل كاهن الرعية

مصر أو ظل الرئيس المألف يرى النقل واجباً اقامه فليأمر  
كاهن الرعية بان يذهب في اثناء مدة معلومة الى رعيته  
الجديدة مبلغاً ايام بالكتابة ان الرعية الحاصل عليها في  
الحال اذا انقضى الزمان المحدود فانها تصبح مجرد الفعل  
فارغةً .

٢ . اذا انقضى الزمان المذكور من غير جدوى  
فليعلن كون الرعية فارغةً .

—————

## الفصل الثلاثون

في طرفة اتا، العضر

ازا، الا كلبر يكين النبه لا بسفر وده (في مراكم)

ق ٢٦٨ ١ . كاهن الرعية والقانوني « canonicus » او غيرها  
من الا كليوس اذا اهلوا شريعة الاستقرار المقيدن بها  
بحكم وظيفتهم « ratione beneficii » فلينبهم الرئيس المألف  
وفي خلال ذلك اذا كان صدد الكلام في كاهن الرعية  
فليعن بنفقاته لئلا يصاب خير النفوس بضررة .

٢ . لذكر في التنبئه الرئيس المألف العقوبات

التي ينسب بها الاكليريكيون الغير المستقرين، ومنطوق القانون ١٨٨ عدده ٨ ويبلغ الاكليريكي ان يعود الى مقر وظيفته في خلال الزمان الموافق الذي على الرئيس المألف تحديده.

ق ٢١٦٩ اذا لم يعد الاكليريكي الى مقر وظيفته في الاجل المضروب ولم يقدم اسباب غيابه فليعلن الرئيس المألف مع رعاية منطوق القانون ٢٤٩ كون الرعية او الوظيفة الاخرى أصبحت فارغة.

ق ٢١٧٠ اذا عاد الاكليريكي الى مقر وظيفته فلا يجب على الرئيس المألف فقط اذا كانت الغيبة غير مشروعة ان يحرمه ثمار الوظيفة اثناء غيابه بمقتضى القانون ٢٣٨١ بل يستطيع ايضا اذا اقتضت الحال ذلك ان يعاقبه معاقبة موافقة على قدر الزلة.

ق ٢١٧١ اذا لم يعد الاكليريكي الى مقر وظيفته لكن قدم اسباب غيابه فالرئيس المألف بعد ان يدعوه بفاحصين ويجرى التحري الموافق اذا قبضت الحاجة به يجب عليه ان يرى ما اذا كانت الاسباب مشروعة.

ق ٢١٧٢ اذا رأى الرئيس المألف بعد استئنافه الى الفاحصين كون الاسباب المقدمة ليست مشروعة فليضرب

للاكيريكى اجلأ جديداً يحب عليه في خلاله ان يعود  
واما يبقى في كل حال محروماً ثمار وظيفته اثنا، غيبته.

ق ٢١٧٣ اذا لم يعد كاهن الرعية الغير الثابت في خلال الزمان  
المحدود فيستطيع الرئيس المأولف ان يشرع في الحال في  
حرمانه الرعية . و اذا عاد فليأمره الرئيس المأولف بوصية  
«*praecepto*» بالا يغيب بعد من دون اجازته الخطية تحت  
طائلة حرمانه الرعية لمجرد الفعل .

ق ٢١٧٤ ١ . اذا لم يعد الاكيريكى الذي له وظيفة ثابتة الى  
مقر وظيفته بل قدم تعليمات جديدة فليجعلها الرئيس  
المأولف تحت البحث بمعاونة الفحاص انفسهم بمقتضى  
منطق القانون ٢١٧١ .

٢ . اذا لم توجدهذه ايضاً (التعليمات او الاسباب  
الجديدة) مشروعة فليضرب صفحأ عما قد يكون من  
تقديم تعليمات اخرى ايما كانت وللأمر الرئيس المأولف  
الاكيريكى بان يعود في خلال الزمان المحدود او الذي  
ينبغي تحديده مرة اخرى تحت طائلة حرمان الوظيفة  
لمجرد الفعل .

٣ . اذا لم يعد فليعلن الرئيس المأولف كونه محرومأ  
الوظيفة و اذا عاد فليأمره الرئيس المأولف بنفس الوصية

التي دار الكلام عليها في القانون ٢١٧٣ .

ق ٢١٧٥ في كل من الحالين لا يعلن الرئيس المألف كون الوظيفة فارغة الا اذا ثبت<sup>٤</sup> بعد تدبره بمعاونة الفحاص اسباب الغيبة التي قد يكون الاكليريكي قد منها، انه كان مكناً الاكليريكي ان يطلب اجازة الرئيس المألف نفسه الخطبة .



## الفصل الحادى والثلاثون

في طرفة اثناء العصر

ازاء الاكليريكيين المسربي

ق ٢١٧٦ لينتهي الرئيس المألف الاكليريكي الذي يقيم وامرأة مشبوهة في بيت واحد أو يألفها بوجه من الوجه، خلافاً للمحتوم به في القانون ١٣٣، ان يصرفها أو ان يتمنع عن إلقتها مع انذاره بالعقوبات المقررة في القانون ٢٣٥٩ على الاكليريكيين المتسربين .

ق ٢١٧٧ اذا لم يطمع الاكليريكي الأمر ولم يجب فالرئيس المألف بعد ان ثبت له ان الاكليريكي قد امكنه ذلك :

١° ليربطه عن الامهات .

٢٠ فوق ذلك ليحرم كاهن الرعية رعيته في الحال .

٣٠ والا كايريكي الذي له وظيفة أخرى لا صلة لها بخدمة النفوس فإذا لم يصلح نفسه بعد انقضائه شهرين منذ ربطه فايحرمه نصف ثمار الوظيفة، وجميع ثمار الوظيفة بعد ثلاثة أشهر أخرى، والوظيفة نفسها بعد ثلاثة أشهر جديدة .

ق ٢١٧٨ اذا لم يطع الاكيريكى بل قدم اسباب عذرها فيجب على الرئيس المألف ان يسمع قول فاحصين ورأيها فيها .

ق ٢١٧٩ اذا رأى الرئيس المألف بعد الاستئام للفاحصين كون الاسباب المقدمة غير مشروعة فليبيه ذلك باسرع ما يمكن للأكيريكى ولیأمره أمر أصرح بالاطاعة في خلال وقت قصير يحدده هو .

ق ٢١٨٠ كاهن الرعية الغير الثابت اذا لم يطع فيستطيع الرئيس المألف ان يردعه في الحال بحسب القانون ٢١٧٧ لكن اذا كان صد الكلام في اكيريكى حصل على وظيفة ثانية وهو لم يطع بل قدم اسباباً جديدة فليبحث فيها الرئيس المألف بحسب القانون ٢١٨٧ .

ق ٢١٨١ اذا لم تُرَ هذه ايضاً (الاسباب الجديدة) مشروعة

فليجعتم الرئيس المألف مرة أخرى على الاكتير يكي بان يطمع  
الأمر في خلال مدة موافقة حتى اذا انقضت عهداً فليعمل  
بحسب القانون . ٢١٧٧



## الفصل الثاني والثلاثون

في طريقة انشاء المحضر  
ازاً كاهن الرعية المرسل وامانة الرعائية

ق ١٩٨٢      كاهن الرعية الذي أهمل أو خرق إهالاً أو خرقاً  
جسيماً الواجبات الرعائية المنصوص عليها في القوانين ٤٦٧  
بند ١ و ٤٦٨ بند ١ و ١٣٣٠ و ١٣٣٢ و ١٣٤٤ فلينبهه  
الرئيس المألف مذكراً أيام الالتزام الشديد الموقر به ضميره  
والعقوبات الموضوعة في الشرع على هذه الجرائم جميعاً .

ق ٢١٨٣      اذا كاهن الرعية لم يتمقوم فلينبه الاسقف ويلعاقبه  
عقاباً موافقاً على قدر الذنب وقد حكم بعد استماعه  
للفاحصين من الفحاص واجازته لkahen الرعية الدفاع  
عن نفسه بأنه قد أثبتت كون الواجبات الرعائية المشار  
 اليها قد اغفلت او خرقت مراراً كثيرة زماناً طويلاً في  
 امور جسيمة وكون اغفالهن او خرقهن لا يعذرها سبب  
 عادل .

ق ٢١٨٤ اذا لم يجد نفعاً لا التأنيب ولا القصاص فالرئيس المألف وقد اثبت بحسب القانون ٢١٨٣ ما كان من اغفال الواجبات الرعائية او خرقهن في امور جسيمة مع ما كان من الاستمرار على ذلك والاثم فيه يستطيع ان يحرم في الحال كاهن الرعية النير الثابت رعيته واما كاهن الرعية الثابت فليحرمه الرئيس المألف ثماراً وظيفته كلها او بعضها على قدر الذنب ولتوزيعها هو على الفقراء .

ق ٢١٨٥ اذا استمر الغي وثبت امره كما اعلاه فليقل الرئيس المألف كاهن الرعية الثابت ايضاً من رعيته .

ـ ـ ـ

### الفصل الثالث والثلاثون

في طرفة آناء العصر  
في ابعاع الرباط عن طربون الوجهان

ق ٢١٨٦ ١ . يسوغ للرؤساء المألفين ان يربطوا عن طريق الوجدان الاكثريكيين مرؤوسيهم عن وظائفهم ببعضها او كلها ايضاً .

٢ . لا يسoug ان يتخد هذا الدواء الخارق العادة اذا امكن الرئيس المألف من غير مشقة جسمة ان يعمل تجاه مرؤوسه بقتضى منطق الشرع .

ق ٢١٨٧ لاجل ايقاع هذا الرابط لا يقتضي لا الصيغ القضائية ولا التنبهات القانونية بل يكفي ان يعلن الرئيس المألف بقرار فقط مع رعاية منطق القوانين التالية انه يحتم بالربط .

ق ٢١٨٨ ليصدز هذا القرار بالكتابة الا اذا اقتضت قرائن الحال غير ذلك مع تعيين اليوم والشهر والسنة وفيه ١ ليبين صريحاً كون الرابط موقعاً عن طريق الوجдан اي لاسباب معروفة عند الرئيس المألف نفسه .

٢ ليوضح زمان استمرار العقاب ولكن فليمتنع الرئيس المألف عن ايقاعه دوماً الى ما شاء الله . بيد انه يمكن ايقاعه بعزلة تاديب ايضاً بشرط ان يبين في هذه الحالة السبب الذي لاجله يوقع الرابط .

٣ ليبين صريحاً الافعال التي تحظر اذا لم يكن الرابط عاماً بل محصوراً .

ق ٢١٨٩ ١ . اذا ربط الاكيليريكي عن وظيفة وجب ان يجعل محله فيها اخر كالقيم في خدمة النفوس مثلاً . فمن حل محله لتوخذ اجرته من ثمار الوظيفة وتعين بحسب رأي الرئيس المألف وحكمته .

٢ الاكيليريكي المربوط اذا رأى نفسه مجحفاً به فيمكنه ان يطلب تخفيض المعاش من الرئيس الاعلى

الذي هو في النظام القضائي قاضي الاستئناف .

ق ٢١٩٠ الرئيس المألف الذي يوقع الربط عن طريق الوجدان يجب عليه ان يستمد من التفتيش الذي اجراء ادلة للاثبات تجعله متيقناً كون الاكابريري قد ارتكب بلا ريب الجريمة و كون جرمته جسمية بحيث ينبغي ان يردع بمثل هذه العقوبة .

ق ٢١٩١ ١ . الجريمة الخفية بحسب القانون ٢١٩٧ عدد ٤ هي علة عادلة ومشروعة لايقاع الربط عن طريق الوجدان .  
٢ . لاجل جريمة مشهودة لا يمكن ان يوقع الربط عن طريق الوجدان البة .

٣ . من الضروري كي يمكن معاقبة الجريمة العلنية عن طريق الوجدان ان توجد حالة من الحالات التالية :

- ١ . اذا كان الشهود الذين كشفوا الجريمة للرئيس المألف من أولى الاستقامة والزانة لكنهم لا يمكن في حال ان يحملوا على اداء الشهادة في ذلك في القضاء (المحاكمة) ولا يمكن ان تثبت الجريمة في محضر قضائي باثباتات اخرى .
- ٢ . اذا كان الاكابريري نفسه يمنع بالتهديد او ببذل وسائل اخرى اقامة المحضر القضائي او اكماله بعد الشروع فيه .

٣ اذا قامت دون انشاء المحضر القضائي واخراج الحكم العوائق لعداء الشرائع المدنية او خشبة وقوع معثرة كبيرة .

ق ٢١٩٢ يكون الرابط عن طريق الوجдан صحيحاً اذا كانت من بين جرائم عديدة جريمة واحدة فقط خفية .

ق ٢١٩٣ يترك الحرية الرئيس المألف وحكمته ان يبين للأكيليريكي او ان يكتمه السبب او الجريمة بيدانه اذا رأى بيان الجريمة للأكيليريكي وجب ان يتُخذ من وسائل الاهتمام والحب ما يجعل العقوبة بما ينزله من التنببيات الابوية آنلة الى التكفير عن الذنب بل الى اصلاح المجرم ايضاً والى قطع اسباب الخطيئة .

ق ٢١٩٤ اذا قدم الاكيليريكي الاستغاثة على الرابط الموقع به وجب على الرئيس المألف ان يرسل الى الكرسي الرسولي البراهين التي يثبت بها كون الاكيليريكي ارتكب بلا ريب جريمة يمكن ان يقتضي منها بهذه العقوبة .

تم بعونه تعالى

## فهرست الكتاب

| صفحة  |                                                                      |
|-------|----------------------------------------------------------------------|
| مقدمة |                                                                      |
| ٣     | الكتاب الرابع : في حاضر الدعاوى - الجزء الاول : في المحاكمات         |
| ١٥    | الفرع الاول : في المحاكمات بالاجال - الفصل الاول : في صلاحية المحكمة |
| ٢٣    | الفصل الثاني : في درجات المحاكم وانواعها المختلفة                    |
| ٢٦    | الرأس الاول : في ديوان الدرجة الاولى المألف                          |
| ٢٧    | الفصل الاول : في القاضي (١) « art . I »                              |
| ٣٥    | الفصل الثاني : في المستنطفين والمخصين                                |
| ٣٧    | الفصل الثالث : في المسجل والمدعي العام وحاملي الوثائق                |
| ٤٠    | الفصل الرابع : في المبادرتين والمنفذين                               |
| ٤١    | الرأس الثاني : في المحكمة المألفة في الدرجة الثانية                  |
| ٤٣    | الرأس الثالث : في محاكم الكرسي الرسولي                               |

(١) تنبئه : قد ترجمنا اللفظ اللاتيني « articulus » « بالفصل » سهوا لأننا خصصنا به اللفظ الآخر اللاتيني « Titulus » « وللفرق بينهما اشترنا إلى ذلك هنا .

صفحة

|                                                         |    |
|---------------------------------------------------------|----|
| الفصل الأول : في السكرتاروتأ الرومانية                  | ٤٣ |
| الفصل الثاني : في التوقع الرسولي                        | ٤٧ |
| الرأس الرابع : في الديوان المفوض                        | ٥٠ |
| الفصل الثالث : في النظام الواجبة رعايته في الحاكم —     | ٥١ |
| الرأس الاول : في وظيفة القضاة واعضاها، المحكمة          |    |
| الرأس الثاني : في نظام المحاكمات                        | ٥٩ |
| الرأس الثالث : في حدود المهمة وفي الاجل                 | ٦٢ |
| الرأس الرابع : في مكان المحاكمة وزمانها                 | ٦٣ |
| الرأس الخامس : في الاشخاص الواجب قبولهم في البحث        | ٦٥ |
| القضائي وفي طريقة اصطناع الاعمال وصيانتها               |    |
| الفصل الرابع : في الطرفين في الدعوى                     | ٧٠ |
| الرأس الاول : في المدعي والمدعى عليه المدعو الى القضاة  |    |
| الرأس الثاني : في وكلاه، الدعاوى والمحامين              | ٧٧ |
| الفصل الخامس : في القضايا والاعتراضات                   | ٨٦ |
| الرأس الاول : في حجز الشيء وفي منع استعمال الحق         | ٩٠ |
| الرأس الثاني : في القضايا الناشئة عن تبليغ عملٍ جديدٍ   | ٩٣ |
| وعن ضررٍ غير ناجز                                       |    |
| الرأس الثالث : في القضايا بسبب بطلان الافعال            | ٩٥ |
| الرأس الرابع : في القضايا الناقضة وفي اعادة الاشياء الى | ٩٨ |
| حالتها الاولى                                           |    |

صفحة

- ١٠١ الرأس الخامس في المطالب او القضايا المتباينة  
١٠٣ الرأس السادس في قضايا او وسائل التصرف  
١١١ الرأس السابع في زوال القضايا  
١١٦ الفصل السادس في تقديم الدعوى - الرأس الأول في  
العريضة التي تقدم فيها الدعوى  
١٢٠ الرأس الثاني في الدعوة الى القضاء وفي تبليغ الافعال  
القضائية  
١٢٦ الفصل السابع في دفع الدعوى  
١٣١ الفصل الثامن في رؤية القضية  
١٣٥ الفصل التاسع في الاسئلة الواجب القاؤها على الطرفين  
في المحاكمة  
١٣٩ الفصل العاشر في الاثبات  
١٤١ الرأس الأول في اقرار الطرفين  
١٤٢ الرأس الثاني . في الشهود وشهادتهم  
١٤٣ الفصل الاول في الذين يمكنهم ان يكونوا شهوداً  
١٤٥ الفصل الثاني من يمكنه تقديم الشهود ؟ ما طريقة  
١٤٦ تقديمهم ؟ ما عددهم ؟ من يستطيع رفضهم ؟  
١٤٨ الفصل الثالث في مبنى الشهود  
١٥٠ الفصل الرابع في استنطاق الشهود  
١٥٥ الفصل الخامس في اذاعة الشهادات ورذلن

صفحة

- ١٥٨ الفصل السادس في تعويض الشهود  
١٥٩ الفصل السابع في الوثيق بالشهادات  
١٦٢ الرأس الثالث في الخبراء  
١٦٩ الرأس الرابع في الحضور (إلى المكان) والكشف  
القضائي  
١٧١ الرأس الخامس في الإثبات بالمستندات (البيانات  
الخطية)  
١٧٢ الفصل الأول في طبيعة المستندات وقوتها (في الإثبات)  
١٧٦ الفصل الثاني في تقديم المستندات وفي حق التماس  
إبرازها  
١٧٩ الرأس السادس في الافتراضات  
١٨٢ الرأس السابع في بين الطرفين  
١٨٩ الفصل الحادي عشر في الدعوى العارضة  
١٩٢ الرأس الأول في التمرد  
١٩٩ الرأس الثاني في دخول شخص ثالث في الدعوى  
٢٠١ الرأس الثالث في المحاولات والقضية قائمة  
٢٠٤ الفصل الثاني عشر في اعلان الحضر وفي الخاتمة في  
الدعوى وفي المذكرة في الدعوى  
٢١٠ الفصل الثالث عشر في الحكم

صفحة

- ٢١٨ الفصل الرابع عشر في ادوية الشرع على الحكم  
الرأس الاول في الاستئناف  
٢٢٥ الرأس الثاني في الشكوى من كون الحكم باطلاً  
الرأس الثالث في اعتراض شخص ثالث (اعتراض الغير)  
٢٢٧ الفصل الخامس عشر في الشيء المبرم وفي إعادة النظر  
في الحكم  
٢٣٢ الفصل السادس عشر في النفقات القضائية وفي الدفاع  
المجان - الرأس الاول في النفقات القضائية  
٢٣٦ الرأس الثاني . في الدفاع المجان او في خفض النفقات  
القضائية  
٢٣٨ الفصل السابع عشر في انفاذ الحكم  
٢٤٤ الفرع الثاني في القواعد الخاصة الواجبة رعايتها في  
بعض المحاكمات الفصل الثامن عشر في الطائق  
التي تجتنب بها المحاكمة في الدعوى الحقوقية  
٢٤٥ الرأس الاول في التراضي  
٢٤٨ الرأس الثاني في التحكيم  
٢٥٠ الفصل التاسع عشر في المحاكمة الجزائية  
٢٥٢ الرأس الاول في القضية الجزائية وفي الشكایة  
٢٥٦ الرأس الثاني في التحقيق

صفحة

- ٢٦٤ الرأس الثالث في تونية المجرم  
٢٦٨ الرأس الرابع في انشاء محضر المحاكمة الجزائية وفي  
ستنطاق المجرم  
٢٧٢ الفصل العشرون في الدعاوى الزواجية  
٢٧٣ الرأس الاول في المحكمة ذات الصلاحية  
٢٧٨ الرأس الثاني في تأليف الديوان  
٢٨١ الرأس الثالث في حق شكوى الزواج وطلب  
التفسير من الزواج المقرر  
٢٨٤ الرأس الرابع في الاثباتات  
٢٨٥ الفصل الاول في الشهود  
٢٨٨ الفصل الثاني في معاينة الجسم  
٢٩١ الرأس الخامس في اعلان المحضر وفي الختام في الدعاوى  
وفي الحكم  
٢٩٣ الرأس السادس في الاستئناف  
٢٩٥ الرأس السابع في المواطن المستثناء من القواعد  
الموردة حتى الان  
٢٩٨ الفصل الحادى والعشرون في الدعاوى على الرسامة  
المقدسة  
٣٠٣ الجزء الثالث في طريقة انشاء المحضر في تصريف بعض

صفحة

الشُّرُون وتطبيق بعض العقوبات التأديبية

٣٠٦ الفصل السابع والعشرون في طريقة انشاء الحضر بما يتعلّق باقالة كهنة الرعايا الثابتين

٣١٣ الفصل الثامن والعشرون في طريقة انشاء الحضر في اقالة كهنة الرعايا الغير الثابتين

٣١٤ الفصل التاسع والعشرون في طريقة انشاء والحضر بما يتعلّق بنقل كهنة الرعايا

٣١٦ الفصل الثلاثون في طريقة انشاء الحضر ازا، الاكليريكيين الذين لا يستقرّون (في مراكزهم)

٣١٩ الفصل الحادي والثلاثون في طريقة انشاء الحضر ازا، الاكليريكيين المترسرين

٣٢١ الفصل الثاني والثلاثون في طريقة انشاء الحضر ازا، كاهن الرعية المهمل واجباته الرعائية

٣٢٢ الفصل الثالث والثلاثون في طريقة انشاء الحضر في ايقاع الرباط عن طريق الوجدان

٣٢٦ فهرست الكتاب



## اصلاح الخطاء

نبیه : اصلاحنا الخطأ، الواقع في المتن او ترجمة القرآنين فقط اما الخطأ  
الذی حصل في الشرح فعن القارئ، الناقدة ترى وجه اصلاحه .

| صفحة | سطر | خطاء                              | صواب                             |
|------|-----|-----------------------------------|----------------------------------|
| ١١   | ١   | تجديد                             | تجديد                            |
| ٢٢   | ١   | الباب الاول                       | الفصل الاول                      |
| ٣٧   | ٣   | ( قد أهمل سهراً التبويب وهو هذا : | الفصل الثالث : في المسجل والمدعى |
|      |     | العام وحامى الوثاق )              |                                  |
| ٥٥   | ١   | فليقم                             | فليقم                            |
| ٦١   | ١٣  | رفع                               | دفع                              |
| ٦٢   | ٩   | تجديده                            | تمديده                           |
| ٦٢   | ١١  | تجددًا                            | تجددًا                           |
| ١١٩  | ٢   | المستغاث                          | المستغيث                         |
| ١٦٤  | ٧   | سواء                              | سواء                             |
| ١٢١  | ٢   | الاتهات                           | الاتهادات                        |
| ١٢٣  | ٤   | والوصيات                          | والوصايا                         |
| ٢٠٥  | ٢   | يعطي                              | يُعطي                            |
| ٢٠٥  | ٤   | اثمام                             | إثمام                            |
| ٢٠٢  | ١٨  | برقاع                             | رقاع                             |
| ٢٠٨  | ١   | وقع                               | وَقْع                            |

|                      |                     |     |      |
|----------------------|---------------------|-----|------|
| صواب                 | خطاء                | سطر | صفحة |
| الدعاوي              | الدعاوي             | ٢   | ٢٠٩  |
| « incontradictorio » | « incontadictorio » | ١٣  | ٢١٠  |
| لاستئناف             | لاستئناف            | ٨   | ٢٢٠  |

(تنبيه: وحرف «من» لا محل له في  
الأعداد التسعة التالية في الصفحة ٢٢٠

(٢٢١)

|                         |              |    |     |
|-------------------------|--------------|----|-----|
| لل الاستئناف            | لل الاستئناف | ١٣ | ٢٢٠ |
| من جانب الديوان         | من الديوان   | ٨  | ٢٢٢ |
| رفع الحكم               | دفع الحكم    | ٦  | ٢٢٤ |
| يُقضى                   | يُقضى        | ٦  | ٢٣٩ |
| مع رعاية ما تُحب رعايته | مع رعايته    | ١٠ | ٢٣٩ |
| يُطيل                   | يُطيل        | ٨  | ٢٤٢ |
| يُدعى «                 | « يُدعى      | ٤  | ٢٤٨ |
| الترؤدة                 | السداد       | ٣  | ٢٤٩ |
| انتقام.                 | انتقام.      | ٦  | ٢٨٨ |
| ١٩٩٥                    | ٠٢           | ٩  | ٣٠٠ |

